تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب اللقطة - كتاب العتق

كتاب الحدود - كتاب الديات

٢٥٠٢ - ٢٦٩٤

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثالث عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة
شرح
سنن ابن ماجة

المجلد الثالث عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029

بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩
كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١- باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن الشخير بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٥).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٣٤)، وأحمد (١٦٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٢٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٣)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٩، ٢٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد.

قوله: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ» في «النهاية»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، ويجمع على ضوال.

قال المناوي: أي ضائعته مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب الرعي والماء كإبل وبقر لا غنم. انتهى.

قوله: «حَرَقُ النَّارِ» بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا: لهبها، يريد أن أخذ اللقطة يؤدي إلى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها.

قال المناوي: بالتحريك وقد يسكن لهبها إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار، وقال القاضي: أراد أنها حرق النار لمن آواها ولم يعرفها أو قصد الخيانة فيها كما بينه خبر مسلم: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. وأصل الضالة: الضائعة من كل ما يقتنى ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والجمع. انتهى.

قلت: ذهب أبو ظبيان، والوليد بن سعد، وسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وشريح بن الحارث القاضي، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح إلى أنه يحرم أخذ الضوال مطلقا. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢٠٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثني حميد الطويل، قال: ثنا الحسن، عن مطرف بن الشخير، عن أبيه، أنه قال: كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر، فقال لنا: «ألا أحملكم؟» فقلت: إنا نجد في الطريق هَوَامِيَ الإبل، فقال النبي ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف وإنما أراد أخذها لغير ذلك. وسيأتي.

وقال الحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: لا يحرم أخذ الضوال.

وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: ندب تركها، وعن الشافعي في قول: يجب رفعها.

وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها. وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل. ومرة قال: الورع تركها.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٠٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٥١) من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قد كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله! إنا قد نمر بالجرف، فنجد إبلًا فنركبها، فقال: «إن ضالة المسلم حرق النار». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها، لأن يركبوها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم بأن قال: «إن ضالة المسلم حرق النار» أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها، حتى تؤدَّى إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك. فبان بذلك معنى هذا الحديث، وأن ذلك على ما قد ذكرنا. انتهى.

وقد احتج الأولون بما رواه أحمد (١٩١٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٥٢) من طريق أبي حيان التيمي، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر، أنه قال: كنت بالبوازيج -موضع- فراحت البقر، فرأى فيها جرير بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي؟ فأمر بها جرير فطردت حتى توارت. ثم قال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال». إسناده ضعيف لجهالة الضحاك بن منذر.

وأجاب الطحاوي: بما رواه في شرح معاني الآثار (٥٦٥٣)، والطبراني (٥٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة قد أخبره، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرفها». إسناده صحيح.

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث من الذي يكون بإيوائه الضالة ضالا، وأنه الذي لا يعرفها.

وقد روى أحمد (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة بن جعشم قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي، قد لطتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر». إسناده حسن.

قال الطحاوي: وهو في حال سقيه إياها مؤولها، فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء، إذ كان إنما يريد به منفعة صاحبها، وإبقاءها على ربها والثواب فيها. فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها.

وقد احتج الأولون بما رواه البخاري (٢٣٧٢-٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) (٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٥٧) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأي حدثهم جميعًا، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل يا رسول الله؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل، وأمره بتركها، فذلك أيضًا دليل على تحريم أخذ الضالة. قيل لهم: ما في ذلك دليل على ما ذكرتم

ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل، لأن من شأنها طلب الماء حتى تقدر على ذلك ولا يخاف عليها الضياع لذلك، لأنها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، فتركها أفضل من أخذها، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك.

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث أيضًا عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، أي: لك أن تأخذها لنفسك، فتكون في يدك لأخيك، أو تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها، أو يجدها ربها فيأخذها. ففي ذلك إباحة لأخذها.

وقد روى أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٦٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال له: يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم؟. فقال: «طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته». فقال له: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ وترد الماء، دعها حتى يأتي طالبها». إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث إباحة أخذ الضوال التي يخاف عليها الضياع وحبسها لربها. فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار»، وقول النبي ﷺ: «لا يأوي أو يؤوي الضالة إلا ضال» إنما أراد بذلك الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضًا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى هذا الحديث ومعنى ذينك الحديثين، ولا يتضاد. وفيما قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها» دليل على أنه لم يطلق له أخذها لعدم الخوف عليها، وفي إباحته أخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضًا إذا خيف عليها من غير الذئب أن أخذها لصاحبها وحفظها على ربها أولى من تركها وذهابها.

وقد جاء عن النبي ﷺ أيضًا ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٦٤)، والطبراني ٧/ ٣٥٨١-٩٨٥ من طريق أبي العلاء، عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ سئل عن الضالة، فقال: «عَرِّفها، فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله عَزَّوَجَلَّ». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب، ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك بها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك. فدل هذا على أن الإمساك المنهي عنه في غير هذا الحديث إنما هو الإمساك الذي يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة. فهذا ما في الضوال من الأحكام الشرعية عن رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: ساق الطحاوي أحاديث أبي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود بما تدل التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا. وقال في آخره: هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن إسحاق.

تتمة: قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل: هل تؤخذ؟ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل. الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون: لأن تركها سبب لضياعها. وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها. وقالت الشافعية: الأصح أنه إن وجدها بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطها للتملك، وإن وجدها بقرية فيجوز التملك.

وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاووس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك، وقال مالك والشافعي في ضالة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة، وإلا فكالبعير، وقيل: إن كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة، حكاه ابن التين، وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان، ورأى مالك إلحاقها بالغنم، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع، وكان هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال، ومثلها جاء في الإبل إلحاقا بها.

واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمر، فظاهر قول ابن القاسم: الجواز، ومنعه أشهب وابن كنانة، وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد كل ما يستقل بنفسه ويذهب، هو داخل في الضالة، وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء: لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. انتهى.

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ، إِلَّا ضَالٌّ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الضحاك خال المنذر.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ» يحيى بن سعيد بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

قوله: «الضَّحَّاكُ خال المنذر» ابن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي، ويقال: خال المنذر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ» بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«أَبِي» هو جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته إثر رقم (١٥٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٢٠٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٦)، والبيهقي (٦/ ١٩٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وأحمد (١٩١٨٤)، والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» (٤٧١٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٧،٢٣٧٨) من طرق عن أبي حيان، عن الضحاك به.

وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند مسلم (١٧٢٥).

قوله: «كُنْتُ مَعَ أَبِي» جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: «بِالبَوَازِيجِ» بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم، قال في القاموس: بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان. انتهى. «الإنجاح».

قوله: «فَرَاحَتِ البَقَرُ» من الرواح، وهو طرد النعم إلى مراحها، والمراح -بالضم- المأوى.

قوله: «فَرَأَى» جرير في بقرتنا.

قوله: «بَقَرَةً» غريبة.

قوله: «أَنْكَرَهَا» جرير أي: جهلها ولا يعرفها.

قوله: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ» أي: لا ضمها إلى ماله، ولا يخلطها معه، والضالة: الضائعة، كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال: ضل الشيء إذا ضاع وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، قيل: المراد بها في الحديث: الضالة من الإبل والبقر وهما مما يحمى بنفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص. قاله السندي.

قوله: «إِلَّا ضَالٌّ» أي: مخطئ عن طريق الحق، لأنه يشبه السرقة إذا أخفاها.

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ العَلَاءِ الأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

إسناده: حسن؛ من أجل إسحاق بن إسماعيل الأيلي، والقائل: فلقيت ربيعة هو سفيان.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ العَلَاءِ الأَيْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٣٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» التيمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

قوله: «يَزِيدَ، مَوْلَى المُنْبَعِثِ» المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الجماعة.

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخريجه: أخرجه النسائي (٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥، ٦)، وأبـو داود (١٧٠٨)، والنسائي (٥٧٣٩، ٥٧٨١) من طريقين عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلا، ثم قال سفيان: فلقيت ربيعة... يعني أن يحيى بن سعيد كان يحدث به عن يزيد مرسلا، وعن ربيعة عن يزيد عن زيد موصولا.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣١): وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك، فاعترف له به. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلا، وعن ربيعة موصولا، وساقه بسياقة واحدة. ثم قال: واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا، وإنما وصله له ربيعة، لكن تقدم الحديث عند البخاري في اللقطة برقم (٢٤٢٨) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن زيد موصولا، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله، أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا، وإنما سمع وصله من ربيعة، فأسقط ربيعة.

قوله: «سُئِلَ» قال العيني في «العمدة»: وزعم ابن بشكوال: أن هذا السائل عن اللقطة هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وعزاه لأبي داود، ورد عليه بعضهم بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، وفيه بعد أيضًا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي.

قلت: ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي الذي سأل هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وإنما قال: السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال، وهو قوله: سأله رجل، وفي رواية الترمذي: سئل النبي ﷺ هو بلال ولفظ السائل أعم من الأعرابي وغيره، وبلال وغيره، وابن بشكوال أوضح السائل بأنه بلال، رضي الله تعالى عنه، فإنه كلام ليس فيه غبار، وليس فيه بعد، ولو صرح بقوله: الأعرابي هو بلال، لكان ورد عليه ما قاله، وأما عزو ابن بشكوال ذلك إلى أبي داود فليس بصحيح، لأن أبا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال إليه، وإنما لفظه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، وليس لبلال ذكر أصلا، فافهم.

ثم قال هذا القائل: ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها... الحديث، قال: وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني. انتهى. قلت: حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد، فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد؟ ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة، وإن كانا في المعنى من باب واحد، وأيضا هو استبعد كلام ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال، وكيف لا يستبعد هنا إطلاق الأعرابي على سويد بن عقبة؟ ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد.

قوله: «عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ» عن حكم ضائعها، قال العيني: كلام إضافي مبتدأ، وخبره محذوف أي: ما حكمها؟، أكذلك أم لا؟، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، انتهى. قال الأزهري: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال له: لقطة، ولا يقال: ضال. ويقال للضوالي أيضا: الهوامي والهوافي، واحدتها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت: إذا ذهبت على وجهها بلا راع.

قوله: «فَغَضِبَ» أي: رسول الله من سؤاله عنها.

قوله: «وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ» الوجنة: ما ارتفع من الخد. ويقال: ما علا من لحم الخدين، يقال فيه: وجنة، بفتح الواو وكسرها وضمها، وأجنة بضم الهمزة، ذكره الجوهري وغيره. وقال السندي: بفتح الواو وقد تكسر وقد تضم وسكون الجيم ما ارتفع من الخدين كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة، قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط.

قوله: «فَقَالَ: مَا لَكَ» أي: أيّ شيء لك؟

قوله: «وَلَهَا» قيل: ما شأنك معها أي: اتركها ولا تأخذها. قاله القاري.

قوله: «مَعَهَا الحِذَاءُ» بكسر الحاء وبذال معجمة، أي: خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

قوله: «وَالسِّقَاءُ» بكسر السين أريد به الجوف، أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. قال العيني: السقاء بالكسر في الأصل ظرف الماء من الجلد، والمراد به هنا: جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوما تصبر أياما على العطش، وقيل: المراد به عنقها لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: «تَرِدُ المَاءَ» أي: تجيئه وتشرب منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣].

قوله: «وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» المرتفع لطول عنقها.

قوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أي: مالكها، غاية المحذوف أي: فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. قاله السندي.

قال الخطابي: إنما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه، وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطة إسما وصفة، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها، لأنها ترد الماء ربعا وخمسا، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع، ومن التردي وغير ذلك، بخلاف الغنم فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

قوله: «وَسُئِلَ» أي: رسول الله ﷺ، أي: سأله ذلك السائل عن ضالة الإبل.

قوله: «عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ» وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث، وعليهما جميعا. فإذا صغرتها ألحقتها الهاء، قلت: غنيمة، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمين فالتأنيث لها لازم، يقال: خمس من الغنم ذكور، فتؤنث العدد وإن عنيت الكباش إذا كان يليه من الغنم، لأن العدد يجري تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى، والإبل كالغنم في جميع ذلك.

قوله: «فَقَالَ: خُذْهَا» أي: خذ ضالة الغنم.

قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ» أي: إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها. قاله القاري.

قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ» يريد به صاحبها، والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضًا له، وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك.

قوله: «أَوْ لِلذِّئْبِ» بالهمزة وإبداله أي: إن تركت أَخْذَها أَخَذَها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أي: إن تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالبا، نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع. قال العيني: فيه حذف تقديره: ليست ضالة الغنم مثل ضالة الإبل هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك إن لم تأخذها، يعني يأخذها غيرك من اللاقطين، أو يكون المار من الأخ صاحبها. والمعنى: أو هي لأخيك الذي هو صاحبها إن ظهر، أو هي للذئب إن لم تأخذها ولم يتفق أن يأخذها غيرك أيضا؛ لأنه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها غالبا، فإذا كان المعنى على هذا يكون محل: لك، من الإعراب الرفع لأنه: خبر مبتدأ، وكذلك: لأخيك وللذئب.

قوله: «وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ» هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف أريد به ما كان من أحد النقدين مثلا. قال العيني في «العمدة»: بضم اللام وفتح القاف: الشيء الملقوط. وقال القاضي: لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف. وقال النووي: هو المشهور. قال الأزهري: قال الخليل بالإسكان، قال: والذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها، وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي، وقال النووي: ويقال لها: لقطة، بالضم، ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء، وهو من الالتقاط، وهو وجود الشيء من غير طلب.

فإن قلت: ما هذه الصيغة؟ قلت: قال بعض الشارحين: هو اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول: كالضحكة، وهو اسم للمال الملتقط، وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنه يأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسند إليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، ونظيره قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب. وهو اسم فاعل، سميت بذلك لأن من رآهما يرغب في

الركوب والحلب، فنزلت كأنها أحلبت نفسها، أو أركبت نفسها، وفيه تعسف، وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب، لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد. غير أن الأول في المبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة.

وقال الكرماني: قال الخليل، بالفتح: هو اللاقط، وبالسكون الملقوط. وقال الأزهري: هذا هو القياس في كلام العرب، لأن فعلة: كالضحكة، جاء فاعلا، وفعلة كالضحكة مفعولا، إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على الهاء بالفتح هو الملقوط، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات: اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف.

قوله: «اعْرِفْ» بكسر الهمزة من المعرفة لا من الإعراف. قاله العيني.

قوله: «عِفَاصَهَا» قال العيني: بكسر العين المهملة وبالفاء، وقال الكرماني: وبالقاف، والظاهر أنه غلط من الناسخ أو سهو منه، أو يكون ذهنه بادر إلى ما قيل: العقاص، بالقاف: الخيط يشد به أطراف الذوائب. قال في (العباب): العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك، عن أبي عبيد. وكذلك يسمى الجلد الذي يكبس رأس القارورة: العفاص، لأنه كالوعاء لها، ومنه الحديث، ثم ذكر هذا الحديث. وقال الليث: عفاص القارورة صمامها، ويقال أيضا: عفاص القارورة غلافها، وهو فعال من العفص، وهو الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف، وقد عفصت القارورة أعفصها بالكسر عفصا إذا شددت عليها العفاص. وقال الفراء: عفصت القارورة إذا جعلت لها عفاصا، والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة، وكذا أيضًا يقال لكل ما سددت به شيئا: السداد، بالكسر وهو البلغة أيضا، ومنه قول الشاعر:

(أضاعوني وأي فتى أضاعوا... ليوم كريهة وسداد ثغر)

وأما السداد، بالفتح: فالقصد في الدين والسبيل.

قوله: «وَوِكَاءَهَا» بكسر الهمزة من المعرفة لا من الإعراف، قوله: (وكاءها) بكسر الواو وبالمد: هو الذي تشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما. ويقال: هو الخيط الذي

يشد به الوعاء: يقال: أوكيته إيكاء فهو موكى، مقصور، والفعل منه معتل اللام بالياء، يقال: أوكى على ماء في سقائه أي: شده بالوكاء، ومنه أوكوا قربكم، وأوكى يوكي مثل: أعطى يعطي إعطاء. وأما المهموز فمعنى آخر، يقال: أوكأت الرجل: أعطيته ما يتوكأ عليه، واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكىء.

قوله: «وَعَرِّفْهَا» بالتشديد أمر من التعريف.

قوله: «سَنَةً» أي: كاملة، قال ابن الهمام: ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وإن كان ظرفية السَّنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة. وقال ابن الملك: ففي الأسبوع الأول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في أول النهار ومرة في آخره، وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، وقدر محمد في الأصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير أخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد. والصحيح أن شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وأن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق خبر مسلم قال رسول الله ﷺ في اللقطة: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها» والتقييد بالسَّنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك ولأن الغالب أن تكون اللقطة كذلك.

قوله: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ» تلك اللقطة، أي: عرفها صاحبها فأدها إليه. قال السندي: على بناء المفعول، أي: عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها، وإنما حذف ذكر الدفع إشارة إلى أنه المتعين ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة.

٢ - باب اللقطة

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الوَهَّابِ» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي العَلَاءِ» هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٧).

«مُطَرِّفٍ» هو ابن عبد الله بن الشخير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

قوله: «عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ» التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥، ٤٥٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

وأخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦، ٥٨٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٧، ٤٧١٥، ٤٧١٤) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً» غير حيوان، أي: مالا ضائعا عن صاحبه.

قوله: «فَلْيُشْهِدْ» من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة وربما يموت فيدعيها ورثته.

قوله: «ذَا عَدْلٍ» أي: رجلا واحدا صاحب عدالة وثقة.

قوله: «أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ» شك من الراوي أو بمعنى بل أو للتنويع، في شرح السنة: وهذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني: الأمن من أن يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية إياه، وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث.

قوله: «ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ» عن الصفة التي وجدها عليها بتبديل عفاصها أو وكائها أو ذاتها.

قوله: «وَلَا يَكْتُمْ» أي: لا يخفيه.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا» أي: مالكها.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أي: يستحق لأخذها.

قوله: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» على وجه يشاؤه.

قال القاري في «فتح باب العناية»: (إن أشهد) الآخذ (على أخذه) أنه أخذها (ليردها على ربها) ذكر الضمير باعتبار المأخوذ ثم أنثه باعتبار اللقطة رعاية لمعناها تارة ولمبناها أخرى، وهذا نوع تفنن في العبارة. وإنما كانت أمانة لأن أخذها على هذا الوجه مأذون فيه شرعا، فلا تكون مضمونة. وشرط الإشهاد لما روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عياض بن حماد أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفنها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». قالوا: ويكفي في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (وإلا) أي وإن لم يشهد وادعى أنه أخذها للرد (ضمن) عند أبي حنيفة ومحمد (إن جحد المالك أخذه للرد).

وقال أبو يوسف: لا يضمن، لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي (وأحمد)، لأن الإشهاد غير واجب عندهم، بل مستحب.

وحاصله أن الإشهاد شرط الأمانة عند أبي حنيفة ومحمد، ويكتفي أبو يوسف ليكون أمانة، بقصد ردها إلى مالكها، كمالك والشافعي، وهو رواية عن محمد. والقول قوله في ذلك بيمينه. ولهما: أنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير بغير إذنه وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، فلا يصدق، كمن أخذ مال الغير وهلك في يده ثم ادعى أن صاحبه أودعه إياه حيث لا يصدق إلا بحجة.

وفي «الخانية»: وهذا الاختلاف فيها إذا أمكنه الإشهاد، وأما إذا لم يمكنه عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد يأخذها منه ظالم فترك الإشهاد فلا يضمن بالاتفاق، لأن ترك الإشهاد (لا) يدل على أنه أخذها لنفسه إلا عند القدرة على الإشهاد. وقيد بجحود المالك، لأنه لو صدقه لا يضمن بالاتفاق، لأن تصديقه حجة عليه كالبينة.

ولو أشهد عند الأخذ وعرفها ثم ردها (إلى موضعها) لا يضمن بالاتفاق كذا قاله الشارح. والصواب أنه في ظاهر الرواية. وتوضيحه أنه إذا أعاد اللقطة إلى موضعها الذي وجدها فيه بعدما أخذها ليعرفها بريء من ضمانها. ولو هلكت أو استهلكها رجل قبل أن يصل إليها صاحبها، لأن أخذها لم يكن سببا لوجوب الضمان عليه، وكذلك ردها إلى مكانها إذ قد يأخذها ليعرف صفتها حتى إذا سمع إنسانا يطلبها دله عليها، وقد يأخذها ليردها إلى مالكها ثم يحس في نفسه عجزا أو طمعا فيردها إلى مكانها، فلهذا لا يضمن شيئا، وإنما الضمان على مستهلكها.

وفي «مختصر الحاكم»: إن ردها بعدما حولها يضمن، لأنه بالتحويل التزم حفظها، وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل. بخلاف ما إذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان اتفاقا، لأن الظاهر أنه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبها.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: وأما وجه إباحة أخذها: فلقول النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل».

فأباح أخذها، وأمر بالإشهاد عليها.

ومنها: «حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي ﷺ بتعريفها، فلما لم يجد من يعرفها قال: احفظ عددها ووكاءها».

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعُذَيْبِ، التَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: القِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، التَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ» بن عوسجة الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٤).

«أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٤-٤٥٥) (١٤/ ١٩١-١٩٢)، وأحمد (١٢١٦٦)، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، والشاشي (١٤٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٨٦) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وعبد بن حميد (١٦٢)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن الجارود (٦٦٨)، وأبو عوانة (٦٤٢٥، ٦٤٢٦، ٦٤٢٧، ٦٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٩)، والشاشي (١٤٦١)، والبيهقي (٦/ ١٩٢، ١٩٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٠)، وأبو عوانة (٦٤٢٩، ٦٤٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٤، ٤٨٩٤، ٤٩٦١، ٧٧٩١) من طرق عن سلمة بن كهيل به.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٢)، وأحمد (٢١١٦٧)، والبخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩)، وأبو داود (١٧٠١، ١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٢، ٥٨٢٣) من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل به.

قوله: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعُذَيْبِ» بضم العين المهملة وفتح الدال المعجمة: وفي آخره باء موحدة مصغر عذب: وهو موضع، قاله بعض الشراح وسكت. قلت: عذيب واد بظاهر الكوفة، وقال إبراهيم بن محمد في (شرحه لشعر أبي الطيب) عند قوله:

(تذكرت ما بين العذيب وبارق)

العذيب: ماء لبني تميم، وكذلك: بارق. قال الرشاطي والبكري: ديار بني تميم باليمامة، وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع.

قوله: «التَقَطْتُ سَوْطًا»، ولفظ البخاري (٢٤٣٧): فوجدت سوطا.

قوله: «القِهِ» أمر من الإلقاء وهو الرمي.

قوله: «فَأَبَيْتُ»، ولفظ البخاري: قلت: لا.

قوله: «التَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ»، ولفظ البخاري (٢٤٣٧): وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار.

قوله: «عَرِّفْهَا سَنَةً» بالتشديد أمر من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي.

قوله: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا» بكسر الواو وقد يضم وبالمد، وقرأ الحسن بالضم في قوله: وعاء أخيه، وقرأ سعيد بن جبير: إعاء أخيه، بقلب الواو همزة مكسورة، والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، ويقال: الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة، وقال ابن القاسم: هو الخرقة.

قوله: «وَوِكَاءَهَا» بكسر الواو وبالمد، وهو الذي يشد به رأس الكيس، أو الصرة أو غيرها، ويقال: أوكيته إيكاء، فهو موك، بلا همز.

قوله: «وَعَدَدَهَا»، ولفظ البخاري: عدتها، أي: عدد تلك الدنانير.

قوله: «فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» أي: حكمها كحكم مالك في الانتفاع بها.

وقال العيني في «العمدة»: وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي رواية: عرفها ثلاثا، وفي أخرى: أو حولا واحدا، وفي أخرى: في سنة أو في ثلاث سنين، وفي أخرى: عامين أو ثلاثة. وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث، ثم قال: وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: عامين أو ثلاثة.

وقال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد روى عن عمر أنها تعرف سنة مثل قول الجماعة، وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أحوال. وقال ابن المنذر عن عمر، رضي الله تعالى عنه: يعرفها ثلاثة أشهر. قال: وروينا عنه: ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وزعم ابن الجوزي أن رواية الثلاثة أحوال: إما أن يكون غلطا من بعض الرواة، وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب: يعرف اللقطة ثلاثة أشهر، وفي رواية: أربعة أشهر، وعن الثوري: الدرهم يعرف أربعة أيام.

وقال صاحب (الهداية): إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو ظاهر المذهب، وفي (التوضيح): كذا قاله أبو إسحاق في تنبيهه، والمذهب الفرق، فالكثير يعرِّف سَنَةً، والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة

أسف صاحبه عليه، وممن روي عنه تعريف سنة: علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي، وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه، وقال ابن الجوزي: ابتداء الحول من يوم التعريف، لا من الأخذ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: التعريف بثلاثة أحوال، ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك، وهو الثلاثة. وقال ابن بطال: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب. وفيه: الأمر بحفظ ثلاثة أشياء: وهي الوعاء والعدد والوكاء، وإنما أمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه من المصالح: منها: أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة، وأمره بمعرفته وحفظه لذلك، ومنها: أنه إذا أمره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى. ومنها: أن يتميز عن ماله فلا يختلط به. ومنها: أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه. ومنها: أنه إذا حفظ ذلك وعرفه أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه، وأمره، ﷺ، بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة، هو على قول من يقول بمعرفة الأوصاف: يدفع إليه بغير بينة.

وقال ابن القاسم: لا بدَّ من ذكر جميعها، ولم يعتبر أصبغ العدد، وقول ابن القاسم أوضح، فإذا أتى بجميع الأوصاف، هل يحلف مع ذلك أو لا؟ قولان: النفي لابن القاسم وتحليفه لأشهب، ولا تلزمه بينة عند مالك، وأصحابه، وأحمد وداود، وهو قول البخاري، وبوب عليه بالباب المذكور، وبه قال الليث بن سعد أيضا. وقال أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما: لا يجب الدفع إلا بالبينة، وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة، واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر: البينة على المدعي، وهذا مدع، وقال الشافعي: ولو وصفها عشرة أنفس لا يجوز أن يقسم بينهم، ونحن نعلم أن كلهم كاذبون إلا واحدا منهم غير معين، فيجوز أن يكون صادقا، ويجوز أن يكون كاذبا، وأنهم عرفوا الوصف من الملتقط، ومن الذي ضاعت منه، وقال شيخنا زين: هذا معنى كلامه، وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث وأحمد، والله أعلم. ولو أخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها إليه ثم جاء طالب آخر لها وأقام البينة على أنها ملكه، فقد اتفقوا على أنها تنتزع ممن أخذها أولا بالوصف وتدفع للثاني؛ لأن البينة أقوى من الوصف، فإن كان قد أتلفها ضمنها.

واختلفوا: هل لمقيم البينة أن يضمن الملتقط؟ فقال الشافعي: له تضمينه لأنه دفعه لغير مالكه. وقالت المالكية: لا يضمن لأنه فعل ما أمره به الشارع. وقال ابن القاسم: يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادّعيا شيئا وأقاما بينة. وقال أصحابنا الحنفية: وإن دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام البينة بأنه له فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء، ويرجع الملتقط على الآخذ إن ضمن، ولا يرجع الأخذ على أحد، وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع. وقيل: يخير، وإن دفعها إليه بتصديقه ثم أقام آخر بينة أنها له، فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة فإن كان دفع إليه بغير قضاء، فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض فلا يرجع به على أحد، وإن ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض، وللملتقط أن يأخذ به كفيلا، وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض، ولا يضمن الملتقط لأنه مقهور، وإن أقام الحاضر بينة أنها له فقضى بالدفع إليه، ثم حضر آخر وأقام بينة أنها له لم يضمن.

وفيه: الاستمتاع باللقطة إذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهره جماعة، وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولا أن يستمتع بها، وقد أخذها علي بن أبي طالب، وهو: يجوز له أخذ النفل دون الفرض، وأبي بن كعب وهو من مياسير الصحابة، وقال أبو حنيفة: إن كان غنيًّا لم يجز له الانتفاع بها، ويجوز إن كان فقيرا، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق بها على فقير أجنبيًّا كان أو قريبا منه، وكذا له أن يتصدق بها على أبويه وزوجته وولده إذا كانوا فقراء.

فإن قلت: ظاهر الحديث حجة عليكم، لأنه، ﷺ، قال لأبي: فاستمتع بها. قال: فاستمتعت! قلت: هذا حكاية حال فلا تعم، ويجوز أنه ﷺ عرف فقره أو كانت عليه ديون، ولئن سلمنا أنه كان غنيًّا، فقال له: استمتع بها، وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل العرض، ويحتمل أنه ﷺ عرف أنه في مال حربي كافر.

ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان حين أخذها أشهد عليه ليردها لم يضمن، وإلا ضمن، لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن أبي يوسف: لا يشترط الإشهاد كما لو أخذها بإذن المالك، وبه

قال الشافعي ومالك وأحمد، وإن لم يشهد عليه عند الالتقاط وادَّعى أنه أخذها ليردها. وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه، فالقول لصاحبها، ويضمن الملتقط قيمتها عندهما. وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط، فلا يضمن، وإذا لم يمكنه الإشهاد بأن لم يجد أحدا وقت الالتقاط، أو خاف من الظلمة عليها، فلا يضمن بالاتفاق.

واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط، فالجمهور على عدم الضمان، ونقل ابن التين عن الشافعية: أنه إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها، وعند البعض: لا ضمان، ثم عند الشافعية: لا يحتاج في إنفاقها على نفسه إلى اختيار التمليك، بل إذا انقضت السَّنة دخلت في ملكه، يدل عليه ما في رواية النسائي: فإن لم يأت فهي لك. قال شيخنا: هذا وجه لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم: أنه لا بدَّ من اختيار التملك قبل الإنفاق، وهو الذي صححه النووي، فقال: لا بدَّ من اختيار التمليك لفظا.

وفيه: وجه آخر: أنه لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع ونحوه، ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه: ليس له أن يتملكها قبل السَّنة، ونقل عن داود أنه يأكلها ثم يضمنها. وفيه: دلالة على إبطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة أو سحر، لأنه لو كان يُعلَمُ شيءٌ من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله، ﷺ، لصاحب اللقطة معرفة الأوصاف التي ذكرها فيه.

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ح وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ» هو عبد الكبير بن عبد المجيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ» هو ابن أبي أمية القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ» المدني العابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٩).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٠٤٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، والترمذي (١٣٧٣)، وأبو عوانة (٤/ ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٩٢-١٩٣) من طريق أبي بكر الحنفي بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧، ٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١١)، والطحاوي (٤/ ١٣٨)، وأبو عوانة (٤/ ٣١، ٣٢)، وابن حبان (٤٨٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٨٦) من طريقين عن الضحاك بن عثمان به.

قوله: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ» بالبناء للمفعول، أي: عرفها واحد من الناس.

قوله: «فَأَدِّهَا» إلى الذي عرفها.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ» أي: لم يعرفها أحد من الناس.

٣ - باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى البَقِيعِ، وَهُوَ المَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وجهالة قُريبة بنت عبد الله.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ» الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧٩).

«مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٩).

قوله: «قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ» بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية، وقال ابن حجر: مقبولة من الرابعة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

قوله: «كَرِيمَةَ بِنْتَ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو» الأسود الكندية، ثقة من الثالثة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

قوله: «ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ» بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٠٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٢٢) من طريق موسى بن يعقوب بهذا الإسناد.

قوله: «وَهُوَ المَقْبَرَةُ» المدنية.

قوله: «لِحَاجَتِهِ» حاجة الإنسان، وفي رواية أبي داود: قالت ضباعة: ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة -بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى- موضع بناحية المدينة كذا في «النهاية».

قوله: «فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ» أي: بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً» أي: بيتا متهدما خربا قديما.

قوله: «إِذْ رَأَى جُرَذًا» -بضم الجيم وفتح الراء المهملة في آخره ذال- الذكر الكبير من الفأر.

قوله: «أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا» أي: من الركاز والجحر -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة- أي: من ثقبة من ثقبه.

قوله: «فَسَلَلْتُ الخِرْقَةَ» وأخرجتها من ذلك الجحر.

قوله: «خُذْ صَدَقَتَهَا» أي: صدقة هذه الدنانير وزكاتها منها.

قوله: «لَا صَدَقَةَ فِيهَا» أي: لا زكاة في هذه الدنانير مثل اللقطة.

قوله: «قَالَ» الراوي عن المقداد وهو زوجته ضباعة.

قوله: «فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا» أي: لم ينعدم آخر تلك الدنانير من يده.

قوله: «حَتَّى مَاتَ» المقداد بسبب بركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة في تلك الدنانير.

٤ - باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل هشام بن عمار ومحمد بن ميمون المكي.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ» الخياط البزار، أبو عبد الله المكي، قال أبو حاتم: كان أميًّا مغفلا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدٍ» بن المسيب بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١)، وأحمد (٧٢٥٤)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود(٣٠٨٥)، وابن الجارود (٣٧٢، ٧٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥٥) (٨/ ٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٥)، وفي «الكبرى» (٥٨٣٣)، والطحاوي (٣/ ٢٠٣)، وابن حبان (٦٠٠٥) عن الزهري بهذا الإسناد.

قوله: «فِي الرِّكَازِ» بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال للمعدن والكنز جميعا، والمعدن خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة، والكنز خاص لما يكون مدفونا. والركاز يصلح لهما، كما قلنا. وفي (مجمع الغرائب): الركاز: المعادن، وقيل: هو كنوز الجاهلية. وفي (النهاية) لابن الأثير: كنوز الأرض الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان تحتملهما اللغة، وقال النووي: الركاز بمعنى المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب. قلت: من ركز في الأرض إذا أثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح.

قوله: «الخُمُسُ» أي: وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن وإن الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن.

قال السروجي في الغاية: والواجب في المعدن والركاز -أعني الكنز- خمُسه عندنا، واختاره الزهري وأبو عبيد، وهو قول الأوزاعي، والثوري.

وقال الشافعي وابن حنبل: الواجب في المعدن ربع العُشر، وهو زكاة، وفي الكنز الخمس، وهو زكاة أيضا.

وقال مالك: في النَّدْرَة نصاب بغير كبير عمل يجب فيها الخمس، وإن لحقه مؤونة وكلفة وإنفاق مال، ففيه ربع العُشر، وفي الكنز الخمس.

وعن ابن عمر: «في الركاز العشور»، رواه عن النبي ﷺ وفيه يزيد بن عياض، وعبد الله بن نافع، وصفهما النسائي بالترك، ذكره في الإمام. انتهى.

احتجوا بما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨-٢٤٩) ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٦٤)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢) (٦/ ١٥١)، والبغوي (١٥٨٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع»، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وفي الإمام: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الخبر منقطع في الموطأ: ولم يخرجه أحد من أهل السنَّة مسندا.

قال النووي في شرح المهذب: وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث،

ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ إلا إقطاعه، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس ليست مروية عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك.

قلت: قد اعترف الشافعي أنه لا حجة فيه، ولم يثبت رفعه، إذ لو كان ثبت رفعه عنده لذكره محتجًّا به، فكيف ساغ له أن يجعله مذهبه بعد إقراره بذلك بغير دليل.

وقال ابن حزم: وهذا ليس بشيء، لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه ﷺ تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه ﷺ أخذ منها الزكاة، ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له، لأنهم رأوا في الندرة نصابا بغير كبير عمل الخمس، وهو خلاف خبرهم، ويسألون أيضًا عن مقدار العمل الكبير، وحد الندرة؟ ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها.

وما رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧١)، وابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقى ٤/ ١٥٢ و٦/ ١٤، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٧) من طريقين (نعيم ويوسف بن سلمان) عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، أخذ من معادن القبيلة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل» قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: الحارث بن بلال لا يعرف.

وما رواه أبو داود (٣٠٦٣)، والبزار (٣٣٩٥) من طريقين عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن النبي - ﷺ - أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها - قال ابن النضر: وجرسها وذات النصب، ثم اتفقا - وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي - ﷺ -: «هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم». إسناده ضعيف لضعف؛ كثير بن عبد الله.

ولنا ما رواه أحمد (٧٢٥٤)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٥) من حديث أبي هريرة قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

وما رواه أبو يعلى (٦٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٧)، وفي المعرفة (٦/ ١٦٤) من طريق حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز: الذهب الذي ينبت من الأرض». إسناده ضعيف، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٢٣): يرويه: حبان بن علي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو وهم، لأن هذا ليس من حديث الأعمش ولا من حديث أبي صالح، وإنما يرويه رجل مجهول عن آخر عن أبي هريرة.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٩): قلت: وقد قال يحيى بن معين: ليس حديث حبان بشيء.

وما رواه البيهقي في الكبرى (٧٦٤٠) من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» ، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن سعيد المقبري.

وما رواه ابن زنجويه في الأموال (١٢٥٧) من طريق أبي نعيم، أنا العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا قال: يا رسول الله القرية العادية التي قد باد أهلها، أصيب فيها الشيء؟ قال: «فيها وفي الركاز الخمس». إسناده ضعيف، العرزمي هو محمد بن عبيد متروك.

وما رواه ابن زنجويه في الأموال (١٢٧١) من طريق حميد عن معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأسدي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن قصة أنه جعل المعدن ركازا، وأوجب فيه الخمس.

قال السروجي: ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، لأن السهل والحزن والجبال والرمال، وجميع الأرض كانت في أيدي الكفرة، وعروق الذهب والفضة بمنزلة أجزاء الأرض، فأخذناها بالقهر والغلبة، فكانت غنيمة وفيها الخمس، وتستوي فيها الأراضي العشرية والخراجية. انتهى.

٢٥١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

إسناده: ضعيف؛ لاضطراب رواية سماك بن حرب عن عكرمة خاصة.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبُو أَحْمَدَ» هو محمد بن عبد الله بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«سِمَاكٍ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥) (١٠/ ١٧٨) (١٢/ ٢٥٦)، وأحمد (٢٨٦٩، ٢٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: فَأَنْكِحَا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حيان والد سليم لكنه متابع.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٩).

«سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ» بن بسطام الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٤٥).

«أَبِي » هو حيان بن بسطام الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٤٥).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٨١٩١)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١)، وأبو عوانة (٧٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٩٠)، والبغوي (٢٢١٢) من طريق همام، عن أبي هريرة.

قوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» من الأمم الماضية.

قوله: «اشْتَرَى عَقَارًا» -بفتحتين- أي: أرضا، والعقار أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء أصله، ومنه: عقر الأرض بفتح العين وضمها. وقيل: العقار المنزل

والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل، وقال ابن التين: العقار الضياع، وعقار الرجل ضيعته.

قوله: «جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ» -بفتح الجيم وتشديد الراء- واحد الجرار، وهي من الفخار ما يصنع من المدر. قاله العيني.

قوله: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ» ظاهره أنهما حكما ذلك الرجل، لكن في حديث إسحاق بن بشير التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس.

قوله: «أَلَكُمَا وَلَدٌ؟» بفتح الواو واللام والمراد به جنس الولد، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد، والمعنى: ألكل واحد منكما ولد؟ ويجوز بضم الواو وسكون اللام وهو صيغة جمع، فيكون المعنى ألكما أولاد؟ ويجوز كسر الواو أيضا. فإن قلت: جاء: أنفقوا وأنكحوا بصيغة الجمع.

قوله: «وَلْيَتَصَدَّقَا» ما فضل عن نفقتهما على المساكين.

قال العيني في «العمدة»: وفي الحديث: إشارة إلى جواز التحكيم، وفي هذا الباب خلاف، فقال أبو حنيفة: إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد نفذ وإلا فلا، وأجازه مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا. وقال القرطبي: هذا الرجل الذي تحاكما إليه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما، ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.

وحكى المازري خلافا عندهم فيما إذا ابتاع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا، هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فإن كان من أنواع الأرض: كالحجارة والعمد والرخام فهو للمشتري، وإن كان كالذهب والفضة فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز، وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل ذلك كان مالا ضائعا، فإن كان هناك بيت مال يحفظ فيه وإلا صرف إلى الفقراء والمساكين وفيما يستعان به على أمور الدين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين. وقال ابن التين: فإن كان من دفائن الإسلام فهو لقطة، وإن كان من دفائن الجاهلية، فقال مالك: هو للبائع، وخالفه ابن القاسم فقال: إن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، وقول مالك أحسن لأن من ملك أرضا باختطاط ملك ما في باطنها، وليس جهله به حين البيع يسقط ملكه فيه.

٢٠

كتاب العتق

١- باب المدبر

من التدبير، وهو لغةً: النظر في عواقب الأمور، ومنه حديث: «التدبير نصف المعيشة». وشرعًا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة.

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرَ» بنَ عَبْدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٥)، والبخاري (٢١٤١، ٢٤٠٣)، ومسلم ص(١٢٩٠) (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩،

٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢)، وأبو يعلى (٢١٦٦، ٢٢٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢)، وابن حبان (٤٩٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٠، ٣١١) من طرق عن عطاء به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ المُدَبَّر» حمله أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقا. قاله السندي.

قال المرغيناني: لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرّية. انتهى. أي عندنا.

قال ابن قدامة في المغني: وهو قول ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك، وأصحابه.

وقال القاضي عياض في الإكمال: هو قول كافة العلماء، والسلف من الحجازيين والكوفيين، والشاميين.

وحكاه صاحب المبسوط عن زيد بن ثابت.

وأبو الوليد ابن رشد في المقدمات عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وروي أيضًا عن عثمان، وابن مسعود، وبه قال شريح، وقتادة، وجماعة غيرهم.

وفي التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره.

وقال الحسن، وعطاء: يجوز بيعه عند الحاجة إليه.

وقال الشافعي وابن حنبل، وإسحاق، وداود: يجوز بيعه، وهبته، وصدقته، عند الحاجة وغيرها.

احتج من قال بعدم لزوم التدبير: بما رواه أحمد (١٤١٣٣)، والبخاري (٢١٤١ - ٢٤٠٣)، (٢٢٣١) (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم بإثر (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٩)، وابن ماجه (٢٥١٣) من

حديث جابر بن عبد الله يقول: أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاما، ليس له مال غيره، عن (١) دبر منه، فقال النبي ﷺ: «من يبتاعه مني؟»، فقال نعيم بن عبد الله: أنا أبتاعه، فابتاعه.

وعند أئمتنا الحنفية: المدبر على نوعين: مدبر مطلق: نحو ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت. أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك، فحكم هذا أنه: لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله، ويسعى في ثلثيه أي: ثلثي قيمته إن كان المولى فقيرا، ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان، ويعتق إن وجد الشرط، وإلا فيجوز بيعه.

واحتجوا في عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني (٥/ ٢٤٤) من رواية عبيدة بن حسان، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث)، فإن قلت: قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.

وروى الدارقطني أيضًا (٥/ ٢٤٣) عن علي بن ظبيان، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا، وعلي بن ظبيان ضعيف. قلت: احتج بهذا الحديث أبو الحسن الكرخي والطحاوي وأبو بكر الرازي، وأبو الوليد ابن رشد المالكي في المقدمات وغيرهم من الأئمة، وهم أساطين في الحديث.

وقال أبو الوليد الباجي: إن عمر، رضي الله تعالى عنه، رد بيع المدبر في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم: أن بيع المدبر لا يجوز.

والجواب عن حديث جابر من وجوه. الأول: قال ابن بطال: لا حجة فيه، لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فثبت أن بيعه كان لذلك. الثاني: أنها قضية عين تحتمل التأويل، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. الثالث: أنه يحتمل أنه باع منفعته بأن أجره، والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل اليمن، لأن فيها بيع المنفعة. ويؤيده ما ذكره ابن حزم، فقال: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عن

النبي ﷺ مرسلا، أنه باع خدمة المدبر، وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع خدمة المدبر، وكذا قاله ابن المسيب، وذكر أبو الوليد عن جابر أنه ﷺ باع خدمة المدبر. الرابع: أن سيد المدبر الذي باعه النبي ﷺ كان سفيها، فلهذا تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه. وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه إلى بيع الإمام. الخامس: يحتمل أنه باعه في وقت كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًّا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. قاله العيني.

تتمة: قال القاري في «فتح باب العناية»: لنا أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، [المائدة: ١] وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال». وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة.

والحاصل: أنه ضَعَّفَ رفعه وصحح وقفه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة، لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه أن لو قال رسول الله ﷺ: يباع المدبر. فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر، وأما عند عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع، لأن منع بيعه مع بقاء الرق على خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأما قول صاحب «الهداية» أن الحديث عن رسول الله ﷺ: «المدبر: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث وهو حر من الثلث»، فقوله: «ولا يورث» غير معروف.

وأجيب عن حديث جابر بجوابين:

أحدهما: أنه حكاية فعل، فلا عموم له، فيكون محمولا على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه عندنا، إلا إن بينوا أنه كان مدبرا مطلقا، وهم لا يقدرون على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس بعلة لجواز بيعه، لأن المذهب عندنا: أنه يسعى في قيمته، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت وترك دينا، وليس له مال قال: «يستسعى في قيمته». ثم روى عن علي نحوه سواء. والمرسل يشده هذا الموقوف ويعضده.

وثانيهما: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة. لما روى الدارقطني

عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاووسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيع ويقضي دينه، فباعه بثمان مئة درهم. قال أبو جعفر: سمعت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته. انتهى. قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات إلا أن حديثه مرسل. والجواب عليه: أن المرسل حجة عند الجمهور، وهو كفاية في بيان المعنى اتفاقا كما لا يخفى.

فإن قيل: عبد الغفار يرمى بالكذب وكان من غلاة الشيعة. أجيب بأن ابن القطان قال في كتابه: إنه مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي جعفر وهو ثقة.

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٣١١)، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم ص(١٢٨٩) (٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) (١٩٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا» أي: من الأنصار، اسمه أبو مذكور.

قوله: «غُلَامًا» له اسمه يعقوب؛ أي: علق عتقه بدبر حياته.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ» أي: غير ذلك الغلام وعليه ديون.

قوله: «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ» لقضاء دينه.

قوله: «فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ» أي: نعيم بن عبد الله بن النحام.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ» بن أسيد القرشي العدوي.

٢٥١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»، قَالَ ابْنُ ماجه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

إسناده: ضعيف جدًّا، علي بن ظبيان متروك.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ» بن هلال بن قتادة الكوفي، أبو الحسن قاضي بغداد، قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وفي رواية عن ابن معين: كذاب خبيث ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث جدا، وقال أبو حاتم وأبو الفتح: متروك، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«عُبَيْدِ الله» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٣٤)، والطبراني «١٣٣٦٥»، والدارقطني (٤٢٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٢) من طرق عن علي بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق الشافعي، عن علي بن ظبيان به موقوفا على ابن عمر. وقال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعا، فقال

لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته، والحفاظ يقفونه على ابن عمر.

قوله: «المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ» يعتق إن خرج منه.

فإذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث ماله، وإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته، ولا يباع في الدين عند الجمهور.

وعند مالك: يباع في الدين في حال حياة سيده، وبعد موته.

وقال عبد الله بن مسعود، ومسروق، ومجاهد، وسعيد بن جبير: أنه يعتق من رأس المال.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: وهو قول الليث بن سعد، وزفر.

قال العمراني في «البيان»: إذا ثبت هذا: فإن المدبر يعتبر عتقه من ثلث التركة. وروي ذلك عن: علي وابن عمر ، وابن المسيب ، والزهري، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

وقال ابن مسعود ، وسعيد بن جبير، ومسروق، والنخعي وداود: (يعتبر عتقه من رأس المال).

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وعتق المدبر من الثلث).

قال أحمد: وقد بينا ذلك فيما سلف، وأنه وصية فإن مات ولا مال له غيره: سعى في ثلثي قيمته؛ لأن ثلثه قد حصل له بالوصية، ولا بدَّ من إخراج الثلثين إلى الحرية، لما بينا.

قال أبو جعفر: (إلا أن يجيز ذلك الورثة بعد موت المولى).

وذلك لأن الوصية بجميع المال موقوفة على إجازة الورثة؛ لأن الميت لا يملك أكثر من الثلث بعد الموت.

قال: (فإن أجاز الورثة: برئ من السعاية، وكان الولاء كله لمولاه).

وذلك لأنهم لم يملكوا رقبته بعد الموت؛ لأنه لا يجوز انتقال الملك في عبد قد عتق بعضه، وإنما ملكوا السعاية كما يملكون مال الكتابة بموت المولى دون رقبة المكاتب، فإذا أبرؤوه من السعاية: عتق، وكان الولاء للمولى.

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

إسناده: ضعيف، شريك بن عبد الله سيء الحفظ وقد توبع، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني ضعيف.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٢٨).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٦)، والدارمي (٢٥٧٤)، وأحمد (٢٧٥٩-٢٩١٠-٢٩٣٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣١) من طريق سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله به.

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ» ولدا.

قوله: «فَهِيَ مُعْتَقَةٌ» بصيغة اسم المفعول، أي: بإيلاده إياها.

قوله: «عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» أي: بموته.

قال المرغيناني: وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولدٍ له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها.

قال السروجي: وكذا لا يجوز رهنها.

وبه قال الشعبي، والنّخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ذكر ذلك في المحلى واختاره.

وقال أبو بكر الصدّيق، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، بجواز بيعها ذكر ذلك في المحلى، قال: وبه يقول أبو سليمان، وأبو بكر، وجماعة من الظاهرية.

وقول ثالث: عن عمر بن الخطاب: أنها إن عفّت، وأسلمت عتقت، وإن كفرت، وفجرت أرقّت. وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز.

وقول رابع: توقف أبو الحسن بن المغلّس وبعض الظاهرية.

وفيه قول خامس: تعتق من نصيب ولدها روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح، وابن عباس ذكره في المغني.

وفيه قول سادس: قال ربيعة الرأي: يعجل عتق أم الولد. انتهى.

استدل من جوّز بيعها: بما رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨-١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٨) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨). عن ابن جريج، أخبرني

أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: «إنا كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأسا». إسناده صحيح.

وللجمهور: ما رواه أحمد (٢٧٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩٦) و٢٤/ (٧٨٠)، وفي «الأوسط» (١٠٦٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه عن سلامة بنت معقل -امرأة من خارجة قيس عيلان- قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله - ﷺ -، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله - ﷺ -: «من ولي الحباب؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: «أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي، فأتوني أعوضكم منها»، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله - ﷺ - رقيق فعوضهم مني غلاما. إسناده ضعيف، أم خطاب لا تُعرف.

وما رواه أحمد (٢٧٥٩-٢٩١٠-٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣١) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه». إسناده ضعيف.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: هو حديث مشهور.

قلت: المشهور عند الفقهاء ما تلقته الأمة بالقبول. وهذا بهذه المثابة، ولا ينظرون إلى سنده.

وما رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدار قطني (٤٢٣٤)، (٤٢٣٦)، (٤٢٤٠)، من رواية الحسين بن عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله - ﷺ -، فقال: «أعتقها ولدها». إسناده ضعيف.

وقال أبو محمد ابن حزم: جيد السند، رجاله كلهم ثقات.

وقد روى البخاري (٢٧٣٩)، ومسلم (١٦٣٥) من حديث السيدة عائشة بلفظ: ما ترك رسول الله - ﷺ - عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة. قال البيهقي: وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد.

وما أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٧٧٦) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة». إسناده صحيح.

وما رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٧) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة، قال: خطب عليٌّ الناس فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن»، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.

قال ابن حزم في المحلى: (٨/ ٢١٢) أفيكون اشتهارًا أعظم، وانتشارًا أكثر من حكم عمر في باقي خلافته، وعثمان جميع خلافته، في أمر فاشٍ عامٍّ، ظاهرٍ، وعليّ موافق لهما على ذلك؟!

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢١٤): لا حجة في حديث جابر؛ لأنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ علم بذلك وأقرّهم، وكان يلزم من يرى قول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج - ورسول الله - ﷺ - حي - صدقة الفطر صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من أقطٍّ، صاعا من زبيب»، مسندًا حجة، أن يرى قول جابر حجة، وإلا فهو تلاعب.

واعترض علينا: أن راويه ابن عباس، وقد عمل بخلاف روايته، فلا تبقى حجة عند الحنفية على أصلهم، وجعل ذلك قادحًا في الأصل المنقول عنّا، وجهل أن ذلك ثبت من غير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا رجوعه إلى قول الجماعة.

وهو كثير التشنيع، والتخليط.

وقال المنذري: وحديث جابر يحتمل أن يكون ذلك في زمانه، ولم يشعر به، وإنما يكون فعلهم حجة إذا علم به رسول الله ﷺ وأقرّهم عليه، وبيعهن بيع نادر، أو يحتمل أن يكون ذلك مباحًا، ثم نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه ولم يعلم به أبو بكر؛ لقصر خلافته، واشتغاله

بأمور الدين، ومحاربة أهل الردّة، ثم نهى عنه عمر؛ لـمّا بلغه نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فانتهوا عنه.

وهو مثل حديث جابر في المتعة قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رواه مسلم (١٦-١٤٠٥) من حديث جابر بن عبد الله.

وفي النهاية: عن ابن عمر: «كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بها بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن المخابرة فتركناها»، وأجاب الشافعي في كتبه الجديدة في خمسة عشر موضعًا بمنع بيع أم الولد.

تتمة: قال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي عليه الصلاة والسلام كان قبل النسخ، وهذا أولى التأويلين، وأما بيعهم في خلافة أبي بكر، فلعل ذلك كان في قضية فرد فلم يعلم به أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا، وقوله: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضا، ولو علموا أنه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه، لا سيما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون.

ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه. فإن قيل: أوليس علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن، أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان مترددا في القول به، وقد سأل شريحا عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما رأى عمر، وفاوض فيه علماء الصحابة، وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه.

وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى

أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا، والقوم رأوا ذلك توقيفا، لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه، وإنما تردد فيه ترددا.

وقال الشمني: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى النبي ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ عنه، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم: «كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عمر». حكاه القاري.

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ» بن خالد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«أَبُو بَكْرٍ» هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٨).

«الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عبيد الله بن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٢٨).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٤٢٣٤، ٤٢٣٦، ٤٢٤٠) من طريقين عن حسين بن عبد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٣٥)، والبيهقي (١٠/٣٤٦) من طريق سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٨) من طريق مصعب بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة به.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٧٣٩)، ومسلم (١٦٣٥).

قوله: «ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ» ولد رسول الله ﷺ، وهي: مارية القبطية، أهديت لرسول الله ﷺ، وولدت منه إبراهيم ومات وهو في أيام الرضاع.

قوله: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» أي: إبراهيم، أي: تسبب في عتقها بعد موتي.

٢٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: هو عند عبد الرزاق (١٣٢١١) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣) من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨، ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٨) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

قوله: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا» أي: الإماء المتفرشة لنا.

قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ» موجود.

قوله: «لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» أي: لا نعتقد بأسا، قال السندي: قيل: يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عنه قبل خروجه من الدنيا؛ ولذلك نهى عنه عمر، وأما أبو بكر فلعله لم يعلم بحال الناس، أو بحديث النهي. انتهى.

٣ - باب المكاتب

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥-١٦-٦١)، وفي «الكبرى» (٥٠١٤)، وابن الجارود (٩٧٩، ٩٨٠)، وابن حبان (٤٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٥٣٥) من طرق عن محمد بن عجلان به.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أشخاص.

قوله: «كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ» ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم. قاله القاري.

قوله: «الغَازِي» أي: المجاهد.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في طاعته لإعلاء كلمة الله وإظهارها بين قوم مشركين.

قوله: «وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ» أي: أداء مال الكتابة.

قوله: «وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ» أي: الكف عن الوقوع في الزنا.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين. حكاه القاري.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

إسناده: حسن، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن ولكن تابعه سليمان بن سليم عند أبي داود وغيره.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه مطوَّلا: عبد الرزاق (١٤٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ» يعني قِنٍّ ولو أمة، قال ابن حزم: لفظ العبد لغة يتناول الأمة لكن في الفتح فيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يشمل الأنثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا، وإما بطريق الإلحاق لعدم الفارق وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق. حكاه المناوي.

قوله: «كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ» بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة أربعون درهما، والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حرا، لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه. قاله السندي.

قوله: «فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ» منها.

قوله: «فَهُوَ رَقِيقٌ» حتى يؤدي تلك العشرة الباقية.

قال ابن الملك: هذا يدل على أن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل، فللسيد فسخ كتابته، فيكون رقيقا كما كان، ويدل مفهوم قوله: فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده. حكاه القاري.

وقال المناوي: المراد أنه أدى مال الكتابة إلا شيئا قليلا بدليل الخبر الآتي: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فلا يعتق إلا بأداء جميع... ما عدا القدر الذي يجب حطه عنه وهذا مذهب الجمهور ونقل عن علي كرم الله وجهه أنه يعتق عنه بقدر ما أدى. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»، وقال عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وفيه اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما اخترناه قول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويعتق بأدائه، وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر، لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع، ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع. انتهى.

قلت: ذهب الشعبي، وعكرمة، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل في قول، وداود وجماعة الظاهرية إلى أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم الحُر، ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٣٤٨٩)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩١) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٤٢٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩٤) من طريق الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد». إسناده صحيح.

وقال الزهري، والثوري، والأوزاعي، وقتادة، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩٥)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٢٤ من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما روي عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك.

كما أخرجه الطحاوي (٤٣٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق يزيد بن هارون، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. إسناده مرسل.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ٣٢٥: رواية معبد، عن عمر مرسلة.

وما أخرجه الطحاوي (٤٤٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق، فقالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي (٤٤٠٢) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا أدَّى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم. رجاله ثقات.

وما أخرجه الطحاوي (٤٤٠٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. إسناده صحيح.

وما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٦٦)، والطحاوي (٤٤٠٧) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. رجاله ثقات.

قال العيني في النخب: فلما كانت الصحابة وبعدهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة قد اختلفوا في حكم المكاتب متى يعتق.

وكل من ذكرنا من هؤلاء قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بنفس عقد المكاتبة، وإنما يعتق بحالة ثانية، فاختلفوا في هذه الحالة؛ فقال بعضهم، وهم: الزهري، والأوزاعي، والثوري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور -رَحِمَهُمُٱللَّهُ-

فإنهم قالوا: تلك الحال أداء جميع المكاتبة، يعني لا يعتق إلا بأداء جميع بدل الكتابة، وهو عبد ما بقي عليه درهم.

وقال بعضهم، وهم: شريح، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: هي أي: تلك الحال، وهي حالة العتق أداء بعض المكاتبة، أي: أداء بعض ما وقع عليه الكتابة.

فقال الشعبي وشريح: هي أداء النصف.

وقال النخعي: هي أداء الثلث. وعنه: أداء الربع.

وقال عطاء: هي أداء ثلاثة أرباع المكاتبة.

وقال الحسن: هي أداء الثمن، ورواه عن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أيضا.

وقال بعضهم، وهم: عكرمة، والحكم بن عتيبة، والظاهرية: يعتق منه أي: من المكاتب بقدر ما أدى من المكاتبة.

وروي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. انتهى.

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة نبهان، -وهو مكاتب أم سلمة- ولم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن عبد البر: مجهول.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ» ومكاتبها، أبو يحيى المدني المخزومي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى لها الأربعة.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٦٠٠)، والحميدي (٢٨٩)، وأحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩٥٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٢٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ» الخطاب للنساء مطلقا.

قوله: «مُكَاتَبٌ» أي: عبد كاتبته.

قوله: «وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي» ويدفع نجوم كتابته.

قوله: «فَلْتَحْتَجِبْ» أي: إحداكن وهي سيدته.

قوله: «مِنْهُ» أي: من المكاتب، قال القاري: فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها. قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة، وسد هذا الباب عليه. قال التوربشتي: «قالت أم سلمة لنبهان: ماذا بقي عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم. قالت: فهما عندك. قال: نعم. قالت: ادفع ما بقي عليك وعليك السلام، ثم ألقت دونه الحجاب فبكى، وقال: لا أعطيه أبدا. قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبدا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب». اهـ. والظاهر أن هذا حكم خاص بأزواج رسول الله ﷺ؛ لأن حجابهن منيع. قال تعالى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي». قَالَتْ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق (٩٦٨)، والدارمي (٢٢٩٠، ٢٢٩١)، وأحمد (٢٤١٨٧)، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٣٠)، والنسائي

في «المجتبى» (٦/ ١٦٢-١٦٣)، وفي «الكبرى» (٥٦٤١)، وابن حبان (٤٢٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨٨، ١٨٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «أَنَّ بَرِيرَةَ» وبريرة، بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة. وقال الكرماني: بريرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، قلت: ذكرها الذهبي في الصحابيات، وقال: يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها. قاله العيني.

قوله: «أَتَتْهَا» أي: أتت عائشة تستعينها على مال كتابتها.

قوله: «وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ»، وفي رواية البخاري (٤٥٦): تسألها في كتابتها، قال القرطبي: وهي عند جمهور العلماء مستحبة؛ لأن الله سبحانه أمر بها، وجعلها طريقا لتخليص الرقاب من الرق، والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافا لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر، تمسكا بأن ظاهر الأمر المطلق: الوجوب، لكن الجمهور وإن سلموا ذلك الأصل الكلي، لكنهم قالوا: لا يصح حمل هذا الأمر على الوجوب. انتهى.

قوله: «عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ» كل سنة أوقية، قال القرطبي: دليل على جواز كتابة المرأة المأمون عليها أن تكسب بفرجها، وعلى أن مشروعية الكتابة أن تكون منجمة أو مؤجلة. وهو مشهور المذهب. ومن الأصحاب من أجاز الكتابة الحالة، وسماها قطاعة، وهو القياس. انتهى.

قوله: «عَدَدْتُ لَهُمْ» أي: حاسبت لهم ذلك المال.

قوله: «عَدَّةً وَاحِدَةً» -بفتح العين وتشديد الدال- أي: دفعة واحدة، قال السندي: ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولا بدَّ من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها.

قوله: «وَكَانَ الوَلَاءُ لِي» والولاء في اللغة: النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع: بولاء العتق، والموالاة، واشتقاقه من الولي وهو: القرب، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل. قاله العيني.

قوله: «فَأَبَوْا» ذلك، أي: أداء بدل الكتابة عدة مع كون الولاء لها.

قوله: «افْعَلِي» أي: ذلك الشرط، قيل: إنما كان ذلك خصوصية ليظهر إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا.

قوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ» ما حالتهم.

قوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا» على الناس.

قوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ» والمراد بكتاب الله أي: حكمه.

قال القاري: أي: على وفق حكم كتابه وموجب قضائه، أو المراد بكتاب الله: حكم الله، وليس المراد به القرآن؛ لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن، أو المراد بالكتاب: المكتوب أي في اللوح المحفوظ. انتهى.

وقال العيني: قال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله، ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله، أما بغير واسطة كما المنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢ النور: ٥٤، والتغابن: ١٢].

قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ: (الولاء لمن أعتق)، من قوله، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب. انتهى. ويجوز أن يكون المراد بكتاب الله: حكم سواء ذكر في القرآن أو السُّنة، وقيل: المراد من الكتاب: المكتوب، يعني المكتوب في اللوح المحفوظ. انتهى.

قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» وحكمه.

قوله: «فَهُوَ بَاطِلٌ» أي: لغو لا اعتبار له.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» إن وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد. قال الطيبي: معناه أنه ولو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا. حكاه القاري.

وقال العيني: ذكر المائة للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد. وقال بعضهم: لفظ مائة للمبالغة، فلا مفهوم له، وفي رواية للبخاري في باب الشراء والبيع مع النساء: (وإن اشترط مائة شرط، وشرط الله أحق وأوثق)، وكذا في رواية ابن ماجه أيضا. انتهى.

قوله: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ» أن يتبع.

قوله: «وَشَـرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» أي بالعمل به يريد به ﷺ ما أظهره وبيَّنه بقوله: (وإنما الولاء لمن أعتق) واللام للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس. قاله القاري.

قلت: ذهب الشعبي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان والحسن بن مسلم وأبو قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور إلى أن الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدا. وهو مذهب أهل الظاهر أيضا.

حجة الجمهور: ما رواه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١١، ٣٨٥، ٣٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٥) وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كان زوج بريرة حُرًّا، فلما عتقت خيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». إسناده صحيح.

وقال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: إذا أعتقت الأمة، فإن كان زوجها عبدا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

واحتجوا: بما رواه مسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا، ولو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله ﷺ.

وما رواه مسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٥، وفي الكبرى (٥٦١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: عبد العزيز: عن أبيه، قالا: عن عائشة، إن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة خيرها، وكان زوجها عبدا.

قال الطحاوي: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر أن زوج بريرة كان عبدا، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حرًّا لم يخيرِّها رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة. واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدا.

كما أخرجه البخاري (٥٢٨٠)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٨) من طريق همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

وما أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي ٨/ ٢٤٥- ٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٩) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته. فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجكِ وأبو ولدكِ؟ فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع» قالت: إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم.

قال الطحاوي: فإنما خيرها رسول الله ﷺ من أجل أن زوجها كان عبدا. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضاد والتكاذب، ويكون حال رواتها - عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا، حتى

لا نجد بُدًّا من أن نحملها على خلاف ذلك. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه: إنه كان عبدا، وقيل فيه: إنه كان حرا، جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال، حُرًّا في حال أخرى.

فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدما، وحال الحرية متأخر.

فثبت بذلك أنه كان حرًّا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبدا كما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرًّا زال حكمه عن ذلك، لأنه لم يجئ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما خيرتها لأن زوجها عبد» ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرا.

فلما لم يجئ من ذلك شيء، وجاء عنه أنه خيرها، وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟ فنظرنا في ذلك، فرأينا الأمة في حال رقها لمولاها، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد، ورأيناها بعدما تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار، وما ليس إليه في العبيد والأحرار فلما كان ذلك كذلك، ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك في الحرة، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها، قياسا ونظرا على ما بيّنّا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٩٠) من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت، وإن كانت تحت قرشي. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٩١) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: لها الخيار، يعني في العبد والحر. قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك. رجاله ثقات.

تتمة: قال العيني: وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب:

أحدها: أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتجت به طائفة من العلماء أنه: يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد، وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: (اشتريتها..) إلى آخره، مشكل من حديث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط، ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم، ولا يحصل لهم. وكيفية الإذن لعائشة؛ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، والجمهور على صحته، واختلفوا في تأويله. فقيل: اشترطي لهم الولاء، أي: عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]. أي: وعليهم، نقل هذا عن الشافعي والمزني، وقيل: معنى اشترطي: أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنهم لما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها..

الثالث: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأن يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه.

الرابع: أنه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلها تحت زوجها، وهو عبد، كان لها خيار في فسخ النكاح، فإن كان حرًّا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

الخامس: أن قوله ﷺ: (كل شرط) إلى آخره، صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطا لا يحل أنه لا يجوز، عملا بهذا الحديث.

واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة: فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وأبي ثور. وذهبت طائفة أخرى إلى جوازهما، واحتجوا بحديث جابر، رضي الله تعالى عنه، في بيعه جمله واستثنائه حمله إلى المدينة، وروي ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين. وذهبت طائفة ثالثة إلى بطلانهما، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي.

وقد يجوز عند مالك البيع والشرط، مثل أن يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع، مثل: أن يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده، أو دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة، أو يشترط ركوب الدابة يوما أو يومين، وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله، ومما أجازه مالك فيه البيع والشرط: شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسُّنة في بريرة، وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع، وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط، وبه قال أبو ثور.

وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، ومما أجازه مالك فيه البيع وإبطال الشرط: كشراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفته السُّنة، وكذلك من باع سلعة وشرط أن لا ينقد المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك، وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط، وممن أجاز هذا البيع: الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، وإن قال: إلى أربعة أيام بطل البيع، لأن اشتراط الخيار بأكثر من ثلاثة أيام لا يجوز عنده، وبه قال أبو ثور.

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط: مثل أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها على أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن أبي ليلى

وأبي ثور، وقال حماد الكوفي: البيع جائز والشرط لازم. ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين: نحو بيع الأمة والناقة واستثناء ما في بطنها، وهو عندهم من بيوع الغرر، وقد أجاز هذا البيع والشرط: النخعي والحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما في بطنها.

ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط)، البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: (ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ: أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل). ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: (ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله، قال: بعت من النبي ﷺ ناقة، فاشترط لي حملانها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز). انتهى.

٤- باب العتق

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط فيما قال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٣٩٦٧).

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ» رافع الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦٩).

«كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ» البهزي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣)، وفي «المجتبى» (٦/ ٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٤٩٠) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٨)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وأحمد (١٨٠٦١)، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٥٥، ٧٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٢) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن ميمون به.

قوله: «وَاحْذَرْ» عن وقوع الخطأ والغلط فيه.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»، ولفظ البخاري (٢٥١٧): أيما رجل أعتق امرأ مسلما.

قوله: «كَانَ فِكَاكَهُ» أي: فكاك المعتق وفداءه وخلاصه.

قوله: «مِنَ النَّارِ» أي: نار جهنم، قال السندي: ضمير كان للعبد، وضمير فكاكه لمن أعتق.

قوله: «يُجْزِي» -بضم التحتانية وفتح الزاي غير مهموز- على صيغة المجهول، أي: ينوب. قاله المناوي.

وقال العيني: قال الخطابي: فيه: ينبغي أن يكون المعتق كامل الأعضاء، ولا ينبغي أن يكون ناقص الأعضاء بعور أو شلل وشبههما، ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب، وربما كان نقص الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه، فلا يكره على أنه لا يخل بالعمل. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء أيما أفضل: عتق الإناث أو الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل، وقال آخرون: الذكور أفضل، لحديث أبي أمامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد، وهذا هو الصحيح، واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر والأنثى، مثل ما ذكره المرغيناني في (الهداية) ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء، وفيه: فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال وربما ينجي الله به من النار. وفيه: أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار. وفيه: أن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، قيل: وهذا أولى من قول من قال: إنما ألزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد. وفيه: أن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر، وهو قول كافة العلماء، وحكي عن مالك وبعض أصحابه أن الأفضل عتق الرقبة النفيسة وإن كان كافرا. انتهى.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «أَبِي مُرَاوِحٍ» الغفاري الليثي المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلم: اسمه سعد، وقال أبـو داود: له صحبة، وذكره ابن مندة في الصحابة، وقال ابن حجر: قيل: له صحبة وإلا فثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلا ومختصرا: عبد الرزاق (٢٠٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥)، والدارمي (٢٧٣٨)، وأحمد (٢١٣٣١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والبزار في «مسنده» (٤٠٣٧، ٤٠٣٨)، وأبو عوانة (١٧٨، ١٧٩، ١٨١)، من طرق عن هشام به.

قوله: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ» أي: من جهة عتقها.

قوله: «أَنْفَسُهَا» بفتح الفاء، أحبها وأكرمها.

قوله: «عِنْدَ أَهْلِهَا» أي: أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا

يقع غالبا إلا خالصا، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وكان لابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية. حكاه العيني.

قوله: «وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا» بعين معجمة عند الجمهور، وروي بمهملة أيضًا ومعناها متقارب.

قال العيني: ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد: أكثرها ثمنا. وقال النووي: محله، والله أعلم، فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنالك الرقبة وهنالك طيب اللحم، وقال أبو عبد الملك: إذا كانا في ذوي الدين أفضلهما أغلاهما ثمنا. وقد اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمنا من المسلم، قال مالك: عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل. انتهى.

٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري رواه بالعنعنة عن سمرة.

رجـالـه: «عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ» بن عثمان البرساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«الحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩١٠)، وأحمد (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٢)، والحاكم

(٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة به. وقرن محمد بن بكر البرساني في بعض هذه المصادر بقتادة عاصما الأحول، وعند أبي داود: أن حمادا شك في وصله عن سمرة، فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلا.

قوله: «مَنْ مَلَكَ» أي: بنحو شراء أو هبة أو إرث.

قوله: «ذَا رَحِمٍ» أي: صاحب قرابة.

قوله: «مَحْرَمٍ» أي: محرم عليه نكاحه بسبب القرابة. وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم، ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضب خرب، وماء شن بارد، ولو روي مرفوعا لكان له وجه.

قوله: «فَهُوَ» أي: ذو الرحم المحرم ذكرا كان أو أنثى.

قوله: «حُرٌّ» أي: عتق عليه بسبب ملكه، وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد.

قلت: ذهب ربيعة ومالك ومكحول إلى أنه لا يعتق إلا بعتق مبتدأ.

وقال الكاساني: إذا اشترى أباه أو أمه أو ابنه عتق عليه، نوى أو لم ينو، عند عامة العلماء.

واحتجوا: بما رواه مسلم (١٥١٠)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٧٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه».

وقال النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي وأحمد وإسحاق، وداود: إذا ملك أباه يعتق عليه بمجرد الملك، ولا يحتاج إلى عتق مستأنف، وأما إذا ملك غير الوالدين من ذوي الرحم المحرمة وغيرهم ففيه خلاف وتفصيل.

فقال أصحابنا: شرط العتق أن يكون من ذوي الرحم المحرمة، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بغير واسطة كالأخوين، أو أحدهما بغير واسطة

والآخر بواسطة كالعم وابن العم، فلو ملك ابن عمه أو عمته أو بنيهما أو ابن خاله أو خالته أو بنيهما لا يعتق، وكذا لو ملك حليلة ابنه أو منكوحة أبيه، أو أمه من الرضاع لا تعتق؛ لأن في الأول وجد الرحم بلا محرم، وفي الثاني وجد المحرم بلا رحم.

وقال الشافعي: لا يعتق إلا في قرابة الولاد، وأما من لا ولاد له فلا يعتق إلا بإعتاقٍ مستأنف.

وقال ابن حزم: قالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم، أو من ولده هو كذلك، ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وهو قول الشافعي، وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٢)، وابن الجارود (٩٧٢) من طرق عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فتصحيح حديثي سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما، هو ذو الرحم المحرم، وأن ذا الرحم المذكور فيهما، هو ذو المحرم من الرحم، فيكون معناهما لما جمع ما فيهما، هو مثل ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من ملك ذا رحم محرم، فهو حر.

كما أخرجه الترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٦) من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول ﷺ: «من ملك ذا رحم من ذي محرم، فهو حر». رجاله ثقات.

فدل ذلك على ما ذكرناه، وقد روي عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم، ما يوافق هذا أيضا.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٠ من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٣، ٤٩٠٦) من طريق قتادة، عن عمر به.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد، أن رجلا زوَّج ابن أخيه مملوكته، فولدت له أولادا، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وإنها ولدت لي أولادا، فأراد أن يسترق ولدي. فقال عبد الله: كذب، ليس له ذلك. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٩) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، قال: إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، أو أخاه، أو أخته، فقد عتقوا، وإن لم يعتقهم. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا، ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم، وجب القول بما روي عنهم من ذلك، وترك خلافهم. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. انتهى.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

إسناده: قوي؛ من أجل ضمرة بن ربيعة، وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث لانفراد ضمرة به، وأنكروه عليه؛ منهم: النسائي والبيهقي، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون، كابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٨٩-٢٩١) فصححوه.

رجاله: «رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٨).

«ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» الفلسطيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧١).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» العدوي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه النسائي (٤٨٩٧)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠).

قوله: «مَحْرَمٍ» بالجر على الجوار؛ لأنه صفة «ذا رحم» لا «رحم» ، وضمير «فهو» لـ «ذا رحم» لا لـ «مَنْ»، وعلى هذا (فمن) شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد، وإن جعلت الجملة الجزائية خبرا وجعلت «من» موصولة فلا بدَّ من القول بتقدير العائد، أي: فهو معتق عليه. قاله السندي.

٦- باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٩).

«حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ» الأسلمي أبو حفص البصري، وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري: في حديثه عجائب، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد من الرابعة، روى له الأربعة.

«سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مولى النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان به.

قوله: «أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ.

قوله: «فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ» هذا وعد عبّر عنه باسم الشرط وإلا.. فالعقود حلًّا كانت أو عقدا تُصان عن الشروط. قاله السندي.

قوله: «أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺمَا عَاشَ» النبي ﷺ مدة حياته. قال الخطابي: هذا وعد عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها. في شرح السنة: لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمني شهرا فقَبِل، عتق في الحال وعليه خدمة شهر، وقال: على أن تخدمني شهرا، أو مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء، وفي الهداية: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته، فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف، وفي قوله الأول، وهو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه قيمة خدمته أربع سنين. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فصل: وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق، جاز. وبه قال عطاء، وابن شبرمة، وقال مالك، والزهري: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه. انتهى.

وقال الروياني في «بحر المذهب» (٨/ ٢٢٠): لو أعتق عبدا على أن يخدمه بعد العتق مدة معلومة اتفقا عليه ورضيا به جاز خلافا لبعض العلماء، ويجعل عتقه ناجزا وعليه الخدمة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فقبل: عتق، وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين).

وذلك لأنه عتق معقود بشرط العوض، وهو الخدمة، فتعلق قبوله على المجلس، كالعتق على المال ونحوه.

*قال: (وإن مات العبد بعد ذلك، وقد كسب مالا، أو مات المولى قبل الخدمة: فعلى العبد قيمة نفسه إن كان حيًّا، وإن كان ميتا: ففي ماله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين).

وجه قول أبي حنيفة: أن العبد في نفسه مال ذو قيمة، وقد حصلت رقبته له بالبدل المشروط، فلما امتنع تسليم البدل، وجب رد المبدل عنه، وهو الرقبة إن أمكن، فلما تعذر ردها: رد قيمتها. انتهى.

وقال المرغيناني: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات العبد من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين. انتهى.

وفي المبسوط: قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل فهو حر، والخدمة عليه، يؤخذ بها، فإن مات المولى فللورثة أن يأخذوه بما بقي من خدمة السَّنة من قيمته، في قياس قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال محمد، وإنما يأخذونه بما بقي من قيمة الخدمة.

لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه عقد لا يحتمل النقض والفسخ بعد ثبوت العتق، فصار كالنكاح، والطلاق والصلح عن دم العمد.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كل واحد من العوضين له قيمة، وقد تعذر الفسخ بالعتق، فوجب الرجوع بقيمة ما خرج من ملكه، كمن باع عبدا بجارية فأعتقها ومات العبد قبل التسليم، تجب عليه قيمته، لأنه كان في ضمانه، وتعذر تسليمه بموته، فتجب عليه قيمته، لأنه هو الذي خرج من ملكه.

وفي المحيط والإسبيجابي: ذكر قولهما وقول محمد، كما ذكره في الكتاب، وعلى هذا: ذمي أعتق عبده على خمر أو خنزير، يعتق بالقبول، فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته، وعند محمد عليه قيمة الخمر.

وفي الإسبيجابي، لو كان خدم سنة ثم مات أحدهما، فعلى قولهما: عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعلى قول محمد: عليه قيمة خدمته ثلاث سنين، ولو لم تستحق الجارية، ولكنه وجد بها عيبا فردها، فهو على هذا الخلاف، إذا كان عيبا فاحشا، وإن كان غير فاحش فكذلك عندهما، وعند محمد: لا يقدر على ردها، لأنه يجعل هذا مبادلة مال بغير مال، فأشبه النكاح، والمرأة لا تقدر على رد مهرها في العيب اليسير، وقد ذكره في نكاح الجامع.

ولو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر، فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق، أو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده لم يعتق. حكاه السروجي.

٧- باب من أعتق شركًا له في عبد

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شَقِيصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦).

«بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٦٨)، والبخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم

(١٥٠٣) (٤)، وص(١٢٨٨) (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨، ٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢، ٤٩٦٣)، والطحاوي (٣/ ١٠٧)، وابن حبان (٤٣١٨، ٤٣١٩)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسَفَهٍ فتصح تصرفاته، وأبو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل: كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها: كالطلاق والعتاق، ولا يصح أيضًا من المحجور عليه بسبب إفلاس عند الشافعي. قاله العيني.

قوله: «لَهُ فِي مَمْلُوكٍ» مشترك بينه وبين غيره، وهذا شامل للعبد والأمة أيضا، وحكي عن ابن إسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الإماء، قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة.

قوله: «أَوْ شَقِيْصًا»، وفي نسخة: «شقصًا» أي: نصيبا له والشك من الراوي أو ممن دونه، ولفظ البخاري: (٢٤٩١): من أعتق شقصا له أو شركا، أو قال: نصيبا، قال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد. قلت: وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب المعنى، لأن النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد، ولما شك فيه الراوي أتى بهذه الألفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة، وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه، ولا خلاف في الاستحباب، وذهب غير واحد إلى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الألفاظ دون غيره. حكاه العيني.

قوله: «فَعَلَيْهِ» أي: فعلى ذلك المعتق لنصيبه.

قوله: «خَلَاصُهُ» أي: خلاص ذلك العبد من رق أنصبة شركائه.

قوله: «مِنْ مَالِهِ» أي: من مال المعتق، ولفظ البخاري (٢٤٩١): وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق.

قوله: «اسْتُسْعِيَ العَبْدُ» على بناء المفعول، والاستسعاء: أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر.

قوله: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أي: غير مكلف عليه في الاكتساب، حاصله: يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق، ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة هي: الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي أيضا، وروى ابن عدي في (الكامل) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: (من أعتق شقصا من رقيق كان عليه أن يعتق نفسه، فإن لم يكن له مال يستسعى العبد)، والله أعلم.

وقال المرغيناني: وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرًا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين. وهذا عند أبي حنيفة. انتهى.

وقال السروجي: وفي التحفة: له فيه خمس خيارات: إن كان موسرًا إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبّره، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعاه، وإن شاء ضمّن شريكه المعتق، غير أنه إذا دبَّره يصير نصيبه مدبَّرًا، وتجب عليه السعاية للحال فيعتق، ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت.

وفي المبسوط: فيه ثلاث خيارات إن كان موسرا، وخياران إن كان معسرا، ولم يذكر فيه التدبير والكتابة كما في الكتاب.

وذكر فيه أيضًا في موضع آخر وقال: لو صالح العبد عن نصيبه من السعاية على حيوان إلى أجل جاز كما لو كاتبه عليه.

وفي قاضي خان: لو أيسر بعدما كان معسرا وقت الإعتاق لا يتغير الحكم.

وفي هذه المسألة خمسة وعشرون قولا للفقهاء:

القول الأول: ما ذكرنا.

والقول الثاني: إن أعتق نصيبه أو بعض نصيبه عتق العبد كله يوم ذاك، فإن كان له مال يفي بقيمة نصيب شريكه أداها إليه، وإن لم يكن له مال سعى العبد في ذلك، ولا

شيء للشريك غير ذلك، ولا له أن يعتق، والولاء للأول ولا يرجع العبد بالسعاية على الذي أعتق، حدث له مال، أو لم يحدث، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وآخرين منهم الظاهرية.

والقول الثالث: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه لا يعتق منه شيء كان بإذن شريكه، أو بغير إذنه، قال في المحلى: رواه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمر عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف أن ربيعة قال له ذلك، وكذا رواه يونس بن عبيد عنه.

والقول الرابع: أنهما يتقاومانه إذا أراد أحدهما إعتاقه أو كتابته.

والقول الخامس: يعتق نصيب من أعتق، ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما يشاء، ولا ضمان عليه، وهو قول البتي، وروى ذلك عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سعيدُ بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال أبو محمد: هذا إسناد كالذهب المحض.

قلت: في طريق ابن أبي شيبة سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي وهو مدلس وقد قال: عن إبراهيم ولم يقل حدثني فلان، فلا يكون حجة، وهو قول الزهري.

والقول السادس: يعتق نصيب الذي أعتقه، ولا يلزمه شيء لشريكه، إلا أن تكون جارية رائعة يقصد بها الوطء، فإنه يضمن لشريكه للضرر، وهو قول عثمان بن سليمان البتي.

والقول السابع: شريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن ولم يذكر فيه السعاية، ولا الإعسار، روي ذلك عن الثوري، والليث.

والقول الثامن: يضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه، موسرا كان أو معسرا، يُروى هذا عن عروة، قال أبو محمد: وهو مذهب زفر بن الهذيل وبشر بن غياث المريسي.

والقول التاسع: يستسعى العبد لا غير، موسرا كان المعتق أو معسرا، وهو قول عطاء الأول.

والقول العاشر: إن كان المعتق معسرا، وأراد العبد أخذ نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك، إن نقد، روي عن عبيد الله بن أبي يزيد.

والقول الحادي عشر: يعتق الباقي من بيت مال المسلمين، روي ذلك عن محمد بن سيرين.

والقول الثاني عشر: قومت عليه حصة شريكه، وأغرمها له، وأعتق كله بعد التقويم، لا قبله، وإن شاء شريكه أعتق نصيبه، وليس له أن يمسكه رقيقا، ولا أن يكاتبه، ولا أن يدبره، ولا أن يبيعه.

وإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل، وماله كله لمن تمسك بالرق، وإن كان الذي أعتق معسرا فالباقي رقيق يبيعه الساكت، أو يكاتبه، أو يدبره، أو يمسكه رقيقا، سواء أيسر بعد إعتاقه، أو لا، هذا قول مالك، قال: لا نعلم هذا القول لأحد قبله من السلف.

والقول الثالث عشر: إن كان الذي أعتق موسرا قوّم عليه حصة شريكه، وهو حر كله حين أعتقه، وإن كان معسرا فقد عتق منه ما أعتقه، وبقي سائره مملوكا، يتصرف فيه مالكه كيف يشاء، من غير استسعاء، وهو آخر قولي الشافعي،....ذكره في المحلى.

والقول الرابع عشر: اختلفوا فيما إذا استسعى العبد، هل يكون الولاء للمستسعي أو للمعتق؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن الولاء يكون بينهما، وهو قول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وقال إبراهيم النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وكل من قال أنه يعتق كله بإعتاق بعضه: إن الولاء للمعتق دون المستسعي.

والقول الخامس عشر: اختلفوا في رجوع المعتق على العبد إذا ضمّن، فقال أبو حنيفة: يرجع عليه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرجع وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى.

والقول السادس عشر: اختلفوا في رجوع العبد على المعتق إذا سعى، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يرجع، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: يرجع بذلك.

والقول السابع عشر: إن كان معسرا لا ينفذ أصلا.

والقول الثامن عشر: يعتق كله، ويبقى نصيب شريكه دينا عليه في ذمته، كإتلاف المعسر، وهو القياس. ذكرهما ابن المنذر.

والقول التاسع عشر: لا فرق بين المسلم والكافر، وقال أبو الخطاب: في الكافر وجه أنه لو أعتق نصيبه من المسلم لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه، لأنه لا يصح منه شراء المسلم. ذكره في المغني.

والقول الموفي عشرين: قال مالك: إذا كان المعتق موسرا يجوز لشريكه أن يعتق نصيبه منجزا ومضافا عند أبي حنيفة، وقال مالك: يعتقه بتلًا، ولا يعتقه إلى أجل. ذكره في المدونة.

والقول الحادي والعشرون: إذا أعتق نصيبه وهو موسر لا يعتق حتى يؤدي قيمة نصيب شريكه عند مالك وآخرين، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يعتق في الحال على ما يأتي.

والقول الثاني والعشرون: الحال موقوفة؛ فإذا أدَّى تبين أنه قد عتق كله من وقت الإعتاق وهو أحد الأقوال الثلاثة للشافعي.

والقول الثالث والعشرون: هل يسري بالإرث؟ عندنا يسري بلا ضمان، وعند الشافعية وبعض المالكية لا سراية ولا ضمان.

والقول الرابع والعشرون: لو كان المشترك رهنا يسري عندنا، وبين الشافعية خلاف فيها.

والخامس والعشرون: لو أوصى بعتق نصيبه سرى عندنا. وعند الشافعية لا يسري، لانتقال ماله، ولو رضي شريكه لا يضمنه، ويسعى العبد، بخلاف الرضى بالشرط، حيث لا يسقط تضمينه، بخلاف رضا المطلقة بالشرط في مرض الموت، فإنه يسقط حقها، لأنه حق ضعيف، فبقي على القياس، ولهذا يشترط قيام العدة، وحق المولى في العبد قوي ثابت من كل وجه.

وفي الإسبيجابي: إذا ضمن المعتق يصير نصيبه ملكا للمعتق من كل وجه، فيعتقه أو يستسعيه والولاء كله له.

وفي جوامع الفقه: الساكت يضمّن المعتق إن كان موسرا، أو يرجع به على المعتق قبل أن يؤدي، وإن أحاله بالضمان على العبد جاز، وكذا إن أبرأ المعتق من الضمان، فله أن يرجع على العبد، والولاء للمعتق، وبطل استسعاء الساكت للعبد، وكذا لو اختار الاستسعاء بطل حقه في التضمين إلا أن يموت العبد، ولبعض الشركاء أن يختار غير ما اختاره صاحبه من الاستسعاء والتضمين، إلا رواية عن الحسن وكذا لبعض ورثة المولى. ولو اختار بعض الورثة الاستسعاء فليس للبعض الإعتاق، واليسار والإعسار يعتبر في الحال، واليسار قدر الضمان من غير المنزل والخادم وثياب البدن هكذا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

احتج الشافعي وأحمد وإسحاق فيما قالوا: إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما قوم عليه حصة شريكه، ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه إلا إذا كان موسرا، وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: إنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه، وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله، وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما، ولا سعاية عليه: بما رواه الحميدي (٦٧٠) وأحمد (٤٥٨٩)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٨٧١، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا، قوم عليه قيمة لا وكس، ولا شطط، ثم يعتق».

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٢)، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي ٢/ ٦٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في» الكبرى» (٤٩٥٧)، وابن الجارود (٩٧٠)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٤، والبغوي (٢٤٢١) عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، فإنه يقوم قيمة عدل، فيعطى شركاؤه حقهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد أعتق ما أعتق».

واحتج أبو يوسف ومحمد فيما ذهبا: إلى سعي العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسرا، ولا يرجع على العبد بشيء، وهو قول الشعبي والحسن البصري والأوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة: بما رواه أحمد (١٠١٠٧)، والبخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، وأبو داود (٣٩٣٨- ٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢- ٤٩٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبا أو شركا له في مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه». هذا سياق الطحاوي. ولفظ البخاري: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه». ولفظ أبي داود: «من أعتق شقصا له، أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا بتعليلات لا تصبر على النقد.

قلت: منها: قول الخطابي: حيث الاستسعاء غير صحيح. وقال ابن العربي: والسعاية حكم ضعيف، ليس له أصل في الشريعة، فلا معنى للاشتغال به.

قلت: كل هذا هوى وتعصب وليس له مستند إلا اتباع مقلده.

وقالوا: استسعى العبد لسيده، أي: يستخدمه مالكه. قالوا: ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة. قال المنذري: إلا أنه يرده قوله: «ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

قلت: وكذا إطلاق الاستسعاء على الاستخدام بعيد، لأنه إذا كان رقيقا عندهم فلا فائدة في ذكره، لأنَّ جواز استخدام الإنسان لعبده معلوم بالضرورة.

وطعنوا في أحاديث الاستسعاء:

قال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها ومرة لا يذكرها، قالوا: هو من كلام قتادة، وفتواه، وتفسيره.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري رواه عن همام وزاد فيه ذكر السعاية وجعله من قول قتادة.

قلت: قال أبو محمد بن حزم في المحلى: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا.

وليس في قول رسول الله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل على حكم المعسر أصلا، ولا شك أنه قد عتق منه ما عتق، وبقي حكم المعسر، فيجب طلبه من غير هذا الحديث، وهو ما اتفق البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه من طرق من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ الذي فيه الاستسعاء.

قال ابن حزم: في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عنه للزيادة التي أخلَّ الأولون بها. وفي المغني: قال الأثرم: طعن فيه سليمان بن حرب وضعفه.

وهذا دليل على قلة دينه وتعصبه بالهوى وإعراضه عن الحق، ولا يلتفت إليه في تضعيفه لحديث ثابت في الصحيحين وسائر السنن. وقال ابن حنبل: ليس الاستسعاء يثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

قلت: حديث الاستسعاء متفق على صحته كما ذكرنا فلا يُعرَّج على قوله وقولهم. حكاه السروجي.

واحتج الإمام أبو حنيفة فيما ذهب إلى أنه إذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة، فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى بتجزُّؤ العتق، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية:

بما رواه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه». قلت: فإنه يدل على تجزُّؤ الإعتاق وعلى ثبوت السعاية.

وبما رواه ابن أبي شيبة (٢١٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٧٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمنكم». رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب، والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ أصح القولين عندنا، لموافقته ما رويناه عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. انتهى.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٧٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي (٢/ ٦٦)، وأحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥٧)، وابن الجارود (٩٧٠)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، والبغوي (٢٤٢١).

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ» بكسر الشين وسكون الراء أي: نصيبا.

قوله: «بِقِيمَةِ عَدْلٍ» وهو أن يقوم على أن كله عبد، ولا يقوم بعيب العتق. قاله أصبغ وغيره، وقيل: يقوَّم على أنه مَسَّه العتق، وفي لفظ: قوم عليه بأعلى القيمة، وعند الإسماعيلي: ولا وكس ولا شطط. قاله العيني.

قوله: «وَإِلا» أي: وإن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته، وهي ما عتق. وبهذا الحديث احتج ابن أبي ليلى ومالك والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد في: أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر.

قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه، موسرا كان أو معسرا. ويخرج العبد كله حرًّا لأنه جنى على مال رجل، فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته، ولا يفترق الحكم فيه، سواء كان موسرا أو معسرا، والحديث حجة عليه.

قال القاري: قال ابن الهمام: إذا كان العبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه عتق أي زال ملكه عنه، فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه منجزا أو مضافا إلى مدة الاستسعاء، وإن شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا، والولاء لهما إن أعتقه أو استسعاه، وللمعتق إن ضمنه، وإن كان المعتق معسرا فالسعاية فقط والولاء للمعتق، وقالا: ليس للساكت إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع على العبد إذا ضمن والولاء للمعتق. انتهى.

٨ - باب من أعتق عبدًا وله مال

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ»، وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

رجاله: ثقات، غير ابن لهيعة، -واسمه عبد الله-. وحديثه قوي إذا روى عنه العبادلة، ومنهم ابن وهب الراوي عنه، ولكن اختلف على نافع كما سلف (٢٢١٢).

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«محمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ» هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٨).

«بُكَيْرٍ» بن عبد الله بن الأشج، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن نافع به مرفوعا.

قوله: «فَمَالُ العَبْدِ لَهُ» أي: لذلك العبد المعتق. قال السندي: ظاهره أن للعبد مالا، وهو مبنيٌّ على أن إضافة المال إلى العبد حقيقية كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزع. وبه يقول مالك، والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب. قلت: لا يناسبه الاستثناء، وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك، بل باعتبار اليد والضمير في قوله: فمال العبد له أي: لمن يعتق وهو السيد. انتهى.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ» أي: للعبد فيكون منحة وتصدقا. قاله القاري. وقال السندي: وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا، بل اللائق حينئذ أن يقال: إلا أن يترك له السيد، أو يعطيه. انتهى.

وقال القاري: وفي الهداية: لا ملك للمملوك. قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق، وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا أعتق عبدا، وله مال، فماله لسيده. روي هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب، وأنس بن مالك. وبه قال قتادة والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن حماد، والبتي، وداود بن أبي هند، وحميد، وقال الحسن، وعطاء، والشعبي والنخعي، ومالك، وأهل المدينة: يتبعه ماله؛ لما روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» رواه الإمام أحمد، بإسناده وغيره، وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله.

ولنا ما روى الأثرم، بإسناده عن ابن مسعود، أنه قال لغلامه عمير: يا عمير، إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده، أو غلامه، فلم يخبره بماله فماله لسيده» [قلت: رواه ابن ماجه (٢٥٣٠) بهذا السياق وإسناده ضعيف].

ولأن العبد وماله كانا جميعا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر، كما لو باعه، وقد دل على هذا حديث النبي ﷺ: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» فأما حديث ابن عمر، فقال أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، فأما فعل ابن عمر، فإنه تفضل منه على معتقه. قيل للإمام أحمد: كان هذا عندك على التفضل؟ فقال: إي لعمري على التفضل، قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع، سواء. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ومن أعتق عبده: فالمال الذي اكتسبه قبل العتق للمولى). وذلك لأنه مال المولى؛ لأن العبد لا يملك.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال: فماله لمولاه، إلا أن يشترط المبتاع». ولا فرق بين زوال ملكه بالبيع أو العتق في ذلك.انتهى.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالمَالُ لَهُ» فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير وجده. عمير مولى ابن مسعود

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن سعيد الجرمي أبو محمد، وقيل: أبو عبيد الله الكوفي، وقال أحمد بن حنبل: صدوق، وأثنى عليه ابن نمير وابن أبي شيبة، وقال ابن معين: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يتشيع، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ» بن أبي زهير الثقفي، ويقال: القرشي مولاهم الكوفي وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن شاهين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من الثامنة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» بن عمير، وقيل: ابن عمران بن عمير المسعودي الكوفي مولى ابن مسعود، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث، وليس له فيما أعرف إلا حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «جَدِّهِ عُمَيْرٍ» مولى عبد الله بن مسعود، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «قَالَ لَهُ» أي: قال عبد الله بن مسعود لعمير مولاه.

قوله: «عِتْقًا هَنِيئًا» أي: طيبا مباركا لا مِنَّة فيه ولا غرامة خالصا لوجه الله.

قوله: «وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ» أي: لم يذكر ولم يطلب مال ذلك الغلام على عتقه.

قوله: «فَالمَالُ لَهُ» أي: فمال ذلك الغلام له ولا يأخذه سيده.

قوله: «فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ» أي: كم قدر مالك الذي كسبته، فإني لا حاجة لي في مالك.

٢٥٣٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ» بن أبي زهير الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٣٠).

«إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» بن عمير المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٣٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَ: «نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

إسـناده: ضعيف، أبو يزيد الضني مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول، وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف، وجهله الحافظان الذهبي وابن كثير.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» أبو نعيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«إِسْرَائِيلُ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن حرمل الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٦).

«أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٨٦).

«مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ» مولاة النبي ﷺ، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤٠٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٣٠٥)، وأحمد (٢٧٦٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١)، والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» (٩١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٥٨) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

قوله: «سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا» أي: عن عتقه، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي عن حاله وماله أي: عن عتقه؛ فإن قلت: ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع أن التقصير من أبويه؟ قلت: هذا تعريض بالزاني لكونه سببا في ذلك وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا خبيث ومع ذلك هو من باب التشديد، وقيل في تأويله أيضًا: أن المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان: بنو الحرب، وللغافل ابن الدنيا، والله أعلم. انتهى.

قوله: «نَعْلَانِ» ألبسهما.

قوله: «أُجَاهِدُ فِيهِمَا» أي: أعظم أجرا.

قوله: «مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا» كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل، ولعل ذلك؛ لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. قاله السندي.

١٠ - باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٩٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ» الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٩).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٦).

«القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي (٦/ ١٦١)، وابن حبان (٤٣١١)، والدارقطني (٣/ ٢٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبيد الله بن موهب به.

قوله: «كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ»، وفي رواية: مملوكين لها.

قوله: «زَوْجٌ» قال السندي: صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما.

وقال القاري: أي: هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما. وفي «شرح السُّنة» زوجين على أنه صفة مملوكين والضمير في «لها» لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية. انتهى.

قوله: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا» جميعا.

قوله: «فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ» قال القاري: أي: بإعتاق الرجل (قبل المرأة) لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا يفسخ النكاح إن بدئ به، هذا حاصل على كلام المظهر والأظهر أنه إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدا بخلاف العكس، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان، فأراد عتقهما، البداية بالرجل؛ لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه. وقد روى أبو داود، والأثرم، بإسنادهما عن عائشة، أنه «كان لها غلام وجارية، فتزوجا، فقالت للنبي ﷺ: إني أريد أن أعتقهما. فقال لها: فابدئي بالرجل قبل المرأة». وعن صفية بنت أبي عبيد، أنها فعلت ذلك، وقالت للرجل: إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار. انتهى.

٢١

كتاب الحدود

١- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»؛ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» ذوالنورين، أمير المؤمنين القرشي، سبقت ترجمته في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٦٧)، والشافعي (٢/ ٩٦)، والطيالسي (٧٢)، والدارمي (٢٢٩٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٦)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٧/ ٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢١)، والبزار (٣٨١)، والحاكم (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٨-١٩، ١٩٤) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ» أي: اطلع على أبي أمامة ومن معه.

قوله: «فَسَمِعَهُمْ» عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُمْ يَذْكُرُونَ القَتْلَ» أي: أبو أمامة ومن معه، يذكرون قتل عثمان ويتشاورون عليه.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالقَتْلِ» أي: يتشاورون على قتلي.

قوله: «فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟»، وفي رواية الترمذي: فبم تقتلونني -بتشديد النون-.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: لا يحل إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله، ولو لم يُرق دمُه كالخنق والسحر والسُّم.

قوله: «إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ» أي: من الخصال.

قوله: «رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ» أي: متعفف من الزنا بالوطء في نكاح صحيح.

قوله: «فَرُجِمَ» أي: قتل برجمه بالحجارة.

قوله: «أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا» محترمة بإيمان.

قوله: «بِغَيْرِ نَفْسٍ» أي: بغير حق؛ لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك. قاله السندي.

قوله: «أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ» أي: رجع عن دينه.

قوله: «فَوَاللهِ» أي: قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ البَاهِلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مَسعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٤)، والحميدي (١١٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥، ٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٩٠-٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٠-١٦١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢١)، وابن حبان (٤٤٠٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: إراقته، وهذا المعنى متضح عرفا فلا إجمال فيه، ولا في كل تحريم مضاف إلى الأعيان كما ظن، والمراد بامرئ: الإنسان، فإن الحكم شامل للرجال والنسوان إلا في جانب المرتدة، «ومسلم» هو صفة مقيد لامرئ.

قوله: «يَشْهَدُ» أي: يعلم ويتيقن ويعتقد.

قوله: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: بوجوده ووجوب وجوده وتوحيده وتمجيده.

قوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» أي: إلى كافة خلقه. قال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعارا بأن الشهادتين بهما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله في حديث أسامة: كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ حكاه القاري.

قوله: «إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ» أي: إلا دم أحد ثلاثة نفر أي: نفس.

قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أي: تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة.

قوله: «وَالثَّيِّبُ الزَّانِي» أي: الثيب من ليس ببكر يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وأصله واوي لأنه من ثاب يثوب إذا رجع لأن الثيب بصدد العود والرجوع. قلت: أصله ثويب، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وهو الثاني من الثلاث، وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة. وأجمع المسلمون على ذلك، وكذلك أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة. قاله العيني.

قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أي: جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، ولفظ البخاري: والمارق من الدين التارك للجماعة. وقال الطيبي: هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج، ولفظ الترمذي: والتارك لدينه المفارق للجماعة، وقال شيخنا في شرح الترمذي: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: لا تقتل المرتدة لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان. حكاه العيني.

تتمة: قال العيني: وقال الكرماني: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة؟. قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام يعني الأعمال، ثم قال: لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرا، وأما الصوم فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه. انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر. أما قوله في الصلاة: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني الأعمال فإنه غير موجه، لأن الإسلام هو الدين والأعمال غير داخلة فيه، لأن الله عَزَّوَجَلَّ عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولهذا استشكل إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه: لا يقتل، واستدل الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المصري المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلا من غير جحد.

واستدل بعض جماعة بقوله: التارك الجماعة، على أن مخالف الإجماع كافر فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر، والصحيح تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة: كالصلوات الخمس، وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر: كالقول بحدوث العالم فإنه معلوم بالتواتر، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على تكفير القائل، بقدم العالم واستثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورة: الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع، وأجيب عنه بأنه إنما يجوز دفعه إذا أدى إلى القتل. فلا يحل تعمد قتله إذا اندفع بدون ذلك، فلا يقال: يجوز قتله، بل دفعه. وقيل: الصائل على قتل النفس داخل في قوله: التارك الجماعة، واستدل به أيضًا على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة، وفيه حصر ما يوجب القتل في الأشياء الثلاثة المذكورة، وحكى ابن العربي عن بعض أصحابهم: أن أسباب القتل عشرة، وقال ابن العربي: ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي أو الملك فإنه كافر، وقال الداودي: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فأباح القتل بالفساد، وبحديث قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط، وقيل: هما في الفاعل بالبهيمة.

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٨٦)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩، ١٤٣) (١٢/ ٢٦٢، ٣٨٩، ٣٩٠) (١٤/ ٢٧٠)، وأحمد (١٩٠٢)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٦٣)، والبيهقي (٨/ ١٩٥) (٩/ ٧١)، والبغوي (٢٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤) من طريق أيوب السختياني به.

قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ» أي: انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفِّر وأصر.

قوله: «فَاقْتُلُوهُ» أي: بعد الاستتابة وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي.

قال العيني: هذا يدل على أن كل من بَدَّل دينه يقتل ولا يحرق بالنار، وبه احتج

ابن الماجشون أن المرتد يقتل ولا يستتاب، وجمهور الفقهاء على استتابته، فإن تاب قبلت توبته، واحتج به الشافعي أيضًا في قوله: من انتقل من كفر إلى كفر أنه يقتل إن لم يسلم، وهذا مثل اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود، وعند أبي حنيفة: لا يقتل لأن الكفر كله ملة واحدة، واحتج به الشافعي أيضًا في قتل المرتدة، وعند أبي حنيفة: لا تقتل بل تحبس. انتهى.

قلت: ولفظ البخاري (٣٠١٧) عن عكرمة أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق قوما، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل.

ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق لا تقتل؛ ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليًا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة». ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: إباحة دمه إذا كان رجلا، حرًا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على قتلهم، ومنها: أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته. انتهى.

في «الهداية»: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن

كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساهُ اعترته أي: عرضت له شبهة فتزاح عنه، ودفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام، وأحسنهما الإسلام.

قال ابن الهمام: ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض على ما قال إلا أن العرض على ما قالوا أي: المشايخ غير واجب بل مستحب؛ لأن الدعوة قد بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية: ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فبها وإلا فيقتل.

قال ابن الهمام: وهذا اللفظ أيضًا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام، وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل أي: مكانَه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبًّا وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقد في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الفتن، وقصة موسى مع العبد الصالح ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦]. وعن عمر أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له: هل من مغربة خبر، فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض. أخرجه مالك في الموطأ لكن ظاهر تبرئ عمر يقتضي الوجوب وتأويله أنه لعله طلب التأجيل، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب، وعن الشافعي:أن على الإمام أن يؤجل ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي: أنه إذ تاب وإلا قتل لحديث معاذ، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك. حكاه القاري.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وفي أصح قولي الشافعي: إن تاب في الحال وإلا قتل من غير الإمهال، وهو اختيار ابن المنذر. وقال الثوري: يستتاب ما رجي عوده. وقال الزهري: يدعى ثلاثا، فإن أَبى قتل. وفي «المبسوط»: إن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال مالك وأحمد والليث: لا يستتاب

من تكرر منه ذلك، كالزنديق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾. [النساء: ١٣٧] انتهى.

وفي الدراية قال في الزنديق: لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد، وفي رواية تقبل كقول الشافعي؛ وهذا في حق أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلا خلاف.

وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت، وتضرب خمسة وسبعين سوطا، واختاره قاضيخان للفتوى، وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو حديث في صحيح البخاري وغيره، ولنا أن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان». كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافر أصليًا وعارضيًا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر إلى الإسلام، نعم لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. وأما ما روى الدارقطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت». فضعف بمعمر بن بكار، ومعارض بآخر مثله.

وأخرج الطبراني بسند حسن «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها».
وأما ما روي عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، فمدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري، وأخرج الدارقطني عن علي: المرتدة تستتاب ولا تقتل. وضعف بخلاس. حكاه القاري.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

إسناده: حسن، رواية بهز عن أبيه عن جده حسنة الإسناد.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ» بن معاوية القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَبِيهِ» هو حكيم بن معاوية القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«جَدِّهِ» هو معاوية بن حيدة القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٢٠٠٣٧)، والنسائي (٥/ ٤-٥، ٨٢-٨٣)، وابن حبان (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ١٠١٣) من طرق عن بهز به.

قوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ» أي: ارتد، قال السندي: تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله، وإلا فكل مشرك كذلك، وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول: إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم. انتهى.

قوله: «حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي: أنا بريء من مسلم مقيم بين أظهر المشركين

قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا يتراءى ناراهما لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم إلى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه بقوم فهو منهم، والله أعلم. قاله الشيخ في الإنجاح.

٣ - باب إقامة الحدود

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، سعيد بن سنان أبو مهدي الحنفي متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ» أبو مهدي الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٠).

«أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ» اسمه حدير بن كريب الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٠).

«أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٧) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

قوله: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» على من فعل موجبه وثبت عليه.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ»، وفي رواية: ثلاثين.

قوله: «لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ» لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح أبواب السماوات للمطر، وفي العفو عنها والتهاون بها انهماكا لهم في الإثم وسببا لأخذهم بالجدب والسنين؛ ولأن إقامتها عدل وخير من المطر أو المطر يحيي الأرض والعدل يحيي أهلها؛ ولأن دوام المطر قد يفسد وإقامتها صلاح محقق وخوطبوا به لأنهم لا يسترزقون إلا بالمطر ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. قاله المناوي.

وقال القاري: قال الطيبي: وذلك أن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي، وسببا لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق. انتهى.

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: -أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جرير بن يزيد. البجلي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عِيسَى بْنُ يَزِيدَ» الأزرق أبو معاذ المروزي، النحوي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ» بن جرير بن عبد الله البجلي، قال أبو زرعة: شامي منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، والنسائي (٨/ ٧٥-٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨٠١)، وأبو يعلى (٦١١١)، وابن حبان (٤٣٩٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

قوله: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ» أي: يقام على من استوجبه. قاله المناوي.

قوله: «خَيْرٌ» أي: أكثر بركة.

قوله: «أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» أي: يوما.

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف حفص بن عمر العدني.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «حَفْصُ بْنُ عُمَرَ» بن ميمون العدني، أبو إسماعيل الصنعاني، الملقب بالفرخ، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال العجلي: يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في العلل: متروك، وقال ابن معين: كان رجل سوء، وقال في رواية: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ» العدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٦).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص من «الكامل» (٢/ ٧٩٣) من طريق حفص بن عمر العدني بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ» أي: أنكرها.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ» لأنه ارتد عن الإسلام. قاله السندي.

قوله: «فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ» أي: على قتله لأنه معصوم الدم بهذه الكلمة المشرفة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا» من حدود الله كقتل النفس المسلمة، أو زِنًى بعد إحصان، أو رِدَّةٍ بعد إيمان.

قوله: «فَيُقَامَ عَلَيْهِ» من جهة ولاة الأمور.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ المَفْلُوجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

إسـنـاده: ضعيف، ربيعة بن ناجد لم يرو عنه غير أبي صادق، قال الذهبي: لا يكاد يُعرف.

رجـالـه: قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ» ويقال: ابن محمد بن سالم الزبيدي أبو محمد الكوفي، القزاز المعروف بالمفلوج، قال ابن أبي عاصم: كان خيارا، وقال أبو يعلى: من خيار أهل الكوفة، وقال أبو داود: شيخ ثقة، كتبنا عنه أحاديث حسانا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد، وقال ابن حجر: ثقة ربما خالف، من كبار الحادية عشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ» بن سعيد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧١).

«القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧١).

قوله: «أَبِي صَادِقٍ» الأزدي الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ورعا مسلما قليل الحديث، يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقيل: لم يلق عليًّا، وقال ابن حجر: قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، حديثه عن علي مرسل، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ» الأزدي، ويقال: الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له النسائي وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٢٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٦١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦) من طريق عبد الله بن سالم الكوفي به.

قوله: «أَقِيمُوا» وجوبا.

قوله: «حُدُودَ اللهِ» أيها الحكام إذا بلغتكم وثبت مقتضيها لديكم.

قوله: «فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ» يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوة أو الضعف والثاني أنسب؛ لأن المعنى: أقيموا حدود الله في كل أحد.

قوله: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ» عطف على أقيموا تأكيدا للأمر، ويجوز كونه خبرا بمعنى النهي سواء كان في الغزو أم غيره ويكفي العموم حجة ومن خص الغزو طولب بحجة؛ فالواجب علينا أن نتصلب في دين الله ونستعمل الجد والمتانة فيه ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده بل نسوي بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: لو سرقت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعتها». قال ابن حجر كالقرطبي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ الإمام. قاله المناوي.

وقال القاري: أي: ملامة أحد من اللائمين الموافقين أو المخالفين المنافقين.

٤ - باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ» بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير له حديث، يقال: سكن الكوفة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢٨٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٩٢)، وفي «الكبرى» (٨٦٢٠، ٧٤٧٤)، والطحاوي

(٣/ ٢١٦، ٢١٧)، وابن حبان (٤٧٨١، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨) من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

قوله: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: جمعنا معاشر سبي بني قريظة.

قوله: «يَوْمَ قُرَيْظَةَ» أي: غزوة بني قريظة.

قوله: «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ» شعر العانة.

قوله: «قُتِلَ» لأنه من الرجال، قال السندي: كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» شعر العانة.

قوله: «فَخُلِّيَ سَبِيلِي» بالبناء للمجهول، أي: لم يقتل، لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات، والله أعلم، قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سُئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. حكاه القاري.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨٨٨)، وأحمد (١٩٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٣)، وأبو عوانة (٤/ ٥٥، ٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٦)، وابن حبان (٤٧٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٩٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» ها حرف تنبيه أي: خلي سبيلي وتركت ذلك اليوم فأنا موجود إلى الآن بينكم، وأظهر مقحم. وغرض المؤلف أن الصبي الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما فإنه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك، فلما حكم رسول الله ﷺ بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلا الصبيان فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة، وفيه دليل على أن كشف العورة يجوز للضرورة. قاله الشيخ في «الإنجاح».

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، والطحاوي (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (٤/ ١١٥، ١١٦) من طرق عن عبيد الله به.

قوله: «عُرِضْتُ» بالبناء للمجهول، من: عرض الجيش إذا اختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك، وفي رواية مسلم: عرضني يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة. قاله العيني.

قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي» يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد، وفي «صحيح» ابن حبان: فلم يجزني ولم يرني بلغت.

قوله: «يَوْمَ الخَنْدَقِ»، وفي رواية ذكرها ابن التين: عرضت عام الخندق، ولي أربع عشرة، فأجازني، قال: وقيل: إنما عرض يوم بدر فرده وأجازه بأحد، وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع، لأن الخندق كانت سنة خمس، وهو قال: إنه كان في أُحُدٍ ابن أربع عشرة، فعلى هذا يكون: غزوة ذات الرقاع هي المرادة، لأنها كانت في سنة أربع، بينها وبين أحد سنة، وقد يجاب: بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع من حين مولده، وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامسة عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه في أحد في أول الرابعة، وفي الخندق في آخر الخامسة. وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره: أن الخندق كانت سنة أربع، فلا حاجة إذن لهذه الأمور. حكاه العيني.

قوله: «فَأَجَازَنِي» ومعنى: أجازه: أمضاه وأذن له، وقال بعضهم: قال الكرماني: أجازه من الإجازة وهي الأنفال، أي: أسهم له، ويرد ذلك أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل. قلت: رأيت في شرح (الكرماني): ولم يجزه من الإجازة وهي الإنفاذ.

قوله: «هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ» أي: إن هذا السن، وهو خمس عشرة سنة، نهاية الصغر وبداية البلوغ، وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي، فقال: هذا حدٌّ ما بين الذرية والمقاتلة.

قال ابن قدامة في «المغني»: الفصل الثالث، في البلوغ، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافا.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها.

وأما الإنبات فهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير. وبهذا قال مالك والشافعي في قول، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يُتِمَّ ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -. وعنه في الغلام تسع عشرة سنة. وقيل: المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة، ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف، وقيل: فيه اختلاف الرواية؛ لأنه ذكر في بعض النسخ: حتى يستكمل تسع عشرة سنة؛ أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال، وكذا الحيض في أوان الحبل، فجعل كل ذلك علامة البلوغ. وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين، وأما السن فلهم العادة الفاشية، أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة، وله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤، الأنعام: ١٥٢]، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة. قال: وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم، وأشكل أمره في البلوغ فقال: قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين، لأنه معنًى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قُبِلَ قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٦/ ٢٩٠٣-٢٩١٩): قال أبو حنيفة: مدة البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة.

وبه قال الشافعي. انتهى.

قلت: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومالك، في رواية، وطائفة من الظاهرية إلى أن البلوغ يكون بالاحتلام وبإنبات العانة.

وفي «المغني» لابن قدامة: والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة:

أحدها: الاحتلام، وهو: خروج المني من ذكر الذكر، أو قبل الأنثى في يقظة أو منام، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة على البلوغ بدليل ما روى عطية القرظي الحديث الذي ذكرناه.

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة. وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض والحمل.

فمن لم توجد فيه علامة منهن، فهو صبي يحرم قتله.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٥، وفي الكبرى (٥٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٨٣) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم، ويسبى ذراريهم، فشكوا فيَّ، فلم يجدوني أنبتُّ الشعر، فها أنا بين أظهركم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٩٠٠٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٥٥، وفي الكبرى (٥٦٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٨٨)، من طريق كثير بن السائب، قال: حدثني أبناء قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك. إسناده ضعيف؛ لجهالة كثير بن السائب.

وما رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٨٩) من طريق نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: كتب عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد «أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى». إسناده صحيح.

وقال الثوري، ومالك في رواية، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد: يكون البلوغ بثلاثة أشياء: بالاحتلام، وبإنبات العانة، وبأن يمر على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت، فهو بذلك أيضًا يكون في أحكام البالغين في سهمان الرجال في الغنيمة، وفي حل قتله إذا كان من أهل الحرب.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني في المقاتلة، قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: هذا أثر تتخذه بين الذراري، والمقاتل، فأمر أمراء الأجناد أن يفرضوا لمن كان في أقل من خمس عشرة سنةً في الذرية، ومن كان في خمسة عشر سنةً في المقاتلة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩٥) من طريق يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله... فذكر بإسناده مثله، ولم يذكر ما فيه من قول نافع: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى آخر الحديث. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بخمس عشرة سنةً وردَّه لِمَا دونها ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها، وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنًى من المعنيين الأولين.

قالوا: وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به، وتأوله ذلك الحديث عليه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجميع أصحابنا، غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلًا على البلوغ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يجعل من مرت عليه

خمس عشرة سنةً، ولم يحتلم، ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنةً.

فيما حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وقد روي عنه أيضًا خلاف ذلك.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩٦) قال: حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثمان عشرة سنةً، فقد صار بذلك في أحكام الرجال. إسناده صحيح.

وقال الطحاوي: ولم يختلفوا عنه جميعًا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنةً أنها تكون بذلك كالتي حاضت، وكان أبو يوسف رحمة الله عليه: يجعل الغلام والجارية سواءً في مرور الخمس عشرة سنةً عليهما، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين، وكان محمد بن الحسن، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة رحمة الله عليه. انتهى.

وقال أبو حنيفة في حد البلوغ: استكمال ثماني عشرة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية سبع عشرة سنة، إلا أن تحيض قبل ذلك.

وكان من الحجة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ رده وهو ابن أربع عشرة سنةً، أنه غير بالغ، ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنةً، ليس لأنه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما علم كم سنه في الحالين جميعًا، وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب، ما يدل على هذا أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩٧)، والروياني في مسنده (٨٥٦)، من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأةً من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي، وكثر خطابها وكانت امرأة جميلة، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا، فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استصغره، فقال: يا رسول الله، قد فرضت

لصبي ولم تفرض لي، أنا أصرعه، قال: «صارعه»، فصرعته، ففرض له النبي ﷺ. رجاله ثقات.

وقال الطحاوي: فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صرع الأنصاري، لا لأنه قد بلغ، احتمل أن يكون كذلك أيضًا ما فعل في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال، ويشهدون الحرب وإن كانوا غير بالغين. انتهى.

تتمة: قال العيني: ومما يستفاد منه: أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيًّا وغير ذلك من الأحكام. ومن ذلك: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب، فمن وجده أهلا استصحبه، ومن لا فيرده. وقال بعضهم: وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم. انتهى. قلت: ليس بحجة عليهم أصلا، لأن حكم المراهق كحكم البالغ، حتى إذا قال: قد بلغت، يصدق. انتهى.

٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: سلف تخريجه في (٢٢٥، ٢٤١٧).

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» أي: بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ كذا في «شرح مسلم» للنووي.

قوله: «سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» فيه إشارة لمن وقف على شيء من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوي الإيقان أن يحفظ سره ويكتم عن غيره أمره، فإن كشف الأسرار على الأغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية.

مــن أطــلــعــوه عــلــى ســر فــبــاح بــه لــم يــأمــنــوه عــلــى الأســـرار مــا عــاشــا

وقال الكرماني: الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت، أما فيما تلبس الشخص فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. حكاه القاري.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا».

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن الفضل متروك.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ» بن سعيد التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ» المخزومي المدني أبو إسحاق، قال أحمد: ضعيف الحديث، ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك وكذا قال الأزدي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨) من طريق وكيع بن الجراح بهذا الإسناد.

وفي الباب عن السيدة عائشة عند الترمذي (١٤٨٥)، وعن علي عند الدارقطني (٣٠٩٨)، وأسانيدها ضعيفة.

قوله: «ادْفَعُوا الحُدُودَ» أي: إيقاعها.

قوله: «مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» أي: سببا دافعا له، قال المناوي: كمصرع أي: تأويلا يدفعها لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ

فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]. ومن ثم ندب للحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر، فإن كان مما يقبل الرجوع عَرَّض له به كما فعل المصطفى ﷺ إلا أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفا بالأذى والفساد فعدم الإغضاء عنه أولى، بل قد يجب عدم الستر عليه؛ لأن الستر يطغيه نص عليه مالك وغيره، قال الحراني: والدفع: رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها، انتهى.

وقال السندي: أي: ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته، نعم بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه.

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن عثمان الجُمحي.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ» بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: لُيِّن، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ» العدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٦).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن، وحديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وحديث عقبة بن عامر عند أبي داود (٤٨٩١، ٤٨٩٢)، وحديث هزال عند أبي داود (٤٣٧٧).

قوله: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ» أي: عيبه في الدنيا.

قوله: «سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ» أي: عيبه.

قوله: «وَمَنْ كَشَفَ» أي: أظهر بين الناس.

قوله: «كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ» أي: عيبه في الدنيا.

قوله: «حَتَّى يَفْضَحَهُ» -بفتح الياء والضاد- من باب فتح.

قوله: «بِهَا» أي: بتلك العورة التي فضح بها أخاه.

قوله: «فِي بَيْتِهِ» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي بهذه العورة أي: العيب، في بيته أي: مع وجود ستره وهذا مآل قوله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك»، ففيه عقوبة من جهتين: الابتلاء بتلك البلية ثم إظهاره بين الناس وإن ستره على نفسه، وقد جرب هذا الأمر مرارا نجانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة. انتهى.

٦- باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٣-٧٤)، وفي «الكبرى» (٧٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٢، ٢٣٠٦)، وابن حبان (٤٤٠٢)، من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا» أي: القبيلة المشهورة، ولكن الظاهر أن المراد بهم ههنا من أدرك، منهم القصة التي بمكة.

قوله: «أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ» أحزنهم وأوقعهم في الهم، يقال: أهمني الأمر أي: أقلقني، والمعنى: أهمتهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم من زعم أن له صحبة، وقيل: هي أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عمر المذكورة، وفيه نظر. قاله العيني.

قوله: «الَّتِي سَرَقَتْ» زاد يونس في روايته: في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، وبيَّن ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حُليًّا، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة، ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده، أخرجه مسلم وأبو داود. حكاه العيني.

قوله: «فَقَالُوا» أي: قومها.

قوله: «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا» في شأنها، أي: من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما بعفو وإما بفداء.

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ» من الاجتراء، وقال بعضهم: يجترىء يفتعل من الجرأة. قلت: بل من الاجتراء كما قلنا، والجرأة: الإقدام على الشيء.

قوله: «حِبُّ» بكسر الحاء أي: محبوبه.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» الاستفهام للتوبيخ، قال القرطبي: إنكار على أسامة، يفهم منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيحرم على الشافع وعلى المشفع، وهذا لا يختلف فيه.

وقال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع، فيه وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. انتهى.

قوله: «فَاخْتَطَبَ» أي: بالغ في خطبته، أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي: خطب. قاله القاري.

قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» من بني إسرائيل.

قوله: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ» أي: الإنسان العالي المنزلة الرفيع الدرجة.

قوله: «تَرَكُوهُ» يعني لم يحدُّوه.

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ» أي: الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة.

قوله: «أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ» أي: قطعوه، قال المناوي: قال في «المطامح»: وهذا جار في عصرنا فلا قوة إلا بالله وهذه مداهنة في حدود الله وتبعيض فيما أمر بنفي التبعيض فيه، قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى ﷺ عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.

واعلم أن الحصر قد أشكل على كثير لأن الأمم السالفة كان فيهم أشياء كثيرة تقتضي الهلاك غير المحاباة في الحدود، وأجيب إما بمنع اقتضائه الحصر أو بأن المحصور هلاك خاص باعتبار خاص على حد ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] وهو نذير

وبشير، قال ابن عرفة: ويدخل تحت هذا الذم كلُّ من أولى الأمر أو الخطبة غير أهلها وغير ذلك من المحاباة في أحكام الدين. انتهى.

وقال القرطبي: تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف. ولا خلاف في وجوب ذلك. انتهى.

قوله: «وَايْمُ اللهِ» أي: اسم الله قسمي.

قوله: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله.

قال القرطبي: إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق. وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذرية شفاعة، ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة.

قوله: «كُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا» الدعاء لفاطمة.

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلْكَ القَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ، نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

إسناده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقول الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٩): إن في رواية الحاكم تصريحا بالتحديث، وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ» بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ» العدوية، ويقال لأبيها: مسعود ابن العجماء لها رؤية، لأن أباها استشهد بموتة، روى لها ابن ماجه.

«أَبِيهَا» هو مسعود بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي العدوي، ويعرف بابن العجماء، له صحبة، وكان من أصحاب الشجرة، واستشهد يوم مؤتة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦-٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٩٢، ٧٩٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٩-٣٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٨١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٢٦١) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها مسعود به.

قوله: «عَنْ أَبِيهَا» هو مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي يعرف بابن العجماء صحابي مشهور.

قوله: «لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ» المخزومية.

قوله: «تِلْكَ القَطِيفَةَ» وهي دثار له خمل، والجمع قطائف.

قوله: «أَعْظَمْنَا ذَلِكَ» أي: جعلنا ذلك الأخذ وعددناه أمرا عظيما وذنبا كبيرا.

قوله: «نَحْنُ نَفْدِيهَا» نبرئها من القطع.

قوله: «بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً» والأوقية الواحدة أربعون درهما.

قوله: «تُطَهَّرَ» على بناء المفعول من التطهير وهو بتأويل المصدر، مبتدأ خبره قوله: خير. قاله السندي.

قوله: «خَيْرٌ لَهَا» أن تطهر وتزكى عن هذا الجرم، وهو إقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ» بأنه لم يشدد علينا حيث قال: تطهر خير لها، زعمنا أنه ينتفع له الشفاعة ولذلك أتينا أسامة. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ» وتشفع لنا في إسقاط الحد عنها.

قوله: «مَا إِكْثَارُكُمْ» الكلام.

٧- باب حد الزنا

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

إسناده: صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهِم في قوله: «وشبل» فقد خالفه فيه جماعة من أصحاب الزهري، كما قال الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٩٨).

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عَـبْـدِ اللهِ» بـن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

قوله: «وَشِبْلٍ» بكسر الشين، وسكون الموحدة بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن معبد المزني كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة، فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعا عن النبي ﷺ حديث العسيف، ولم يتابع على ذلك، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: الصواب الأول، قال: وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا، قال الدوري عن ابن معين: ليست لشبل صحبة، يقال: إنه ابن معبد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن حامد، وأهل مصر يقولون: شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، وهذا عندي أشبه.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صحابي بحديث العسيف عنه عبيد الله بن عبد الله في أبيه أقوال، ويقال: لا صحبة له، ولذا أسقطه البخاري، وقال ابن حجر: شبل بن حامد أو ابن خليد المزني، مقبول من الثالثة، وأخطأ من قال هو شبل بن معبد، روى له النسائي، ولم يرمز بق لا في «الكاشف» ولا في «التقريب» و«التهذيب».

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧٠٤٢)، والدارمي (٢/ ١٧٧)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤١)، وفي «الكبرى» (٧١٩٠)، وابن الجارود (٨١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤-١٣٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩) من طرق عن سفيان بن عيينة إلى أنه أسقط ذكر شبل من الإسناد.

قوله: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ»، ولفظ البخاري (٢٦٩٥): جاء أعرابي.

قوله: «أَنْشُدُكَ الله» أي: أقسم لك بالله، فلفظ الجلالة منصوب بنزع الذي هو حرف القسم، قال النووي: معنى أنشدك: أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين، وقال العيني: فإن قلت: ما فائدة هذا والنبي لا يحكم إلا بكتاب الله؟. قلت: هذا من خفاء وجه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام، وهذا من قبيل قول الملكين لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٢]، ومن هذا قالوا: يجوز قول الخصم للإمام العادل: اقض بيننا بالحق، على أن النبي لم ينكر عليه قوله ذلك. انتهى.

قوله: «لَمَا قَضَيْتَ» ولما هنا بمعنى (إلا) كما هو مصرح به في رواية مسلم، وقال السندي: أي: ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله - تعالى - يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح، والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين. انتهى.

قوله: «بِكِتَابِ اللهِ» أي: بحكم كتاب الله تعالى. فإن قلت: هذا وخصمه كانا يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله، فما معنى قولهما: اقض بيننا بكتاب الله تعالى؟ قلت: ليفصل بينهما بالحكم الصرف، لا بالصلح، إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما. قاله العيني.

قوله: «فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ» إنما فضل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأن الثاني ترفق ولم يستعجل، ثم تلطف بالاستئذان في القول، بخلاف الأول، فإنه استعجل، وأقسم على النبي ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كله من جفاء الأعراب، فكان للثاني عليه مزية في الفهم والفقه. ويحتمل: أن يكون ذلك؛ لأن الثاني وصف القضية بكمالها، وأجاد سياقتها.

قوله: «كَانَ عَسِيفًا» أي: أجيرا.

قوله: «عَلَى هَذَا» إنما قال: على هذا، ولم يقل: لهذا، ليعلم أنه أجيرٌ ثابتُ الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قال: لهذا، لم يلزم ذلك.

قوله: «وَإِنَّه زَنَى بِامرأتِه» وأُخبرتُ بأن على ابني الرجم.

قوله: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ» أي: من الرجم.

قوله: «بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ» أي: أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدي. قاله القاري.

قوله: «فَسَأَلتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ» أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي، ﷺ، وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم. قاله العيني.

قوله: «عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ» بفتح الجيم، أي: ضرب مئة جلدة لكونه غير محصن. قاله القاري.

قوله: «وَتَغْرِيبَ عَامٍ» التغريب، بالغين المعجمة: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته، والغرب البعد.قاله العيني. وقال القاري: أي: إخراجه عن البلد سنة.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ» لأنها محصنة.

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» أي: بحكمه، إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي: فرض، ويحتمل أن يكون: فرض أولا ثم نسخ لفظه دون حكمه، على ما روي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله تعالى: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة﴾. ويقال: الرجم، وإن لم يكن منصوصًا عليه في القرآن باسمه الخاص، فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة. قاله العيني.

قوله: «رَدٌّ عَلَيْكَ» أي: مردودتان.

قوله: «وَاغْدُ» أي: وهو أمر بالذهاب إليها.

قال العيني: كلمة: اغدُ، أمر من غدا غدوا وهو الذهاب هنا والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار. وحكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار.

قيل: حد الزنى لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ وأجيب: بأن المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنى.

قوله: «يَا أُنَيْسُ» تصغير أنس، قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين، ومخرج حديثه عليهم، وقد حدث عن النبي، ﷺ، وقال ابن التين: هو تصغير أنس بن مالك خادم رسـول الله، ﷺ، وذهب ابن عبد البر إلى أنه الضحاك بن مرثد الغنوي والأول أشهر. قاله العيني.

قوله: «فَإِنِ اعْتَـرَفَتْ فَارْجُمْهَا» به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع كما هو مذهبنا، وأجيب بأن المعنى: فإن اعترفت المعهود وهو أربع مرات فارجمها.

قلت: ذهب الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى يجلد مائة جلدة ويغرب عاما. قال أبو عمر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة، واختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد. وقال الأوزاعي: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد، امرأة كان أو رجلا.

واختلف قول الشافعي في العبد، فقال مرة: أستحي الله في تغريب العبد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة. وقال مرة: ينفى سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري. وقال الترمذي: وقد صح عن رسول الله - ﷺ - النفي، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي كعب، وعبد الله بن

مسعود، وأبو ذر، وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٢٧٣٠)، ومسلم (١٦٩٠) (١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم».

وبما رواه أحمد (١٧٠٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٤١، وفي الكبرى (٧١٩٠)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: أنشدك الله، إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي حتى أقول، قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالا من أهل العلم، فأُخبِرتُ أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال هشام: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها. إسناده صحيح.

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: إن البكر إذا زنى جلد مائة جلدة ولا يُنفى، اللهم إلا إذا كان داعرا، فإن الإمام ينفيه إلى حيث شاء إن أحب ذلك، وهو معنى قوله: «أن ينفيه للدعارة» بفتح الدال والعين المهملتين، والفاعل منه داعر، وهو المفسد الخبيث. وقال ابن الأثير: الدعارة: الفساد والشر.

وإنما يجوز للإمام نفي الزاني الداعر؛ لفشو فساده وكثرة فسقه، فينفيه قطعا لشره، وحسما لفساده، ومكان النفي، ومدته موكولان إلى رأي الإمام.

واحتجوا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١٢) من طريق مالك أخبره،

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. إسناده صحيح.

وبما رواه البخاري في التاريخ (٥/ ٢٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١٣) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن شبل بن خالد أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إذا زنت...» مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة: البيع. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «ثم بيعوها ولو بضفير». إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١٨) من طريق معلى بن منصور، قال: أخبرنا أبو أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فأعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين. ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك أيضًا أن لا نفي على الحرة إذا زنت.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فذلك دليل أيضًا أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم،

وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك أيضًا عن الرجال.

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماء فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تتمة: قال العيني: اختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، ولا العبد، وقال الأوزاعي: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد، امرأة كان أو رجلا. واختلف قول الشافعي في العبد، فقال مرة: أستحيي الله في تغريب العبد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة: ينفى سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري، وقال الترمذي: وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى، إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه، فينفيه إلى حيث أحب، كما ينفي الدعار غير الزناة.

فإن قلت: يلزم الحنفية على ما ذكروا أن لا يمنعوا من تغريب المرأة إلى ما دون ثلاثة أيام.

قلت: لا يلزمهم ذلك، لأن النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم، وإنما هو من باب التعزير. وقالوا أيضا: النص جعل الحد مائة، والزيادة على مطلق النص نسخ، وما رووه منسوخ بحديث ماعز. قلت: هذا إذا ثبت تأخر أمر ماعز عنه، ولأن في التغريب تعريضا لها للفساد، ولهذا قال علي، رضي الله تعالى عنه: كفى بالنفي فتنة، وعمر، رضي الله تعالى عنه، نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب، فحلف أن لا ينفيَ بعده أبدا، وبهذا عرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزيز لا بطريق الحد، لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم الحدود فافهم. انتهى.

وقال القاري: (ولا جلد) أي: ولا جمع في غير المحصن بين جلد (ونفي إلا سياسة) وتعزيرا لا حدا.

ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] من غير تعرض للتغريب، فلا يكون من موجب الزنا. وإن في التغريب تعريض المرأة للزنا، لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قل حياؤها من الأجانب، فربما اتخذت الزنا من المكاسب، ولأن سفر المرأة بغير محرم حرام، ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها.

ولا يقاس على المهاجرة من دار الحرب، لأنها لا تقصد سفرًا وإنما تطلب الخلاص حذرا، حتى لو وصلت إلى جيش من المسلمين لهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر. وكذا في العبد والأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدم على حق الشرع فلا يفصل بينهما وبين مولاهما.

وما رووه كان بطريق السياسة دون الحد، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. وروى أيضًا عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ورواه أيضًا بهذا السند محمد بن الحسن في «الآثار»، فأخذنا بقول علي كرم الله وجهه، لأنه أقرب إلى رفع الفتنة ورفع الفساد، والله رؤوف بالعباد. انتهى.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

إسناده: صحيح من رواية الحسن البصري عن حطان به، أما رواية يونس بن جبير عن حطان لهذا الإسناد فهي من أوهام ابن ماجه، والصواب عن الحسن البصري، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥٠٨٣)، وقد جاء على الصواب عند أبي داود (٤٤١٥) عن مسدد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان به.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ» الباهلي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، والدارمي (٢٣٢٨)، ومسلم (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وأبو عوانة (٦٢٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٣/ ١٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٢)، وابن حبان (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١١٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٢١-٢٢٢) من طريق منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت به.

قوله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» أي: حكم حد الزنا كرره للتأكيد

قوله: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا» أي حدًّا واضحا وطريقا ناضحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] ولم يقل عليه الصلاة والسلام: لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة، ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية، والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. حكاه القاري.

قوله: «البِكْرُ بِالبِكْرِ» أي: حد زنا البكر بالبكر.

قوله: «جَلْدُ مِائَةٍ» أي: ضرب مئة جلدة لكل واحد منهما.

قوله: «وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ» أي: نفي سنة كما في رواية، والمعنى: إن اقتضت المصلحة. قاله القاري.

قوله: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدًّا لما تركه وقيل: معناه الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين.

وقال العيني: أنه ﷺ لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم، وقال الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية: يجلد المحصن ثم يرجم، قال الترمذي: وهو مذهب جماعة من الصحابة. منهم: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن

مسعود وغيرهم، واحتجوا بحديث جابر: أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم، رواه أبو داود والطحاوي، وقال إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في الأصح: حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز.

فإن قلت: روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم، رواه مسلم وغيره. قلت: حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وفيه: فإن اعترفت فارجمها... الحديث، وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد، واستدل الأصوليون أيضًا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده، وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره.

قلت: ذهب الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية إلى أن المحصن يجلد ويرجم.

وقال الترمذي: وهو مذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -، قالوا: الثيب يجلد ويرجم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

واحتجوا عليه بما رواه أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢٣) من طريق عبد الله بن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن، فأمر به فرجم. إسناده ضعيف مرفوعا.

قال الطحاوي: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن، لأن الجلد الذي كان جلده إياه، ليس من حده في شيء، لأن حده كان الرجم دون الجلد ويجوز أن يكون رجمه، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد. انتهى.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢٤) من طريق شعبة، عن قتادة،

عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر يجلد وينفى، والثيب بالثيب يجلد ويرجم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فبهذا القول نرى أن يجلد المحصن، ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله ﷺ.

وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في أمره أُنيسًا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره بجلدها.

وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضًا أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له: إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم، ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ. فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد. انتهى.

وقال إبراهيم النخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد في الأصح: إن المحصن إذا زنى يرجم فقط.

قال المنذري: قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، والنخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه ما عدا ابن المنذر: إن الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ.

واحتجوا عليه بما رواه مسلم (١٩٦٢) (١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢٦) من طريق سماك، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ رجم ماعزا، ولم يذكر جلدا.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: لنا ما تقدم من حديث ماعز والغامدية أن

النبي ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، (وحديث أنيس أن النبي ﷺ أمره برجم المرأة ولم يأمره بجلدها). ولو كان الجمع حدًّا لما تركه، ولأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم، لأن الحد شرع زاجرا، وزجره بالجلد لا يتأتى مع رجمه، وزجر غيره يحصل برجمه، إذ هو أبلغ العقوبات الواردة. ففي الزائدة لا يتفرع الفائدة، ولذا لو تكرر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بحد واحد لعدم الفائدة في الباقي، لأن المقصود ـ وهو الزجر ـ يحصل بالأول.

وأجيب عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز جماعة كسهل ابن سعد، وابن عباس ونفر تأخر إسلامهم. وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة. وقال المنذري في «مختصره»: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي (وأبي) وابن مسعود والحسن. وقال أبو بكر وعمر والزهري والنخعي وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان: أن الثيب عليه الرجم دون الجلد. ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ؛ منها: حديث العسيف أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، وفيه: «فإن اعترفت فارجمها»، (فاعترفت فرجمها). وهذا الحديث آخر الأمرين، لأن رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، ولم يتعرض للجلد فيه.

وثانيهما: أن معناه: الثيب بالثيب جلد مئة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. والواو فيها نظيرتها في قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

وما رووه من أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في رجل، محمول على أنه ﷺ لم يعلم بإحصانه، فجلده ثم علم بإحصانه فرجمه. يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن، فأمر به فرجم.

٨- باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ».

إسناده: ضعيف، قتادة لم يسمع هذ الحديث من حبيب بن سالم بينهما خالد بن عرفطة وهو مجهول، وقال النسائي فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف»: أحاديث النعمان هذه مضطربة.

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ حَارِث» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨١).

«النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٥١٧)، والنسائي (٦/ ١٢٤) من طريقين عن قتادة به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٤)، وفي «الكبرى» (٧٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وسمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة، وزاد في «العلل» عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٩) من طريق حبان، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٣٩) من طريق هدبة بن خالد كلاهما عن همام عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان بن بشير به.

قوله: «أُتِيَ» بالبناء للمجهول.

قوله: «النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ» بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، له ولأبويه صحبة.

قوله: «بِرَجُلٍ» يقال له: عبد الرحمن بن حنين -مصغرا- ليحكم عليه، لأنه كان أمير الكوفة.

قوله: «غَشِيَ» أي: ركب وجامع ذلك الرجل.

قوله: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا» أي:أحلت هذه الجارية.

قوله: «لَهُ» لهذا الرجل، وأذنت له فيها. قال الشيخ في «الإنجاح»: هذا مخالف لما سيأتي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وَطِئ جارية امرأته فلم يحده. وفي رواية الترمذي ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث، وذكر أنه موقوف على عائشة وأن الوقف أصح من الرفع. وعندنا لا يضر ذلك فإن ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تجري بين الزوجين بالانتفاع بالأموال، فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لأجل الشبهة إن ظن أن وطيها حلال له وعلى أي حال فليت هذه صورة الرجم لأن الإحصان من شرائطه، ويحتمل أن النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه أنه قضى رسول الله ﷺ ووقعت له شبهة، والله أعلم. انتهى.

قوله: «جَلَدْتُهُ مِائَةً» قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا، لا أنه

رأى حده بالجلد حدًّا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قاله السندي. انتهى.

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ» أي: أحلت.

قوله: «لَهُ» أي: لذلك الرجل الواطئ للجارية.

قوله: «رَجَمْتُهُ» أي: حكمت عليه بالرجم فرجم لأنه محصن وحَدُّ المحصن الرجم.

وقال الروياني في «بحر المذهب» (١٣/ ٣٢): لو أباح جاريةً لغيره فوطئها يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة: إن كانت لامرأته جارية فأباحتها فوطئها لا يلزمه الحد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، وروي عن عمر وعليّ وعطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك وإسحاق مثل قولنا، وقال الزهري والأوزاعي: يجلد ولا يرجم، وقال الثوري: إن كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه.

قلت: ذهب الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن؛ إلى أن الحكم فيمن زنى بجارية امرأته فإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٠٠٦٣)، وأبو داود (٤٤٦١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٢٥، وفي الكبرى (٧٢٣٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، «إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها»، والحسن البصري لم يسمع من سلمة بن المحبق. قال النسائي في الكبرى: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤٦)، والطبراني (٦٣٣٥) من طريق بكر بن بكار قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق به، وإسناده ضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤٨) من طريق شعبة عن منصور، عن عقبة بن جيان، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر إن كنت استكرهتها، فأعتقها، وإن كانت طاوعتك، فأعتق وعليك مثلها. إسناده فيه عقبة بن جيان، قال العيني لم أقف على من تعرض إليه بشيء.

وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: إن الحكم المذكور في حديث سلمة بن المحبق منسوخ، ولكن يحكم على الرجل بالرجم إن كان محصنا، والجلد إن كان غير محصن، وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤٩) من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم أن رجلا وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبرا ثابتا أخذته عن رسول الله ﷺ إن كنت أذنت له جلدته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته. إسناده ضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥٠) من طريق همام، قال: سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدثنا عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أَحَلَّتْهَا له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له رجم. وأما قوله: وإن كنت أذنت له جلدته مائة، فتلك المائة - عندنا - تعزير كأنه درأ عنه الحد بوطئه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له.

فإن قال قائل: أفيجوز التعزير بمائة؟.

قيل له: نعم قد عزر رسول الله ﷺ بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في «باب حد البكر» في هذا الكتاب. فهذا الذي ذكره النعمان - عندنا - ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال، ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال.

وكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرِهًا لها عليه أن تعتق عقوبة له في فعله، ويغرم مثلها لامرأته. وإن كانت طاوعته ألزمها جارية زانية، وألزم مكانها جارية طاهرة، ولم تعتق هي لطواعيتها إياه.

وفرق في ذلك بينما إذا كانت مطاوعة له وبينما إذا كانت مستكرهة، ثم نسخ ذلك فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالًا بأن يغرم مالا، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة. فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق. انتهى

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن وهو البصري لم يسمع من سلمة بن المحبّق، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٤٤٧)، والبزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩١).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ» بن سلم النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَسَن» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ» وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٠)، والدارقطني (٣/ ٨٤) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن بهذا الإسناد.

قوله: «فَلَمْ يَحُدَّهُ» قال السندي: كأنه ما حد لوجود الشبهة المسقطة للحد ولا يلزم منه ترك التعزير - والله أعلم -. انتهى.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا. وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم. انتهى.

٩- باب الرجم

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ خَطَّابٍ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا بَتَّةَ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

إسناده: صحيح، إلا أن قوله: الشيخ والشيخة... وهم من سفيان بن عيينة، فقد رواه سائر أصحاب الزهري عنه فلم يذكروها، فهي غير محفوظة في حديث الزهري، قال النسائي: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك، والله أعلم.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» هو ابن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٥-٧٦)، والبخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وليس في البخاري ومسلم: وقد قرأتها... البتة، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٤٣): ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا، أما مسلم فلم يذكر لفظ سفيان مطلقا، وأما النسائي فوهّم سفيان.

وأخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، وأبـو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٩، ٧١٢٢) من طرق عن عبيد الله به، دون القطعة المذكورة.

قوله: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ... إلخ» هذا الذي خشِيَه عمر قد وقع بعده للخوارج، والنّظام من المعتزلة؛ فإنهم أنكروا الرجم، فهم ضالون بشهادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا من الحق الذي أجرى الله تعالى على لسان عمر وقلبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يدل على أنه كان محدثا بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ. قال النووي: وهذا من كرامات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أنه علم بذلك من جهة النبي ﷺ. انتهى.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ» أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل، وقال

الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات. قاله النووي.

قوله: «وَقَامَت البَيِّنَةُ» على زناهما. قال القرطبي: فيعني بالبينة الأربعة الشهداء العدول، المؤدين للشهادة في فور واحد؛ الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحد على ما يعرف في كتب الفقه. انتهى.

قوله: «أَوْ كَانَ حَمْلٌ» أي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى أن هذا لا يعلم إلا باعترافها بأنها من غير ذات الزوج فإنه يجوز أن تنكح نكاحا سرًّا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل أن يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد. قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «أو اعتراف» أي: إقرار بالزنا على نفسه، وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأحمد ومن وافقه: إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يُقِرّ أربع مرات.

قوله: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» لأنه يلزمهما الإحصان عادة فذكر، أو أريد بهما المحصن والمحصنة، وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة، فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا، وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله، قاله السندي.

وقال النووي: وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا؛ فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسُّنة. انتهى.

قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة، ومن تقدم من علماء المسلمين وإنكار

الخوارج للرجم باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة، فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ فهو متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وأما أصل الرجم، فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر، وكاشف بهم حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. رواه البخاري.

ولا شك في رجم عمر وعلي، ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول، والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظًا أو معنًى كسائر المسلمين إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد إلى علماء المسلمين ورواتهم أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بإعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال لهم، وهذا أيضًا فعله هو والمسلمون.

قال ابن الهمام: وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا، ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي ﷺ، فيكون من نسخ الكتاب بالسُّنة القطعية وهو أولى من ادعاء كون الناسخ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضروا، ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا والله تعالى أعلم قال علي: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة، وعرف من قوله ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسُّنة وهو قول قيل به، ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»، وفي رواية أبي داود: ورمي بالحجارة. حكاه القاري.

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبَّادُ بْنُ عَوَّام» بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٢)، وأحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٤)، وابن الجارود (٨١٩)، وابن حبان (٤٤٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٢٨)، والبغوي (٢٥٨٤) من طرق عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٧١٣٩، ٧١٤٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة دون قوله: فهلا تركتموه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، والنسائي (٧١٢٦، ٧١٢٨، ٧١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه.

قوله: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ» الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٧) عن نعيم بن هزال قال: إن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت له جارية يقال لها: فاطمة، قد أملكت - بالبناء للمجهول - أي: أملكت أمرها؛ يعني: طلقت من زوجها - كذا في «الفتح الرباني» - وكانت ترعى غنما لهم، وإن ماعزا وقع عليها، فأخبر هزالا، فخدعه، فقال: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، عسى أن ينزل فيك قرآن... إلى آخره؛ وسنده جيد. انتهى.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»، ولفظ مسلم: فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات.

قال العيني: الثاني: أنه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: (فشهد على نفسه أربع شهادات)، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور: إذا أقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر.

واحتجوا فيه بحديث الغامدية، فإنه ﷺ، قال لأنيس: اغد يا أنيس فارجمها، وكانت اعترفت مرة واحدة، وأجاب الطحاوي بأنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان على الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي ﷺ، في ماعز وغيره، وقيل أيضا: إن الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، على أنه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية أنه ردها أربع مرات، أخرجه البزار في (مسنده). انتهى.

وقال القرطبي: جاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا: قال له النبي ﷺ: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا. وهذا منه ﷺ أخذ لماعز بغاية النص الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقا للأسباب، وسعيا في صيانة الدماء. انتهى.

قوله: «حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ»، وفي الرواية الأخرى: «فأمر به فحفر له».

قوله: «فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الحِجَارَةُ»، وفي رواية: فلما وجد مس الحجارة.

قوله: «أَدْبَرَ يَشْتَدُّ» بتشديد الدال يسعى.

قوله: «لَحْيُ جَمَلٍ» بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان. قاله القاري.

قوله: «فَضَرَبَهُ» وفي رواية: فضربه به، وضربه الناس حتى مات.

قوله: «فَصَرَعَهُ» أي: فأسقطه على الأرض.

قوله: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» دليل لمن يقول: إن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك. قاله السندي.

وقال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت، أو كذبت، أو رجعت سقط عنه الحد، فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي، وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحا؛ لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: (هلا تركتموه) أي: لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا. حكاه القاري.

وقال العيني: وفي حديث ماعز يستفاد أحكام أخرى غير ما ذكرنا هنا.

منها: أن الستر فيه مندوب؛ لقول النبي ﷺ لهزال لما أرسل ماعزًا إلى النبي ﷺ، قال له: لو سترته بثوبك لكان خير لك، أخرجه أبو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة».

ومنها: أنه ﷺ أخر الحد إلى أن يتم الإقرار أربع مرات. ومنها: أن على الإمام أن يرادد المقر بالزنا بقوله: لعلك قبلت أو مسست، وفي لفظ البخاري: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. قال: أفنلتها؟ قال: نعم.

ومنها: أن المرجوم يصلى عليه، كما روى البخاري: عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة ماعز، وفي آخره، ثم أمر به فرجم، وقال النبي ﷺ خيرا، وصلى عليه.

فإن قلت: قيل للبخاري قوله: وصلى عليه، قاله غير معمر، قال: لا، ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به، ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به، وقالوا كلهم فيه: ولم يصل عليه. قلت: أجيب بأن معنى قوله: فصلى عليه، دعا له، وبهذا تتفق الأخبار، ولكن يعكر على هذا ما رواه أبو قرة الزبيري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز، فطول في الأوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة، فلما انصرف ومر به فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله، وصلى عليه النبي ﷺ والناس.

ومنها: أنه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى؛ لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الجنائز: حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: (لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه).

ومنها: أنه يحفر للمرجوم، لما رواه أحمد في (مسنده) من حديث أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل يقال إنه زنى، فأعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فأمرنا فحفرنا له فرجم.

وقال النووي في (شرح مسلم): أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية وأصحابنا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت. انتهى.

٢٥٥٥– حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، «فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».

حديث صحيح، وقد وهم فيه أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي في قوله: عن أبي المهاجر، والصواب عن أبي المهلب كما رواه سائر أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابة، إذ الجواد يعثُر فقال: عن أبي قلابة عن عمه أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي.

رجـالـه: «عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«وَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«أَبُو عَمْرٍو» هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «أَبِي المُهَاجِرِ» عن عمران بن حصين قال ابن حجر: صوابه أبو المهلب، وهم فيه الأوزاعي، وأبو المهلب الجرمي البصري ثقة، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٤٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٠، ٧١٥٧) من طريق الأوزاعي بهذا الإسناد، وقال النسائي: أبو المهاجر خطأ، والصواب أبو المهلب.

وأخرجه أحمد (١٩٨٦١)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٤/ ٦٣-٦٤)، وابن الجارود (٨١٥)، والدارقطني (٣/ ١٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، قالوا جميعا: عن أبي المهلب.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ»، ولفظ مسلم: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، واسمها سبيعة، وقيل: أُبَيَّة بنت فرج.

قوله: «فَاعْتَـرَفَتْ بِالزِّنَا» أي: على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات.

قوله: «فَشُكَّتْ» بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي: ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم.

قال القرطبي: أي: جمع بعضها إلى بعض بشوك أو خيوط، ومنه: المشك، وهي: الإبرة الكبيرة. وشككت الصيد بالرمح؛ أي: نفذته به. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما، وقال مالك: قاعدا وقال غيره: يخير الإمام بينهما. انتهى.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، قال: ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنى واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم.

وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمّي صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان؛ أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني: فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم. قاله النووي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، وغيرهم. قال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا، نصلي عليه وندفنه. ويصلى على ولد الزنا، والزانية، والذي يقاد منه بالقصاص، أو يقتل في حد. وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله، فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال.

وهذا قول عطاء، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، قال: لا يصلى على البغاة، ولا المحاربين؛ لأنهم باينوا أهل الإسلام، وأشبهوا أهل دار الحرب. وقال مالك: لا يصلى على من قتل في حد. انتهى.

وقال العيني: (ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) ش: هذا بالإجماع، إلا أن مالكا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم والمقتول قصاصا، وصلى على غيره؛ لأنه ﷺ لم يصل على عاص وصلى عليه غيره. وقال الزهري: لا يصلى على المرجوم أصلا م: (لأنه) ش: أي لأن المقتول في الحد أو القصاص م: (باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه) ش: أي واجب عليه م: (وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى) ش: أي بطلب رضى الله من غير أن يكون عليهم حق م: (فلا يلحق بهم) ش: أي: بشهداء أحد في ترك الغسل، وأما ماعز ففي رواية البخاري أنه ﷺ صلى عليه، وفي «الصحيح» أنه ﷺ صلى على المرجومة في الزنا، ومن قتل في تعزير، أو عدا على قوم فقتلوه يغسل؛ لأنه ظلم نفسه فلا يكون شهيدا. انتهى.

١٠- باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ»، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠١) (١٠/ ١٤٩) (١٤/ ١٤٩)، وأحمد (٤٦٦٦)، ومسلم (١٦٩٩)، وابن حبان (٤٤٣١، ٤٤٣٢) من طرق عن عبيد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣١، ١٣٣٣٢)، والطيالسي (١٨٥٦)، والبخاري (١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٧٣٣٢)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٠٧)، وابن حبان (٤٣٣٥) من طرق عن نافع به.

قوله: «رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ» الرجل والمرأة، والمرأة اسمها سبرة فيما حكاه السهيلي في «الروض الأنف» (٣/ ٤٢) عن بعض أهل العلم، وكانا من أهل فدك، فيما أخرجه الحميدي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب بعض أهله إلى أناس من اليهود بالمدينة: أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد.. فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم.. فلا تأخذوه. انتهى.

قوله: «أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا» أي: كنت في جملة من رجمهما.

قوله: «لِيَسْتُرُهَا» أي: يستر المرأة المزنية ويقيها، قال السندي: وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ في الحكم كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] الآية. يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ، وأما إحضار التوراة فكان إلزاما لهم، وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود، ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث. انتهى.

وقال العيني: فيه: دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه، وقال النووي: لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم. قلت: من جملة شروط الإحصان الإسلام لقوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن)، رواه الدارقطني. وعن أبي يوسف، أنه ليس بشرط، وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا على ذلك بحديث الباب. قلنا: كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل، ﷺ، المدينة، وصار منسوخا بها، ثم نسخ الحد في حق المحصن، والكافر ليس بمحصن، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك، رضي الله تعالى عنهم.

ثم اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة: كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم، وبه قال

علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق ابن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا، وإن كان شابًّا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له.

وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، قاله النووي. قلت: فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه. وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. فإن قلت: كيف رجم اليهوديان أبالبينة أم بالإقرار؟ قلت: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في (سنن أبي داود) وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا: الإسلام ليس بشرط في الإحصان في الزنا، فإذا زنى ذمي وجدت فيه شرائط إحصان المسلم.. وجب عليه الرجم. وقال مالك وأبو حنيفة: (الإسلام شرط في الإحصان في الزنا، فلا يجب الرجم على الذمي إذا زنى). انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (وهذه الأشياء) ش: أي الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول بها في نكاح صحيح وهما على صفة الإحصان م: (من جلائل النعم) ش: أي من عظائمها م: (وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها) ش: أي عند استجماع هذه الأشياء م: (فيناط به) ش: أي تعلق الرجم باستجماع هذه الأشياء، فإذا وجد الزنا عند استجماعها يجب الرجم وإلا فلا. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا يكون الرجل محصنا بامرأته، ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين عاقلين، قد جامعها وهما كذلك.

وقد روي عن أبي يوسف: أن النصارى يحصن بعضهم بعضا، وأن المسلم يحصن النصرانية، وأنها لا تحصنه).

قال أحمد: الإحصان اسم شرعي، وهو على وجهين: أحدهما: يتعلق بوجوب الحد على القاذف بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ومن شرطه العفة والحرية والإسلام، لاتفاق أهل العلم أن قاذف العبد والكافر ومن ثبت زناه مرة لا حد عليه.

والضرب الآخر من الإحصان: هو ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني، ومن شرائطه: الحرية والإسلام والعقل والبلوغ والدخول بالزوجة بنكاح صحيح، وأن يكونا جميعا على صفة الإحصان في حال الدخول في قول أبي حنيفة ومحمد.

وأبو يوسف لم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان، وأوجب الرجم على الذميين. انتهى.

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً».

إسناده: حسن، شريك بن عبد الله متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٠-٥٠١) (١٠/ ١٤٨، ١٤٩) (١٤/ ١٤٨)، وأحمد (٢٠٨٥٦)، والترمذي (١٤٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٥١، ٧٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٥٤) من طرق عن شريك به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧٥) عن حماد بن سلمة، عن سماك به.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ في كتابكم حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ. فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه بتمامه ومختصرا: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠١) (١٤/ ١٤٨)،

وأحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٨، ١١١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٩٤-٣٩٥) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «مُحَمَّمٍ» من التحميم، وهو تسويد الوجه بالحمم وهو جمع حممة، وهي الفحمة.

قوله: «مَجْلُودٍ» أي: مضروب جلد الحد.

قوله: «فَدَعَاهُمْ» أي: دعا اليهودَ رسولُ الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: هَكَذَا» أي: مثل الذي فعلتموه بصاحبكم.

قوله: «فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ» هو: عبد الله بن صوريا.

قوله: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ» أي: أسألك بالله، يقال: نشدتك بالله وناشدتك، وأنشدك عهد الله، وأنشدك الله، قيل: معناه سألتك بالله، وقيل: ذكرتك بالله.

قوله: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ في كتابكم حَدَّ الزَّانِي؟» أي: التحميم والجلد في كتابكم، قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. انتهى.

قوله: «وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي» بهذا الاسم، أي: لولا سؤالك إياي بالإله الذي أنزل التوراة على موسى.

قوله: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ» أي: إذ أمات اليهود أمرك وشرعك وتركوا العمل به.

قوله: «وَأَمَرَ بِهِ» أي: برجم اليهودي وقتله بالحجارة.

قوله: «فَرُجِمَ» اليهودي مع مزنيته.

وفيه دليل على أن التوراة صحيحة لديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عنها ولا دعا بها.

وفيه: دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يضعون لهم كتبا من رأيهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولهذا وشبهه من أشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثونا به وعن التكذيب بشيء من ذلك؛ لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق، وقد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة ففعل مثل عبد الله بن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لشريعتنا وسنة نبينا محمد -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وفيه: دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم وكتابهم، لأنهم قالوا: إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه: دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.

وفيه: إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع عليه أهل الحق، وهم الجماعة أهل الفقه والأثر، ولا يخالف في ذلك من بعده أهل العلم خلافا.

وفيه: دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا إلا ما ورد في القرآن أو السُّنة نسخه.

وفيه: أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حكامنا هل يحكمون بينهم أم لا؟ فيه خلاف. قاله العيني في النخب.

قلت: ذهب عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك والشافعي في قول إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى، لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيّرًا؛ إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وإن شاء حكم.

وقال مالك: لا حدّ عليهم في زنا، ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف، والسرقة.

وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: عليهم الحدُّ في كل ذلك.

واحتجوا في ذلك بقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] وبما رواه أحمد (٥٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٨٧) من طريق عبد الكريم بن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهوديةً حين تحاكموا إليه. إسناده صحيح.

وقال مجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في قول: إن على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، وكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة، غير ما يستحلونه في دينهم كشربهم الخمرَ وما أشبهه فإن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين.

ولكن فيما بينهم خلاف من وجه آخر، فقال أبو حنيفة: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يَرْضَ الزوج لا يحكم.

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: بل يحكم.

وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنه لم يحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعا على الرضى بحكمنا، فإن كان ظلما ظاهرا منعوا بأن يظلم بعضهم بعضا.

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذمي والمعاهد والمستأمن يسرق من مال ذمي: أنه يقطع كما لو سرق من مال مسلم.

واحتجوا بما رواه الحميدي (١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٨٨)، وأبو يعلى (١٩٢٨-٢١٣٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة

منهم زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إيتوني بأربعة منكم يشهدون». إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

قال الطحاوي: فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ قد كان نظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا، لأنهما جميعًا جاحدان، ولو كانا مقرين لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون. وقد روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك.

كما أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧-٤٤٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٨٩) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه، وقد ضرب يطاف به. فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن هذا؟»، فقالوا: زنى، قال: «فما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: يحمم وجهه ويعزر ويطاف به، فقال: «أنشدكم بالله ما تجدون حدّه في كتابكم؟»، فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله ﷺ، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا، وندع أشرافنا فاصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا، فرجمه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال الطحاوي: ففي هذا ما قد دل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم، وإن لم يحكموه، لأن في هذا الحديث أنهم مروا به عليه وهو محمم. فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله ﷺ. فلما دعاهم رسول الله ﷺ إنكارًا لما فعلوه من قبل أن يأتوه، فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه، ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الحكم عليهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

١١ - باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ فيها الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

إسناده: حسن؛ من أجل العباس بن الوليد الدمشقي.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ» بن صبح الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ» الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء وأبو علي النيسابوري والدارقطني، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٨).

«أَبِي الأَسْوَدِ» هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: انظر ما بعده.

قوله: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» تشهد على زناها.

قوله: «لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ» أراد به امرأة عويمر، يعني: إنما لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه، لأن الرجم لا يكون إلا ببينة.

قوله: «فيها الرِّيبَةُ» أي: أمارات الشك والظن بالسوء بها.

قوله: «فِي مَنْطِقِهَا» أي: كلامها وتحدثها مع الرجال.

قوله: «وَهَيْئَتِهَا» وصفاتها من التزين والبروز.

قوله: «وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» في حال خلوتها لوجود أمارة السوء فيه.

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرا: الشافعي (٢/ ٤٨-٤٩)، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢، ١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، وأحمد (٣١٠٦)، والبخاري (٦٨٥٥، ٧٢٣٨)، والنسائي (٦/ ١٧١) من طرق عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والطبراني (١٠٧١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٠٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قوله: «تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ» معنى الحديث: أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف؛ ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بدَّ من بينة أو اعتراف. قاله النووي.

١٢ - باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

إسناده: ضعيف، عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حسن الحديث لكن روايته عن عكرمة ضعيفة، فقد روى عن عكرمة مناكير، ومنها هذا الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو» القرشي المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣٥).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي في «السنن» (١٤٥٦)، وفي «العلل الكبير» (٢٥١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، وابن عدي (٥/ ١٧٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣١، ٢٣٢)، والبغوي (٢٥٩٣) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قوله: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ» أي: علمتموه.

قوله: «يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» وهو اللواطة سواء كان في دبر الرجال أو النساء.

قوله: «فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ» الواطي.

قوله: «وَالمَفْعُولَ بِهِ» أي: الموطوء، والمراد مِنْ عَملِ قومِ لوطٍ: اللواطةُ.

قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ.

واختلفت الرواية عن أحمد، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، في حده؛ فروي عنه، أن حده الرجم، بكرًا كان أو ثيبا. وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية: أن حده حد الزاني. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان». ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنًى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة. وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير. وقال الحكم، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه غير الفرج.

ووجه الرواية الأولى، قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». ولأنه إجماع الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: واللائط يعزر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويسجن حتى يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكروه منها، أو أتى عبده أو بهيمة أو أجنبية في غير السبيلين منها، وحكما بالحد كمالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

لما في «معجم الطبراني» (٣٨٩٧)، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله،

وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم، أين الشهود، أحصن؟ قالوا: تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فأجلده الحد.

قال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مئة، [قال الهيثمي في المجمع (١٠٦٣٤): رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وقد صرح بالسماع، وفيه من لم أعرفه].

وما أخرجه البيهقي (٨/ ٤٠٥) عن عطاء بن أبي رباح قال: أتي ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر في المسجد.

[أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٥٢)، والآجري في ذم اللواط (٣٤) من طريق العباس بن محمد الدوري به. وقال الذهبى ٧/ ٣٣٦٩: يمان لين].

وأما ما رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦) من قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». فمحمول على هذا المقيد. وفي قول لمالك والشافعي: يرجمان بكل حال، ولأنه في معنى الزنا بل أقبح. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ليس بزنا، فلا يثبت فيه حده، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في موجبه: فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من قال: ينكس من مكان مرتفع مع اتباع الأحجار. ولو كان زنًا لما اختلفوا، كذا ذكره بعض المحققين.

ثم ذكر ما نقل عن الصحابة فقال: روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٥) من طريق ابن أبي الدنيا بسنده أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض (نواحي) العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولًا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك.

وروى الواقدي في كتاب «الردة» بسنده، وقال: كتب خالد إلى أبي بكر الصديق:

أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فقال له عمر وعلي: احرقه بالنار، فإن العرب تأنف أنفًا لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد أن احرقه بالنار، فحرقه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٧) عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية ـ فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة. وكأن مأخذهم هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم. ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون.

والظاهر أن عذابهم كان مركبا من التنكيس، وإمطار الحجارة عليهم. ثم إن أريد من التعزير ما ذكر في بابه، فلا شك أنه ليس قول أحد من الصحابة، وإنما هو إحداث قول آخر، فإنه لا يجوز، فتعين ما قال صدر الشريعة: إن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يعزر بأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم. انتهى.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقال الترمذي: وهذا الحديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

قوله: «عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٧) من طريق عبد الله بن نافع بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٨٣-٣٨٤) من طرق عن سهيل به.

قوله: «ارْجُمُوا الأَعْلَى» أي: الواطئ.

قوله: «وَالأَسْفَلَ» الموطوء.

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

إسـنـاده: ضعيف، القاسم بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيفان عند التفرد، ولم يتابعا.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي النواء، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ» بن أيمن المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٢١٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٩٢)، والترمذي (١٤٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٧) من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد به.

قوله: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي» أي: أشد ما أخافه على أمتى عقوبة عملهم.

قوله: «عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» قال القاري: أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول، قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد بشيء أخوف من فعل قوم لوط. انتهى.

١٣ - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

إسناده: ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل -وهو ابن أبي حبيبة- ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي حبيبة الأشهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣٢).

«دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٥٤-٥٥٥)، والدارقطني (٣/ ١٢٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣٤) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحسين به.

وأخرج الفقرة الأولى منه: الترمذي (١٥٢٩) من طريق ابن أبي فديك به.

وأخرج الفقرة الثانية: أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة به.

قوله: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ» أي: بالجماع متعمِّدا، لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال ذلك حلال فإنه حينئذ يصير مرتدًّا فيستحق القتل. قاله السندي.

قوله: «فَاقْتُلُوهُ» قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: إذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصنا ويجلد إن لم يكن محصنا. حكاه القاري.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ» أيًا كانت، أي: ركبها وجامعها.

قوله: «فَاقْتُلُوهُ» أيا كان ذلك الحيوان حدًّا إن لم يستحل.

قوله: «وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» قال السندي: زاد الترمذي، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة، وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم. كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة). اختلفت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، ومالك، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي. والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزاني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معه». رواه أبو داود.

ووجه الرواية الأولى، أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمه لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس

تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف. وقول الخرقي: أدب، وأحسن أدبه. يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: مسألة: إتيان البهائم:

قال أصحابنا: إذا وَطِئ بهيمة عزر [ولم يحد].

[وقال الشافعي]: في أحد قوليه: يحد، وقال في القول الآخر: يقتل بكل حال. ومن أصحابه من قال: [فيها] قول ثالث. أنه يعزر ولا يحد.

لنا: أنه فعل لا يسمى زنا. فلا يجب به حد الزنى كالوطء فيما دون الفرج نقصد ما لا يقصد وطء البهائم. فلهذا لم يجب الحد بذلك فهذا أولى. ولأنه وطء لا يجب به مال بحال كالوطء فيما دون الفرج.

احتجوا: بحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: (ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه).

قلنا: رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وليس يثبت عند أصحاب الحديث. قال أبو داود: [رواه عاصم عن أبي رزين. عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد]. حديث عاصم يضعف عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس. لأن ابن عباس لا يجوز أن يسمع من النبي شيئا فيخالفه. ويجوز أن يكون ﷺ قال ذلك في المستحل. وأجاب ابن عباس في غير المستحل. قالوا: فرج حيوان جاز أن يجب [بالإيلاج فيه] الحد أصله: فرج المرأة. قلنا: المعنى فيه أنه يجوز أن يجب به المهر، ويثبت به الإحصان، وفي مسألتنا بخلافه. انتهى.

١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

إسـنـاده: صحيح، إلا أن سفيان بن عيينة وهِم في قوله: وشبل كما قال الترمذي، وكما سلف بيانه عند الحديث (٢٥٤٩).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

«شِبْلٍ» هو ابن خالد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤٩).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٠، ٥٤٢)، والحميدي (٨١٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣)، وأحمد (١٧٠٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)،

والطبراني (٥٢٠٣)، والبيهقي (٨/ ٢٤٤) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٥، ٢٥٥٦) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة به، إلا أنه سقط ذكر شبل من الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٢، ١٣٣٤، ٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٦، ٧٢٥٧، ٧٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٤، ٥٢٠٥) من طرق عن الزهري به، ولم يذكروا شبلا في الإسناد.

وأما شبل فهو تابعي لا صحابي، وهو يروي هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي، أخرجه النسائي (٧٢٢١-٧٢٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنه به.

قوله: «فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي» أي: حكمها.

قوله: «قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ» بصيغة المجهول، أي: قبل أن تتزوج، قال العيني: بضم التاء وسكون الحاء من الإحصان، ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل: الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج.

ومفهومه أنها: إذا أحصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة، لكن الأمة تجلد محصنة كانت أو غير محصنة، ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالحديث دل على جلد غير المحصن، والآية على جلد المحصن، لأن الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين، وقد اختلف فيه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. هل هو الإسلام أو التزوج؟ فتحد المتزوجة وإن كانت كافرة؟ قاله الشافعي، وإحصان الأمة عند مالك والكوفيين إسلامها. قاله ابن بطال.

قوله: «اجْلِدْهَا» حدًّا، خمسين جلدة على النصف من حد الحر، قال السندي: ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم.

قوله: «فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ» الشك من الزهري.

قوله: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» قال السندي: قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب. فإن قيل: كيف يكره

شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم؟، فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يقفها لنفسه، أو يصونها لهيبته وبالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غيره. انتهى.

وقال العيني: أي: ولو كان البيع بحبل من شعر، وهذا مبالغة في التحريض ببيعها، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية.

ويستفاد منه: فيه: جواز بيع الزاني، وقال أهل الظاهر: البيع واجب. وفيه: أن الزنا عيب في الجارية، وقد ذكرنا أنه ليس بعيب في الغلام إلا إذا كان معتادا به. وفيه: أن الزانية تجلد، وممن كان يجلدها إذا زنت أو يأمر برجمها: ابن مسعود وأبو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وإبراهيم النخعي وأشياخ الأنصار وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة والأسود وأبو جعفر ومحمد بن علي أبو ميسرة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا يحد سيد) عبده وأمته (بلا إذن الإمام) وقال مالك والشافعي وأحمد: له أن يحد، لقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «(إذا زنت) فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: الحبل. وفي رواية: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بضفير». أي: ولو بحبل من شعر، كما في رواية. ومعنى لا يثرب عليها: لا يعيرها. وقيل: لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء. وروى أيضًا عن عبد الله بن محيريز أنه قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. وروى أيضًا عن عطاء الخراساني أنه قال: إلى السلطان: الصلاة والجمعة والحدود. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا: حق الإمام أربعة، وفي رواية: أربعة إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء؛ وأما التعزير فإنه من حقوق الملك، والغرض منه التأديب، و(هو) سبب زيادة ماليته فيكون للمولى كأدب الدواب. ومعنى قوله ﷺ: «فليجلدها»: فليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه. انتهى.

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

إسـناده: ضعيف لجهالة عمار بن أبي فروة، فقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ» الأموي مولى عثمان أبو عمرو المدني، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ» بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن سعد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٣٣) من طريق محمد بن رمح به.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦٨) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ» بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، هو: الحبل المنسوج أو المفتول، يقال: أضفر نسج الشعر وفتله، وهو فعيل بمعنى مفعول، وقال ابن فارس: هو الضفر حبل الشعر وغيره، عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل، مثل: لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة.

قوله: «الحبل» وهو تفسير من بعض الرواة.

١٥ - باب حد القذف

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٤).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن بن سعد الزهري، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٢٦٣) من طريق ابن عدي بهذا الإسناد.

قوله: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي» أي: الآيات الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم، ذكره القاضي وغيره.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ» رسول الله ﷺ.

قوله: «ذَلِكَ» أي: عذري.

قوله: «وَتَلَا القُرْآنَ» بالنصب مفعول تلا، أي: الآيات التي نزلت في عذري، تعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر الآيات.

قوله: «فَلَمَّا نَزَلَ» من المنبر.

قوله: «أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ» أي: بحدهما أو إحضارهما وهما حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة.

قوله: «وَامْرَأَةٍ» وهي: حمنة بنت جحش.

قوله: «فَضُرِبُوا» بصيغة المجهول.

قوله: «حَدَّهُمْ» أي: حد المفترين، فحُدُّوا حدهم وهو ثمانون جلدةً.

قال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا قذف بالغ حرًّا مسلما، أو حرة مسلمة، جلد الحد ثمانين) القذف: هو الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسُّنة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (من قذف) وهو(مكلف) حر أو عبد (محصنا أي حرا) وعن داود: أنه يحد قاذف العبد. (مكلفا) وأحمد في رواية لا يشترط البلوغ، بل يشترط أن يكون بحيث يجامع.

(مسلما) وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى: يحد قاذف الذمية التي لها ولد مسلم (عفيفا عن الزنا) أي معروفا بكف نفسه عنه، غير متهم به، لأن غير العفيف لا يلحقه شين بالقذف، وكذا قاذفه صادق فيه.

(بصريحه) أي بصريح أيِّ لسان كان من عربي وفارسي ونبطي، وهو متعلق بـ: قذف. واحترز به عما لو قذف بلفظ الجماع، أو المباضعة حراما، أو بالتعريض بأن قال لرجل: ما أنا بزان، أو: ما أمي بزانية، فإنه لا يحد (عندنا)، وبه قال سفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد في رواية.

وقال مالك وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في رواية: يحد لما روى مالك في «الموطأ» عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر إلى ثمانين.

ولنا ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: أن أعرابيًا قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق»؟ ـ أي: ما في لونه بياض وسواد، قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق». وترجم عليه البخاري: باب إذا عرض بنفي الولد. وزاد في لفظ: وإني أنكرته، يعرض بأنه ينفيه.

وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غربها» بتشديد الراء المكسورة أي اجعلها غريبة، يعني: طلقها، كما في بعض الروايات ـ قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». وفي رواية: «فأمسكها». وقوله: لا تمنع يد لامس، كناية عن زناها.

(حد ثمانين سوطا) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، والمراد: الرمي بالزنا بإجماع العلماء. وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء، فإن ذلك من خصائص الزنا. ثم النص وإن ورد في المحصنات إلا أن المحصنين أيضًا كذلك، لأن المعنى وهو دفع العار يشملهما، فكان النص متناولًا لهم دلالة، وعليه الإجماع. وخصهن، لأن القذف في الأغلب يقع بهن. انتهى.

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

إسـنـاده: ضعيف، ابن أبي حبيبة -هو إبراهيم بن إسماعيل- ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْـنُ أَبِـي فُـدَيْـكٍ» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْـنُ أَبِي حَبِيبَةَ» هو إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣٢).

«دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٥٢٩) من طريق ابن أبي فديك بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٤٥٥): هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

قوله: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ» في المجمع: المخنث بفتح النون مَنْ

يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقة كالنساء، وقيل: بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه. قاله السندي.

وقال الطيبي: قوله: يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث. اهـ وفيه بحث ظاهر.

قال ابن الهمام: ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد فإنه يحد به، وإنما عزر به، لأن هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير، وكذا إذا قذف مسلمًا بغير الزنا فقال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا سارق، ومثله: يا لص، يا فاجر، أو يا زنديق، أو يا مقبوح، يا ابن القحبة، يا قرطبان، يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا لوطي، أو قال: أنت تلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا مخنث، يا مأوى الزواني، يا مأوى اللصوص، يا منافق، يا يهودي، عزر، هكذا مطلقا في فتاوى قاضيخان. حكاه القاري.

قوله: «يَا لُوطِيُّ» بضم اللام وكسر الطاء والياء المشددة وهو من يفعل فعل قوم لوط، وهو الإتيان في الدبر.

قوله: «فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ» جلدة.

١٦ - باب حد السكران

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ خَمْرٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ».

إسناده: صحيح، وشريك بن عبد الله متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي حُصَيْنٍ» هو عثمان بن عاصم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨٥).

قوله: «عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ» النخعي الصهباني، أبو يحيى الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: ثقة سمع من عبد الله، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٦٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُطَرِّفٌ» هو ابن طريف الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، والطحاوي (٣/ ١٥٣) من طريق شريك، عن أبي حصين به.

وأخرجه الطحاوي (٣/ ١٥٣) من طريق مطرف بن طريف، عن عمير بن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٣، ١٨٠٠٧)، وأحمد (١٠٢٤)، والبخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو يعلى (٣٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣)، ومسلم (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٢، ٥٢٧١)، والبيهقي (٨/ ٣٢١) من طرق عن عمير بن سعيد به.

قوله: «مَا كُنْتُ أَدِي» أي: أضمن دية، قال الشيخ في «الإنجاح»: بصيغة المتكلم من ودى يدي كوقى يقي، يقال: وداه أعطى ديته أي ما كنت أعطى الدية من أحد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه لأن حدهم ثابت بالكتاب والسُّنة وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه، قلت: وهذا للاحتياط وإلا فالمجتهد المخطئ أجر كما للمصيب أجران، وهذا الاحتياط أيضًا في حقه وأما نحن فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شارك معه عمر وعثمان وصار بعدهم الإجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود. انتهى.

قوله: «مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ» أي: حدًّا من حدود الله تعالى كحد الزنا والقذف والشرب، إذا مات بسبب إقامة الحد عليه.

قوله: «إِلَّا شَارِبَ خَمْرٍ» إذا مات بسبب إقامة الحد عليه إنما أضمن ديته.

قوله: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا» في حد شارب الخمر.

قال السندي: أي: فوق الأربعين وليس المراد الحد أصلًا حتى يقال: الحدود لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حدا، بل معناه أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب، قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، فاندفع تَوَهُّمُ أنه كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد. انتهى.

وقال النووي: معناه لم يقدر فيه حدًّا مضبوطا، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا، أحدهما في بيت المال أيضًا والثاني في مال الإمام هذا مذهبنا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال، والله أعلم.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ» باجتهادنا، إنما جلد النبي ﷺ أربعين بلا زيادة عليها، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وجلدت أنا ثمانين، وكل ما فعله النبي ﷺ سنة شرعية.

قال ابن قدامة في «المغني»: الفصل الثالث: في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام. وروي أن عليًّا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني، وغيرهما.

والرواية الثانية، أن الحد أربعون. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين» وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة وهذا أحب إلي. رواه مسلم، وعن أنس قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين»، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون. فضربه عمر. متفق عليه، وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن حد السكران أربعون سوطا.

وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا، وبه نأخذ.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٦٢٤)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الداناج، عن حضين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وكملها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة.

وما رواه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦٨) من طريق عبد العزيز بن المختار الأنصاري، قال: ثنا عبد الله بن الداناج، قال: ثنا حضين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعًا، وقال: أزيدكم، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، قال: فشهد عليه أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، قال: فقال عثمان: إنه لم يقئها حتى شربها، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد، قال: فقال الحسن: ولّ حارَّها من تولى قارَّها. قال: فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال له: أمسك. ثم قال: إن النبي ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وجلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

وذهب الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن حد السكران ثمانون سوطا. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦٩) من طريق عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شرب الخمر فجلدناه، فمات وديناه لأنه شيء صنعناه.

وما رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٧٠) من طريق أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن

علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: ما حددت أحدًا حدًّا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئًا إلا الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئًا.

قال الطحاوي: فهذا علي رضي الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حدا. ثم الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه في حد شارب الخمر، فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضًا من اختياره للأربعين على الثمانين.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٧١)، والبيهقي ٨/ ٣٢١ من طريق سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أتي علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين، لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله عَزَّوَجَلَّ. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٧٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه، أن رجلًا من كلب يقال له: ابن وبرة أخبره أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب، فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين! إن خالدًا بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تجافوا العقوبة وانهمكوا في الخمر، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى يا أمير المؤمنين! ثمانين جلدةً فقبل ذلك عمر. فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسًا بعده. إسناده ضعيف.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٧٥) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فكتب فيهم إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قِبلكَ. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله عَزَّوَجَلَّ وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلي ساكت. فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم

ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس، فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، وتجعل فيه ثمانين.

وما رواه أحمد في الأشربة (٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩١) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن السائب بن يزيد، أن عمر صلى على جنازة فلما انصرف أخذ بيد ابن له، ثم أقبل على الناس، فقال أيها الناس: إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه منكر فدل ذلك على متابعتهم له. فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد، فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انتهى.

تتمة: قال العيني: قال الخطابي: تقول: إن الأربعين سنَّة قد عمل بها النبي ﷺ، في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في زمانه.

وفي (التوضيح): اختلف إذا مات في ضربه على أقوال: فقال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله. وقال الشافعي: إن مات المحدود وكان ضربه بأطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولا واحدا، وإن كان ضربه بالسوط فإنه يضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان: أحدهما: يضمن جميع الدية، والثاني: لا يضمن إلا ما زاد على ألم النعال، وعنه أيضًا إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا يحيط العلم أنه لا يبلغ الأربعين، أو يبلغها أو لا يتجاوزها فمات، فالحق قتله. فإن كان كذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطا فمات، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الهمام: ومن حدَّه الإمامُ أو عزره فمات فدمه هدر، وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي: يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، وفي قول يجب على عاقلة الإمام؛ لأن أصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا، فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فتجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول: إن الإمام مأمور بالحد والتعزير عند ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفساد، ولأنه لا بدَّ من الفعل وإلا عوقب والسلامة خارجة عن وسعه إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض بسببها القريب وهو ما بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به أو بفعل ما يقع عنه زاجرًا وهو ما هو مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت الإنسان به فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا عزر امرأته فماتت لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر وهو استقامتها على ما أمر الله به، وذكر الحاكم: لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات لا يضمن عندنا والشافعي، أما لو جامع امرأته فماتت لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره في المحيط مع أنه مباح فيتقيد بشرط السلامة لأنه يضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانات بمضمون واحد.

وروينا في شرح السُّنة «أن عليًّا قال لجعفر لما بلغ أربعين: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنَّة، وهذا أحب إلي». انتهى.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

إسناده: صحيح، سماع يزيد بن زريع من سعيد -هو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٨٥٥)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٠)، وأحمد (١٢١٣٩)، والبخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٧)، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) من طرق عن هشام الدستوائي به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ» أي: في شاربها، أو التقدير: ضرب شارب الخمر لأجل شربها.

قوله: «بِالنِّعَالِ» بكسر أوله جمع النعل، وهو ما يلبس في الرجل.

قوله: «وَالجَرِيدِ» وهو جمع جريدة، وهي: السعفة، سميت بها لكونها مجرودة عن الخوض، وهو ورق النخل. قاله القاري.

وقال القاري: والمعنى أنه ضربه ضربًا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين ويحتمل أنه كان الضرب أولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام، لكنه دون الأربعين وقد يصل إلى الأربعين، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام ضرب رجلا بجريدتين أربعين فتصير ثمانين. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعًا: «من شرب نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين». وهذه الأحاديث تدل على عدم التعيين، وكان الرأي للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين إلى تمام الثمانين. انتهى.

وقال النووي: أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطًا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضربا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلا. انتهى.

وقال العيني: قلت: اختلف فيه بعض الأئمة من الشافعية فصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط، واحتج بأنه إجماع الصحابة.

وفيه إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ ثم رتبه عمر ثمانين. انتهى.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ».

إسناداه: صحيحان، إسماعيل بن إبراهيم بن علية سمع من سعيد قبل الاختلاط.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ» هو عبد الله بن فيروز الداناج البصري، وداناه بالفارسية: العالم، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

قوله: «بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة، وعاش إلى خلافة معاوية، روى له أبو داود.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٢٤)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨١)، وأبو يعلى (٥٩٨) من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣)، والدارمي (٢٣١٢)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٠)، وأبو يعلى (٥٠٤) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج به.

قوله: «لَمَّا جِيءَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ» أي: لما أتي بالوليد من الكوفة؛ لأنه كان واليًا بها، وكان شاربا سيئ السيرة؛ فقد صلى بالناس الصبح في الكوفة ركعتين وهو سكران، ثم التفت إليهم، فقال لهم: أزيدكم في الصلاة؛ بتقدير همزة الاستفهام، فقال بعض أهل الصف الأول: ما زلنا في زيادة منذ وليتنا، وما تزيدنا، لا زادك الله من الخير؟ ! وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد، فشاع ذلك في الكوفة، وجرى من الأحوال ما اضطر به عثمان إلى استحضاره إلى المدينة، وكان الوليد أخاه لأمه، وكان شجاعا شاعرا جوادا. قاله الهروي.

وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٥٩٨) من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعا، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركعتين، وأما أبو داود وابن ماجه.. فلم يذكرا قصة صلاة الصبح، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية «الاستيعاب» على أنه يستبعد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات، وفي القوم أمثال ابن مسعود؛ كما صرح به ابن عبد البر، ولا ينبهونه عليه. انتهى.

قوله: «قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ» وقد شهد الناس، وفي رواية مسلم: شهد عليه رجلان أحدهما حمران، وشهد آخر...

قوله: «دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ» الوليد بن عقبة يعني العم البعيد من النسب، لأن أجدادهما من أولاد عبد مناف.

قوله: «فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ» أي: حد شرب الخمر.

قوله: «وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ» قال العيني: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين. والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن مولاه أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فجلدهم أربعين ثم عمر كذلك... الحديث إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلده ثمانين أي: جلد السكران ثمانين سوطا. انتهى.

قوله: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ» قال السندي: مطلق السُّنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

وفي رواية مسلم: وكلٌّ سُنَّة وهذا أحب إلي، قال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي، وقوله: (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه: هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»، والله أعلم. انتهى.

١٧ - باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

إسناده: حسن، الحارث بن عبد الرحمن القرشي حسن الحديث. إلا أنه منسوخ.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الْحَارِثِ» هو ابن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٨).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٣٧)، والدارمي (٢١٠٥)، وأحمد (٧٩١١)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣١٤)، وفي «الكبرى» (٥١٧٢)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «إذا سكر» الشارب.

قوله: فإذا عاد» إلى الشرب ثانيا.

قوله: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» قال القاري: المراد: الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديما وحديثا أن شرب الخمر يقتل، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (قال) أي جابر (ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك) أي جيء بعد هذا الحديث (برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله) فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، وقال الطيبي: هذا قرينة ناهضة على أن قوله: فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح، مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى، قال الخطابي: قد يريد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عبده قتلناه». وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء، وقال أبو عيسى: إنما كان هذا أول الأمر ثم نسخ. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا، وعليه انعقاد إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

قلت: ذهبت طائفة من أهل الحديث وجماعة الظاهرية إلى أن مَن شرب الخمر أربع مرات فإنه يقتل.

وقال ابن حزم: الرواية في ذلك عن أبي هريرة ومعاوية ثابتة تقوم بها الحجة، والواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: إنه منسوخ إلا بيقين، وقد صح أمره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بقتله، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. انتهى.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٦٨٥٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩٤) من طريق عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «إن شربوا خمرًا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا عند الرابعة فاقتلوهم». إسناده حسن.

وما رواه أبـو داود (٤٤٨٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣١٤، وفي الكبرى (٥١٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»، ثم قال في الرابعة: «فإن عاد فاضربوا عنقه». إسناده حسن.

وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم؛ منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: إن حد شارب الخمر في الرابعة كحده في الأولى، وليس عليه قتل.

وقال الترمذي: والعمل على هذا، أي على عدم القتل عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث.

ثم قال الشافعي: القتل منسوخ بحديث قبيصة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠١) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان أشرف عليهم، فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل؟ فلم يقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفسًا بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت نفسًا مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٢) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

وما رواه أحمد (٢٥٤٧٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٩١، وفي الكبرى (٣٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٦) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن

عمرو بن غالب، قال: دخل الأَشْتَر على عائشة فقالت: أردت قتل ابن أختي؟، فقال: لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله، فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكرت مثله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذه الآثار التي ذكرناها تعارض الآثار الأُوَل لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها، فهي ناسخة للآثار الأُوَلِ.

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل هشام بن عمار وعاصم بن بهدلة وقد توبعا، ورواية شعيب بن إسحاق عن سعيد قبل الاختلاط.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن عبد الرحمن الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ» هو ابن أبي النجود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ» السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦٨٥٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٧٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣١٣) من طرق عن عاصم بن بهدلة بهذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي.

١٨ - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

إسـنـاده: ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ» مولى بني مخزوم، أبو يوسف المدني، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة قتل سنة (١٢٢)، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» الأنصاري الخزرجي، صحابي صغير، وقد ولي بعض اليمن لعلي، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢٢)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ورقة٤٠٨) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا» ودورنا معاشر آل سعد بن عبادة.

قوله: «رَجُلٌ مُخْدَجٌ» -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة- أي: ناقص الخلق، مأخوذ من أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامة.

قوله: «ضَعِيفٌ»، وفي رواية: سقيم.

قوله: «فَلَمْ يُرَعْ» بالبناء للمفعول أي: يفجأ ولم يُزعج من الروع وهو الفزع.

قوله: «وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ» والجار.

قوله: «يَخْبُثُ بِهَا» أي: يزني بتلك الأَمَة، فإن الزنا من خبيث الفعل.

قوله: «فَرَفَعَ شَأْنَهُ» وفعله الخبيث.

قوله: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالا» بكسر أوله أي: كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب.

قوله: «فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ» بكسر أوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، وقال الطيبي: العثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخا. حكاه القاري.

قوله: «فَاضْرِبُوهُ» أي: بها.

قوله: «ضَرْبَةً وَاحِدَةً» أي: واحدة لكن بحيث يصل أثر ضرب المائة جميعها إلى بدنه.

قال السندي: وظاهره أن الحد لا يؤخر، بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الملك: هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اه وهو خطأ تفسيرا وحديثا وفقها؛ أما التفسير فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] أي: في طاعته وإقامة حده، فتعطلوه، أو تسامحوا فيه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام على ما رواه الستة: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». كذا قاله البيضاوي، وفي المعالم: اختلفوا في معنى الآية، فقال قوم: لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود، ولا تقيموها، وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي، وقال جماعة: معناها: ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن أوجعوهما ضربا، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت، فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، فقال: يا بني إن الله لم يأمر بقتلها، وقد ضربت، فأوجعت.

ومن المعلوم أن المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات، ولم نؤمر بقتله ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]، وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام وكان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب فأمره الله تعالى بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]، وهو ملء الكف من الشجر أو الحشيش ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾ لعدم استحقاقها الضرب المتعارف، ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ في يمينك، فأخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار، فضربها به ضربة واحدة.

وأما الحديث فتبين لك من التفسير أن الحديث لا يخالف الآية مع أن الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم.

وأما الفقه، فقد تقدم نقل الإمام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوص هذه المسألة، قال القاضي: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود، ويحافظ على حياته، وأن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمر مرجو كالحبل لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيدا لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو من غيره وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به إذ المراسيل مقبولة عندهم، قلت: نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت أنه إنما لم يؤخر؛ لأنه لم يكن يرجى برؤه. انتهى.

٢٥٧٤م- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف كسابقه، ووهم فيه سفيان بن وكيع -وهو ضعيف- فجعله من حديث سعد بن عبادة، والصواب أنه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة من طريق محمد بن إسحاق كما سلف قبله.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» مولى بني مخزوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧٤).

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣٢).

تخريجه: سلف تخريجه.

١٩ - باب من شهر السلاح

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح قَالَ: وحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح قَالَ: وحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع، وأبو معشر هو نَجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح، السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِيهِ» هو عجلان المدني، مولى فاطمة بنت عتبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«أَبِي مَعْشَرٍ» هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ» بن سليم القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

قوله: «مُوسَى بْنِ يَسَارٍ» المطلبي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، ومسلم (١٠١) (١٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل به.

وأخرجه أحمد (٨٣٥٩) من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ» معنى الحديث: من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق. قاله العيني.

وقال القاري: أي: سَلَّهُ ولو للعب والهزل أو لإدخال الروع والخوف، وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضا. انتهى.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» قال العيني: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا إلا أنه يريد ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سنة النبي. انتهى.

وقال النووي: وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السُّنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم. انتهى.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ البَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل عبد الله بن عامر بن البراد وقد توبع.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ البَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢١)، وأحمد (٤٤٦٧)، ومسلم (٩٨) (١٦١)، وأبو عوانة (١/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٠) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٨)، وعبد الرزاق (١٨٦٨١)، والبخاري (٦٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١١٧)، وفي «الكبرى» (٣٥٦٣)، وأبو يعلى (٥٨٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(١٣٦)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٣٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» إن استحل ذلك فإن لم يستحل، فالمراد: ليس متخلِّقا بأخلاقنا ولا عاملا بطرائقنا. أطلقه مع احتمال إرادة: ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن إدخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الأمة.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يُوسُفُ بْنُ مُوسَى» بن راشد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ» هو عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «بُرَيْدٍ» هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، قال يحيى بن معين وأبو داود والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة يخطئ قليلا، من السادسة، روى له الجماعة.

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، والترمذي (١٥٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠) من طريق أبي أسامة به.

قوله: «مَنْ شَهَرَ» كمنع أي: أخرجه من غمده وحمله على الناس. قاله السندي.

٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فسادا

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الوَهَّابِ» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْدٌ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٢)، وأحمد (١٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، وأبـو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٨٢، ١٩٥١، ٢١٤٦)، والنسائي (٧/ ٩٥-٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٧) (٣/ ١٨٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨١٤)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي بإثر الحديث (٢٥٦٩) من طرق عن حميد به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣، ١٥٠١، ٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١) (٩-١٣)، وأبو داود (٤٣٦٤، ٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢، ١٩٥١، ٢١٦٤)، والنسائي (٧/ ٩٧) من طرق عن أنس به.

قوله: «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ» -هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء-وهي قبيلة معروفة قاله النووي.

وقال العيني: وعرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أدد، وزعم اليشكري أن عرينة بن عزيز بن نذير. انتهى.

قوله: «قدموا على عهد رسول الله ﷺ» أي: المدينة. وذكرها البخاري في المغازي بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست، وذكرها الواقدي في «مغازيه» أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، كذا في «الفتح».

قوله: «فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ» أصابهم الجوى، بالجيم: وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال الاجتواء كراهية المقام. يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها. قاله العيني. وقال القرطبي: (اجتووها) أي: لم توافقهم صحتهم، يقال: اجتوى البلد واستوبله واستوخمه؛ إذا سقم فيه عند دخوله. انتهى. وقال السندي: والمراد: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها. انتهى.

قوله: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا» الذود -بفتح الذال- وهو الإبل.

قوله: «وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ» من الاستياق وهو السوق. قاله العيني. وقال القاري: أي: ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام. انتهى.

قوله: «وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» بتخفيف الميم وقد تشد، أي: كحلهم بمسامير حميت، ذهب بصرهم، قيل: فعل ذلك قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة. قاله السندي.

وقال العيني: ومعنى سمرت أعينهم: كحلت بمسامير محماة. وفي رواية: سملت، باللام موضع الراء، يقال: سُمِلَت عينه، بصيغة المجهول ثلاثيا، إذا فقئت بحديدة محماة. وقيل: هما بمعنى واحد. انتهى.

قوله: «بِالحَرَّةِ» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: وهي الأرض ذات الحجارة السود، ويجمع على: حر وحرار وحرات وحرين وأحرين، والمراد من الحرة هذه: حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ، بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية.

قلت: ذهب عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وجماعة الظاهرية إلى أنه يقتل كل قاتل بما قتل به.

وقال ابن حزم: قال مالك: إن قتله بحجر أو بعصا أو بالنار أو بالتغريق، قتل بمثل ذلك، يكرر عليه أبدا حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر أو بعصا حتى مات، ضرب بحجر أو بعصا أبدا حتى يموت، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت، حبس مثل تلك المدة حتى يموت، فإن لم يمت قتل بالسيف، وهكذا إن غرقه، وهكذا إن ألقاه من مهواة عالية. فإن قطع يديه ورجليه فمات؛ قطعت يد القاتل ورجلاه، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

قال أبو محمد: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت، لا يطعم ولا يسقى، وكذلك إن قتله جوعا أو عطشا؛ عُطِّش أو جُوِّع حتى يموت ولا بدّ، ولا تراعى المدة أصلا.

وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء حتى مات، غمسه حتى يموت، وإن ضربه ضربا، ضربه مثل ضربِه لا أكثر من ذلك.

واحتجوا: بما رواه البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٨٤، ٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٠) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس أن يهوديًا رضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يرضَّ رأسه بين حجرين.

وقال عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمُاللَّهُ-: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف.

قال ابن حزم: وهو قول أبي سليمان، وظاهر ما روينا عن الشعبي والحسن: إيجاب القود بالسيف والرمح والسكين والمطرقة.

واحتجوا بما رواه مسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والنسائي ٧/ ١٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رجلًا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها، فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى قتل.

وما رواه أحمد (٢٥٣٢)، ومسلم (١٩٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٨، وفي الكبرى (٤٥١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٧٠) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

وما رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٨، وفي الكبرى (٤٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٧٤) من طريق سعيد بن جبير أو مجاهد، قال: مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم.

وما رواه أحمد (٢٠١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٧٩) من طريق هشيم عن حميد، عن الحسن، قال: ثنا سمرة بن جندب، قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي ٧/ ٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨١) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

وما رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨٣) من طريق شعبة عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: أحسن الناس قتلةً أهل الإيمان. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحةً على ما قد رويناه في حديث العرنيين. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله إذ كان إنما قتل على مال. انتهى.

ثم أوضحه العيني في النخب بقوله: هذا الحديث يحتمل وجوها، فلا يتم بها استدلالهم لما ذهبوا إليه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- رأى قتل هذا اليهودي حقًّا لله تعالى؛ وذلك لأنه إنما قتل تلك الجارية أو الصبي -على اختلاف الرواية- لأجل مالها كما بيَّن ذلك في حديث آخر لأنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث قال: «فأخذ أوضاحًا كانت عليها ورضخ رأسها» فصار حكمه حكمُ قاطع الطريق؛ لأن سفك دمه يجب لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وغيره، وكانت المثلة أيضًا مباحة في ذلك الوقت، كما فعل ذلك بالعرنيين: «لما قتلوا راعي النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، واستاقوا إبله، فبعث وراءهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا». ولما نهى رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن المثلة بعد ذلك وانتسخ حكمها نسخ ذلك الحكم الذي حكم به في اليهودي بانتساخ المثلة، وهذا الذي ذكره الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

الثاني: يحتمل أن يكون النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- رأى ذلك واجبا لأولياء الجارية بقتله لهم، ولم يكن ذلك حقًّا لله تعالى.

الثالث: يحتمل أن يكون -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قتله كما فعل؛ لأن الذي وجب عليه كان يقتضي ذلك بأن كان نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود من المدينة، فأخذه بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متَّهَم بقتل الصبي؛ لأنه لا يجوز أن يكون بإيماءِ الصبية وإشارتها أنه قتلها؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدَّعى عليه القتل عند الجميع، فلا محالة قد كان هناك سبب آخرُ استحق به القتلَ لم ينقله الراوي على جهته.

الرابع: أن يكون أولياؤها قد اختاروا الرضخ؛ لكون الواجب سفك دمِه بأيِّ ما شاؤوا، ففعل رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ما فعله لأجل ذلك.

فإذا كان هذا الحديث محتملا هذه الوجوه؛ لم يكن الاستدلال به في أن يُقتل القاتل بما قَتل به صحيحا، والأحسن أن يقال: إنه منسوخ بنسخ المثلة؛ وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع، والقود على الوجه مختلف فيه، ومتى ورد عنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خبرانِ واتفق الناس على استعمال أحدِهما واختلفوا في استعمال الآخرِ؛ كان المتَّفق منهما قاضيا على المختلف فيه، خاصًّا كان أو عامًّا. انتهى.

كما أخرجه البخاري (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦١) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، وقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ أفلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أي: لا، فقال: «ففلان؟» لقاتلها، فأشارت برأسها أي: نعم. فأمر رسول الله ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين.

قال الطحاوي: فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عَزَّ وَجَلَّ كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى.

فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين.

ففعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل بهم من هذا، فلما حل له من سفك دمائهم وكان له أن يقتلهم كيف أحب، وإن كان ذلك تمثيلًا بهم، لأن المثلة كانت حينئذ مباحةً، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها.

فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبًا لأولياء الجارية فقتله لهم.

واحتمل أن يكون قتله كما فعل، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه.

واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم بأي شيء ما شاء الولي يسفكه به، فاختاروا الرضخ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ.

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث، ولا دلالة معنا تدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض.

ثم قال في آخره: فدل حديث أنس في قتلِ قاتلِ الجارية أن ما كان فعل هذا كان حلالًا يومئذ، ثم نسخ بنسخ المثلة. انتهى.

تتمة: قال العيني: ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية، كما ذكرنا، وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود، وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ بما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ولم يذكره البخاري. قال المهلب: إنما لم يذكره لأنه ليس من شرطه. ويقال: فلذلك بوب البخاري في كتابه، وقال: باب إذا حرق المشرك هل يحرق؟ ووجهه أنه ﷺ لما سمل أعينهم، وهو تحريق بالنار، استدل به أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم. وقال ابن المنير: وكان البخاري جمع بين حديث: (لا تعذبوا بعذاب الله)، وبين هذا، بحمل الأول على غير سبب، والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة، وإن لم يكن من نوعها الخاص، وإلا فما في هذا الحديث أن العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة. وقيل: النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم. انتهى.

ثم استنبط من هذا الحديث حكم بول ما يؤكل لحمُه.

قال ابن قدامة في «المغني»: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. وهذا مفهوم كلام الخرقي. وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك: قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا. ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد وأبو حنيفة وعن أحمد: أن ذلك نجس.

وهو قول الشافعي وأبي ثور، ونحوه عن الحسن؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول». ولأنه رجيع، فكان نجسا كرجيع الآدمي. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه: قال أبو جعفر: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يفسد الصلاة إذا كان كثيرا فاحشا، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر).

قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسة الأبوال كلها، ما روي عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يستنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة».

وهذا عموم في تنجيس الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فسبيل بول ما يؤكل لحمه، وغيره واحد. انتهى.

قلت: ذهب الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم بن عتيبة والثوري إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والإصطخري والروياني من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب مالك وأحمد.

وقال داود وابن علية: بول كل حيوان ونَجْوُه -وإن كان لا يؤكل- طاهر غير بول الآدمي.

واحتجوا: بما رواه مسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٧/ ٩٥- ٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦) من طريق حميد، عن أنس قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ المدينة، فاجْتَوَوْها، فقال: «لو خرجتم إلى ذوْد لنا، فشربتم من ألبانها» قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه، «أبوالها».

وما رواه أبو داود (٤٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٧)، وأبو يعلى (٣٣١١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، وقال: «من ألبانها وأبوالها». إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأبو ثور وآخرون كثيرون: إن أبوال الإبل نجسةٌ وحكمها حكم دمائها في النجاسة، لا حكم لحومها.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والبول كله من كل حيوان، إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، أو نجو كل ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك حرام كله وشربه، إلا لضرورة تداوٍ أو إكراهٍ، أو جوعٍ أو عطشٍ فقط، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج، فهو معفو عنه كوَنيم الذباب، ونجو البراغيث.

وقال داود: بول كل حيوان ونجوه، أُكل لحمُه أو لم يؤكل فهو طاهر، حاشا بول الإنسان ونجوه فقط؛ فهما نجسان.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون أن ما رُوي في حديث العرنيين إنما كان للضرورةِ فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، لأنا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات، ولم تبح في غير الضرورات، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ.

كما أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٣) من طريق همام، قال: أنا قتادة، عن أنس، أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شَكَوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما. قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال، للحكة التي كانت ممن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. فكذلك أيضًا ما أباحه رسول الله ﷺ للعُرنيين للعلل التي كانت بهم، فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل. ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة، ولا أنه علاج من بعض العلل. وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة.

فثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ في الخمر: «إنه داء وليس بشفاء» إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها، لأنها خمر فذلك حرام.

وكذلك معنى قول عبد الله -عندنا-: إن الله عَزَّوَجَلَّ «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر، لإعظامهم إياها.

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها، فقال لهم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». فهذه وجوه هذه الآثار. انتهى.

وقال العيني: والجواب المقنع في ذلك أنه، عليه الصلاة والسلام، عرف بطريق الوحي شفاهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به.

وقال ابن حزم: صح يقينا أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابه، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة. وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب.

وقال شمس الأئمة: حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل. ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به.

ثم نقول: خصهم رسول الله ﷺ بذلك لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير، رضي الله تعالى عنه، بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل، فإنه كان كثير القمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله، عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. انتهى.

فإن قلت: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم ﷺ بذلك؟ قلت: قد كانت إبله ﷺ ترعى الشيح والقيصوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فإذا كان كذلك كان الأمر في هذا أنه، عليه الصلاة والسلام، عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء، وعرف أيضًا مرضهم الذي تزيله هذه

الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة، وأيضا: التمسك بعموم قوله ﷺ: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه). أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد.

فإن قلت: لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها؛ لما روى أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (إن الله تعالى لم يجعل شفاء أُمتي فيما حرم عليها). وأجيب: بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراما: كالميتة للمضطر، كما ذكرنا. وقال ابن حزم: هذا حديث باطل، لأن في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول. قلت: أخرجه ابن حبان في (صحيحه) وصححه، قال: حدثنا أحمد بن المثنى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال: (قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فقلت: اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام). وقول ابن حزم: أن في سنده سلمان وهم، وإنما هو: سليمان، بزيادة الياء آخر الحروف، وهو أحد الثقات، أخرج عنه البخاري ومسلم في (صحيحيهما).

فإن قلت: يرد عليه قوله، عليه الصلاة والسلام في الخمر: (إنها ليست بدواء وإنها داء)، في جواب من سأل عن التداوي بها. قلت: هذا روي عن سويد بن طارق: (أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال يا نبي الله: إنها دواء! فقال: لا، ولكنها داء). وأجاب ابن حزم عن ذلك فقال: لا حجة فيه، لأن في سنده: سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ولو صح لم يكن فيه حجة، لأن فيه: أن الخمر ليس بدواء، ولا خلاف بيننا في أنها ليس بداوء فلا يحل تناوله، وقد أجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق بها غيرها من المسكرات. قلت: فيه نظر، لأن دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع، والجواب القاطع أن هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرنا.

فإن قلت: روي عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: (كانت الكلاب تبول وتقبل

وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا)، وروي عن جابر والبراء، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعا: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله). وحديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، الآتي ذكره في باب: إذا ألقيَ على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك: (فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده). قلت: أما حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، فغير مسند، لأنه ليس فيه أنه، عليه الصلاة والسلام، علم بذلك. وأما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه. وأما حديث ابن مسعود فلأنه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، وقال ابن حزم: هو منسوخ بلا شك. وأما حديث غزوة تبوك فقد قيل: إنه كان للتداوي، وقال ابن خزيمة: لو كان الفرث إذا عصره نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده. حكاه العيني.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ» هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو، ويقال: أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«الدَّرَاوَرْدِيُّ» هو عبد العزيز بن محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٩٩) من طريقين عن هشام بن عروة به.

وأخرجه أيضًا (٧/ ٩٩) من طرق عن هشام، عن أبيه مرسلا.

قوله: «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا» أي: هجموا.

قوله: «عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ» بكسر اللام هي ذات اللبن من النوق.

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» أي: أمر بفقئها وكحلها بمسامير محمية.

٢١ - باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ» الزهري المدني القاضي، أبو عبد الله وثقه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه من الثالثة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ» القرشي، سبقت ترجمته في باب فضائل العشرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٦)، وأحمد (١٦٢٨)، والنسائي (٧/ ١١٥)، وأبو يعلى (٩٤٩، ٩٥٣)، والشاشي (٢٠٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٦٤)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٦) من طرق عن ابن عيينة بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ» أي: عنده ولأجل حفظه، و(دون) في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لأجل التي للسببية توسعا مجازا؛ لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. ذكره جمع. قاله المناوي.

قوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ» أي في حكم الآخرة لا الدنيا أي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه.

قال النووي: فالشهيد، قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة، وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يشهدون له بالجنة؛ فمعنى شهيد: مشهود له، وقيل: سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دما، وحكى الأزهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام؛ أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا: كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء،

والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وقال النووي: وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة. وفيه: أن القاصد إذا قتل لا دية له ولا قصاص. وفيه: أن الدافع إذا قتل يكون شهيدا. وقال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل ولو درهمين. وقال المهلب: وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله تعالى، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة.

وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصًّا في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا لضربه به، وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص؟ قال: يقاتلونهم ولو على دانق. وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا. وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلا، وأما موليا فلا. وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه. وقال الشافعي: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه، فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة. انتهى.

٢٥٨١- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن سنان وهو أبو فروة الرهاوي.

رجـالـه: «الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٨).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

قوله: «يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ» بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، قال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وقال عباس الدوري، عن يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، متروك الحديث، وقال الجوزجاني: فيه لين وضعف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٦، ٤٥٧)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عباد بن صهيب (٤/ ١٦٥٣)، وفي ترجمة يزيد بن سنان (٧/ ٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٠) من طريق يزيد بن سنان الرهاوي بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٠) من طريق أبي قلابة، عن ابن عمر، وفي إسناده من لا يعرف.

قوله: «مَنْ أُتِيَ» بالبناء للمفعول، أي: من أتاه وجاءه ظالم.

قوله: «عِنْدَ مَالِهِ» أي: لأجل أخذ ماله.

قوله: «فَقُوتِلَ» أي: قاتله الظالم.

قوله: «فَقَاتَلَ» الظالم لأجل دفعه.

قوله: «فَقُتِلَ» أي: فقتله الظالم لأجل أخذِ ماله.

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسـنـاده: حسن، عبد العزيز بن المطلب صدوق.

رجـالـه: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ» بن عبد الله بن حنطب المدني القاضي، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: شيخ مدني يعتبر به، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ» بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ» هو ابن هرمز، أبو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٢٩٨) من طريق أبي عامر بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٨٤٧٥)، والنسائي (٧/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦) من طريق فهيد بن مطرف، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (١٤٠) (٢٢٥)، والبيهقي (٨/ ٣٣٥-٣٣٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو به.

قوله: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ» أي: قصد أخذ ماله.

قوله: «فَقُتِلَ» في الدفاع عنه.

قوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ» قال المناوي: في حكم الآخرة لا الدنيا بمعنى أنه له أجر شهيد. انتهى. وقال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق وإن قل إن لم يندفع إلا به وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز في الحقير. انتهى.

٢٢ - باب حد السارق

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٣)، وأحمد (٧٤٣٦)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢٥٣)، والبغوي (٢٥٩٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبغوي (٢٥٩٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ» قال القرطبي أي: أبعده الله: أن أصل اللعن: الطرد، والبعد.

وفيه ما يدل: على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنه لا بدَّ أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الذم، أو الدعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك.

وقد ذهب بعض الناس: إلى أنه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يحد. فإذا حد لم يجز؛ لأن الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: (لعن المؤمن كقتله). وقد نهي عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ (حمار) الذي كان يشرب الخمر كثيرا، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه. وهو صحيح نص في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير. وأما الكافر فلا حرمة له. ويجب الكف عن أذى من له ذمة. انتهى.

وقال النووي: فيه جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقا، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأما المعين فلا يجوز لعنه، قال الطيبي: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل: لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله، وأهانه حتى قطع. حكاه القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي أبعده الله تعالى عن رحمته، والمذهب: أن اللعن على رجل مخصوص لم ينص كفره عن الشارع كإبليس وفرعون وأبي جهل غير جائز وإن كان كافرا لأنا لا نقطع بسوء الخاتمة لأحد ولم يبين الشارع لنا؛ ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد، وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد أمثاله على لسان الشرع كثيرا. انتهى.

قوله: «يَسْرِقُ البَيْضَةَ» قال القاري: قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة، وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، وقيل: المراد الحقير، فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة، وقيل: الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع، ويفضي إليه، وقيل: المراد به التهديد، وقيل: يقطع سياسة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال السندي: أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ثم المراد من البيضة قيل: بيضة الحديد وهو ما يلبسه المحارب عند القتال، ومن الحبل هو حبل السفينة وهما ذو ثمن، وقيل: المراد منهما الشيء اليسير فإن عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب اليد بفوات المنفعة العظيمة بقطعها فكأنه قال: لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فتقطع يده بسببه. انتهى.

وقال المناوي: والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق سرق الجليل والحقير فتقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لرأيه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة، فهب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن السارق تقطع يده في ثمن المجن، وهو ثلاثة دراهم، ولا تقطع في أقل من ذلك.

وقال ابن حزم في «المحلى»: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق، فقالت طائفة: تقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وقالت طائفة: أما في الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا، وأما في غير الذهب ففي كل ما له قيمة، قلت أو كثرت.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهما فصاعدا.

قلت: هذا روي عن الحسن البصري، وهو قول شاذ.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في درهمين أو ما يساوي درهمين فصاعدا.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعدا.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعدا.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعدا.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعدا.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في دينار ذهبٍ أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العددين فصاعدا، فإن لم يساو لا دينارا ولا عشرة دراهم لم تقطع.

وقالت طائفة: لا تقطع إلا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعدا، ولا تقطع في أقل من ذلك. انتهى.

وقال الجصاص في «أحكامه»: وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعدا.

قال الشافعي: فلو غلتِ الدراهم حتى يكون الدرهمان بدينارٍ قطعت في رُبع دينار، وإن كان ذلك نصف درهم، وإن رخصت الدنانير حتى يكون الدينارُ بمائة درهم قطعت في ربع دينار، وذلك خمسة وعشرون درهما.

وقال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار: لا تقطع في خمسة دراهم، وروي نحوه عن علي وعمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قالا: لا تقطع إلا في خمسة دراهم. والله أعلم.

واحتجوا بما رواه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي ٨/ ٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٠) من طريق عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأيمن الحبشي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرةَ دراهم فصاعدا.

وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرةَ دراهم مضروبة، وروي عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يحرز بين الناس قطع.

وقال أبو عمر: قال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا تقطع اليد إلا

في عشرة دراهم كيلا، أو دينارا، أو ذهبا عينا أو وزنا، ولا تقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل.

وقال الكاساني: وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مثل مذهبنا.

وقال أيضا: يشترط أن تكون الدراهم المسروقة جيادا، حتى لو سرق عشرة دراهم زُيوفا أو بنهرجة أو ستوقة لا يقطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها عشرة دراهم جيادا، ويشترط أيضًا أن تعتبر عشرة دراهم وزنَ سبعةِ مثاقيل، وهل يعتبر أن تكون مضروبة؟

ذكر الكرخي أنه يَعتبر عشرةَ دراهم مضروبة، وهكذا روى بشر عن أبي يوسف، وابن سماعة، عن محمد: حتى لو كان تِبْرًا قيمته عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، وعن أبي حنيفة: المضروبة وغيرها سواء إذا كانت رائجة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٣، وفي الكبرى (٧٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. إسناده حسن بالشواهد.

وما رواه أحمد (٦٦٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٥، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٤، والكبرى (٧٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٧)، والدارقطني ٣/ ١٩٠، والبيهقي ٨/ ٢٥٩ من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» إسناده حسن كسابقه.

وما رواه النسائي في المجتبى ٨/ ٨٢، وفي الكبرى (٧٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٨) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الحبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن». إسناده مرسل.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٩) والطبراني في الكبير ٢٥/ ٨٨ (٢٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٧٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع يد السارق إلا في حجفة». وقومت يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - دينارًا أو عشرة دراهم. إسناده حسن.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٥) من طريق أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١١٢) من طريق شريك، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم، قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، قال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: «فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. إسناده صحيح.

وما رواه عيسى بن أبان كما في العقود (١/ ١٩٠) قال: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: مضت السُّنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم.

قال الزبيدي: وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وقد قال البيهقي في باب: من قال: يرث قاتل الخطأ: الشافعيُّ كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب، إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها وعند النسائي معنى حديث الباب. انتهى.

وما رواه النسائي (٨/ ٨٣) والحاكم (٤/ ٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوَّم عشرة دراهم».

وما رواه النسائي (٨/ ٨٣) من طريق سفيان وهو ابن حبيب، عن العرزمي وهو عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن»، قال: «وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٠٥)، والنسائي (٨/ ٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وما رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٨٠) من طريق عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وما رواه عبد الرزاق (١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، قال: «لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم».

قال الطحاوي: فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، احتيط في ذلك، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاءً بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقدارًا أن لا يقطع فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم. انتهى.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا تقطع يده إلا في ربع دينار فصاعدا.

واحتجوا بما رواه مسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٨-٧٩، وفي الكبرى (٦٤٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

وما رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا».

وما رواه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي ٨/ ٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢٢) من طريق بكير الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

قال الطحاوي: قيل لهم: ليس في هذا حجةٌ على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه.

وقال في آخره: فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه إذا كان بعضه ينفي بعضًا. ورجعنا إلى أن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالًا من الله». فأجمعوا أن الله تعالى لم يعن بذلك كل سارق، وأنه إنما عنى به خاصًّا من السراق لمقدار من المال معلوم، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصا إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه.

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها. فقال قوم: هو ممن عنى الله تعالى، وقال قوم: ليس هو منهم. فلم يجز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عَزَّوَجَلَّ عناه. فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلًا في الآية فقطعناه وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجًا من الآية فلم نقطعه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب.

كما أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٨١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣٦) من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن مسعود، قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. إسناده مرسل.

وما أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣٧) من

طريق ابن جريج، قال: كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. إسناده صحيح.

والجواب عما استدل به الأولون بما قال الطحاوي: ليس فيها أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك.

وأوضح هذا النص العيني في النخب بقوله: إن أحاديث عبد الله بن عمر مجردُ أخبارٍ عن رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قطع في مجنٍ قيمتُه ثلاثة دراهم، وهذا لا يدل على أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك؛ لأنه ليس فيه ما يستلزم نفي ذلك. فإذا كان كذلك، لا تقوم بها حجة لمن يقول: إن شرط القطع أن يكون شيءٌ يساوي ثلاثة دراهم؛ لأن هذا ليس فيه أن لا قطع في أقل من ذلك ولكن حديث سعد بن أبي وقاص يدل على أنه لا يقطع في أقل من قيمة المجن؛ لأنه روي عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن». انتهى.

قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: فثبت بهذه الأخبار أن حكم الآية في إيجاب القطع موقوف على ثمن المجن، فصار ذلك كوروده مع الآية، مضموما إليها، كأنه قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذا بلغت سرقته فيها ثمن المجن.

وهذا اللفظ مفتقر إلى البيان، غير مكتف بنفسه في إيجاب الحكم، وما كان هذا سبيله، لم يصح الاحتجاج بعمومه.

وأما ما يدل على ذلك من جهة اتفاق السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فهو ما روي عن السلف في تقويم المجن:

فروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عمر، وأيمن الحبشي، وأبي جعفر، وعطاء وإبراهيم في آخرين، أن قيمته كانت عشرة دراهم. انتهى.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧٣)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٥٦) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧)، وأحمد (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٦، ٧٧)، وفي «الكبرى» (٧٣٩٧)، وابن الجارود (٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢)، وابن حبان (٤٤٦١)، والدارقطني (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ» بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون، وهي: الجُنة

بضم الجيم، والدرقة بفتحتين. قال السندي: الترس ما يستر به، ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه، ولا يخفى أن حديث: في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم. وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار، فالأقرب القول به، وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت، فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم لها حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة، أي: فلا خلاف لأحد في القطع بها. انتهى.

قوله: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» قال الشمني: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ثمن المجن عشرة دراهم. قال ابن الهمام: أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيفيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال في ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين، وكذا أصحابه، فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله، وكان يقطع اليسار؛ وذلك لأن اليمنى أنفع من اليسار؛ لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن.

وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال له: الكوع؛ لأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم. حكاه القاري.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ» هو محمد بن عثمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨، ٤٦٩)، والدارمي (٢٣٠٠)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو يعلى (٤٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ١٥٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي (٨/ ٧٨، ٧٩) من طرق عن الزهري به.

قوله: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» أي: فما فوقه من الزيادة وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

قال العيني: واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع، ونص فيه لا فيما سواه.

قالوا: وحديث ثمن المجن أنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما؛ فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق. انتهى.

وقال القاري: لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عشرة دراهم». وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة عندما كان القطع في عشرة دراهم، وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة يرفعه: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»، وهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع. انتهى.

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي واقد. وهو صالح بن محمد الليثي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أَبُو هِشَامٍ» هو مغيرة بن سلمة المخزومي القرشي، وثقه علي بن المديني ويعقوب بن شيبة وعلي بن الحسين بن الجنيد والنسائي وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة متعبد كبير القدر، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من صغار التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«وُهَيْبٌ» بن خالد بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

قوله: «أَبُو وَاقِدٍ» هو صالح بن محمد بن زائدة المدني الليثي الصغير، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال ابن معين: ضعيف، وليس حديثه بذاك، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال الساجي: منكر الحديث فيه ضعف، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له الأربعة.

«عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

«أَبِيهِ» هو سعد بن مالك بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٩)، وأحمد (١٤٥٥)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٦٣)، وأبو يعلى (٧٩٩)،

والشاشي في «مسنده» (٩٨)، وابن عدي في ترجمة أبي واقد من «الكامل» (٤/ ١٣٧٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩) من طرق عن وهيب بن خالد بهذا الإسناد.

قوله: «فِي ثَمَنِ المِجَنِّ» المراد بالثمن: القيمة إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان، ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط.

٢٣ - باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ، فَقَالَ: «السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ».

إسناده: ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس ورواه بالعنعنة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٣٠).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَكْحُولٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«ابْنِ مُحَيْرِيزٍ» هو عبد الله بن محيريز الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

«فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٤)، وأحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، والطبراني (١٨/ (٧٦٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥) من طرق عن عمر بن علي المقدمي به، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

قوله: «ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ» أي: علَّق يده المقطوعة. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا، لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطاة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي - والله أعلم -. انتهى.

وقال القاري: أي: ليكون عبرة ونكالا، قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد: أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويسن تعليق اليد في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد، «أن النبي ﷺ أتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه». رواه أبو داود وابن ماجه. وفعل ذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأن فيه ردعا وزجرا. انتهى.

٢٤ - باب السارق يعترف

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، وابن لهيعة واسمه عبد الله وإن كان ضعيفا لاحتراق كتبه واختلاطه لكن رواه عنه عبد الله بن وهب عند ابن قانع في «معجم الصحابة»، وروايته عنه قوية.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» هو سعيد بن الحكم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ» بن عمرو بن عبيد بن محصن الأنصاري المدني، وقال الذهبي في «الكاشف»: يجهل، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» أي: ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن الأنصاري النجاري، صحابي، شهد بدرا، وقال ابن عبد البر: مات في خلافة عثمان، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ» القرشي العبشمي الصحابي

تخريجه: أخرجه الطحاوي (٣/ ١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٢١) من طرق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

قوله: «فَطَهِّرْنِي» من التطهير بإيراد الحد عليّ.

قوله: «إِنَّا افْتَقَدْنَا» أي: فقدنا من بين المواشي.

قوله: «فَقُطِعَتْ يَدُهُ» أي: يد عمرو بن سمرة في حد السرقة لثبوته عليه باعترافه.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والثوري ومالك والشافعي إلى أنه يقطع السارق بإقراره مرة واحدة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك كسائر الإقرارات في الحقوق، قال البيهقي: قال عطاء: «إذا اعترف مرة واحدة قُطِع»، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

واحتجوا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣٨)، والدارقطني (٣١٣٨)، والحاكم ٤/ ٤٢٢، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٧١، وفي المعرفة (١٧٢٣١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال: «ما إخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»، قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك». إسناده حسن.

وبما رواه ابن ماجه (٢٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا

لنا، «فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده» قال ثعلبة: «أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار» إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة ولجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري.

وقال سليمان الأعمش، والحسن بن صالح، وأبو يوسف، وأحمد، وزفر بن الهذيل: لا تقطع يد السارق حتى يعترف مرتين. وإليه مال الطحاوي.

واحتجوا بما رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٨/ ٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٣) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلصّ اعترف اعترافًا ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت»، قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع. ثم جيء به، فقال له النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم قال: «اللّهم تب عليه». إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يقطعه بإقراره مرةً واحدةً حتى أقر ثانيةً.

وما رواه عبد الرزاق (١٨٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٨١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٤) من طريق الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. إسناده صحيح.

قلت: وهو لا يدل على كونه شرطا في قطع اليد، وإنما يدل على أنه يندب تلقين المسقط للحد عنه، والمبالغة في الاستثبات.

قال الشيخ في الإعلاء ١١/ ٦٩٨: إن تلقينه ﷺ للسارق مرة بعد مرة كان لدرء الحد، وكان الإقرار يكفي مرة، كما ثبت في أحاديث أخرى. انتهى.

٢٥ - باب العبد يسرق

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ العَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

إسـنـاده: ضعيف، عمر بن أبي سلمة ضعيف فيما يتفرد به.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٦).

«أَبِيهِ» هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٤٣)، وأحمد (٨٤٣٩، ٨٤٥١، ٨٦٧١، ٩٠٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨/ ٩١)، وأبو يعلى (٥٩٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) من طرق عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا سَرَقَ العَبْدُ» أيَّ نوع من السرقة شرعية أو عرفية. قاله القاري.

قوله: «فَبِيعُوهُ» فإنه معيوب من وجهين.

قوله: «وَلَوْ بِنَشٍّ» -بفتح نون وتشديد شين معجمة -أي: عشرين درهما نصف أوقية، والمعنى: بعه ولو بثمن بخس، في شرح السُّنة: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبِقًا كان أو غير آبق، يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به عبد الله فقطعت يده، وعن عمر بن عبد العزيز رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم، قال ابن الهمام: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوجة سيدته لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز، وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده، فقال: ليس عليه شيء خادمكم يسرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى. حكاه القاري.

وقال المناوي: فيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم، وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة، وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقته لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه، ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقته كهبته وكتابته ووقفه وعتقه، لكن قد يتوقف في العتق من حيث أنه يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة، والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي وكما يطلب بيع القن إذا سرق يطلب بيعه إذا زنى، لقوله من حديث مسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها ولا يثرب عليها أو لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم، ثم قال: إن زنت فبيعوها ولو بضفير؛ أي: بحبل مضفور فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية: ولو بحبل من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله.

فإن قيل: إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزاني وأنه يلزم البائع الإخبار بعيبه فلا ينبغي لأحد شراؤه لكونه مأمورا بإبعاده، فالجواب: أنه مال فلا مساغ للنهي عن إضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس دائما إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سيب كان إغراء له على السرقة والزنا وتمكينا له منها فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك. وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال والجمهور حملوا الأمر ببيع

السارق والزاني على الندب والإرشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الأمر، وصرفه الجمهور عن ظاهره عملا بالأصل الشرعي أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة فلو وجب لأجير عليه ولم يجبر عليه فلم يجب، وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال: لا يحده إلا الإمام، وقال الشافعي: يقطعه في السرقة، وقال مالك: أمنعه مخافة أن يمثل به. قال الراغب: والسرقة: أخذ ما ليس لك أخذه في خفاء ثم صار شرعا عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللائق منا إرادة اللغوي. انتهى.

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيم، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «مَالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف جبارة بن المغلس وشيخه حجاج بن تميم.

رجـالـه: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٥).

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج من «الكامل» (٢/٦٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢) (٩/ ١٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٩) من طريق أبي يعلى عن جبارة بن المغلس به.

قوله: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ» أي: خمس الغنيمة.

قوله: «سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ» أي: من خمس الغنيمة.

قوله: «فَلَمْ يَقْطَعْهُ» النبي ﷺ، أي: لم يأمر بقطع يده للسرقة.

قوله: «مَالُ اللهِ» وهو الخمس.

قوله: «سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» قال السندي: والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: إنما لم يقطعه إما بعدم الحرز، وإما لكونه في دار الحرب، وذلك بسبب خوف الإشداد واللحوق بهم، والله أعلم. انتهى.

٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهِبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ».

إسـنـاده: حسن، وابن جريج قد صرح بالسماع عند النسائي وغيره، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي قد تابعه عمرو بن خالد عند ابن حبان.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٨، ٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٤)، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «لَا يُقْطَعُ الخَائِنُ» قال ابن الهمام: هو اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو

عارية، وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرزا لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله. حكاه القاري.

وقال السندي: أي: لا تقطع يد الخائن وهو الأخذ مما في يده على الأمانة.

قوله: «وَلَا الْمُنْتَهِبُ» وهو الأخذ جهارا قهرا اعتمادا على القوة، لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع.

قوله: «وَلَا الْمُخْتَلِسُ» لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك، في المغرب: الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. وقال السندي: قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله – تعالى – إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

وقال ابن العربي: أما المنتهب فلأنه قد جاهر، والسرقة معناها الخفاء والتستر عن الأبصار والأسماع، وأما المختلس فإنه وإن كان سارقا لغة فليس بسارق عرفا فإنه مجاهر لا يقصد الخلوات، ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط، وإنما يراعى فعل السرقة على العموم، وأما الخائن فلأنه ائتمن على المال ومكن منه فلم يكن محترزا عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار، وقال القرطبي: فيه أنه لا قطع على جاحد متاع لأنه خائن، ولا قطع على خائن قال: خلافا لأحمد وابن راهويه. انتهى.

قال المظهر: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصابا أو قيمته؛ لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أي بخفية، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها فيعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. حكاه القاري.

ويعارض بعض أجزاء هذا الحديث ما رواه أحمد (٢٥٢٩٧)، ومسلم (١٦٨٨) (١٠)، وأبو داود (٤٣٧٤، ٤٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها، فقال النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عَزَّوَجَلَّ»، قال: ثم قام النبي ﷺ خطيبا، فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده إن كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية.

فاحتج بهذا الحديث أحمد وإسحاق بن راهويه وجماعة الظاهرية، وقالوا: من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده فعليه القطع

وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأهل المدينة، وأهل الكوفة: لا قطع على المستعير الجاحد وإنما عليه الضمان؛ لأنه لا يطلق عليه اسم السارق ولا يوجد فيه حد السرقة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٧٤-٧٥)، وفي الكبرى (٧٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة أن امرأةً سرقت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع، فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله عَزَّوَجَلَّ؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإنما أهلك الناس من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها».

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجحود.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما كان الخائن لا قطع عليه، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق، وأحكمت السُّنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه هو الذي يسرق مقدارًا من المال معلومًا من حرز، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز.

وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُاللَّهُ. انتهى.

وقال الجصاص: لم يقطعها رسول الله -عَلَيْهِالسَّلَامُ- لأجل جحودها العارية، وإنما قطعها لأجل أنها سرقت، وإنما ذكر جحود العارية تعريفا لها إذ كان ذلك معتادا منها قد عرفت به، وذكر ذلك على وجه التعريف، وهذا مثل ما روي عن النبي -عَلَيْهِالسَّلَامُ- أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فذكر الحجامة تعريفا لهما والإفطار واقع بغيرها. انتهى.

قال ابن الهمام: وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان لسرقة صدرت منها بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى: امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت، فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها أن أسامة بن زيد شفع فيها، الحديث.

وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة؛ لأن الأصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق، كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ، وكذا حمل على أنهما واقعتان وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجحد المتاع وأخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا. حكاه القاري.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن تُذْراق بن ذكوان بن يناق المعافري مولاهم أبو عبد الله المصري، قال أبو بكر الباغندي: ثقة ثقة، ووثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ» بن عبيد بن ثمامة الرعيني أبو معاوية المصري قاضيها، قال ابن معين: ثقة، وقال في رواية الدوري: رجل صدق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق في الحديث، وقال أبو داود: كان مجاب الدعوة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام مجاب الدعوة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد.

«يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ» الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٩).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٩).

تخريجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٢٥) من طريق ابن عاصم بهذا السند.

٢٧- باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ» بن منقذ الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٢).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٨٤)، وفي «السنن» (٥٦٤)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٧)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٤-٣٠٥) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ» -بفتح المثلثة والميم- وهو يطلق على الثمار كلها، ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل، وفي النهاية: الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر.

قوله: «وَلَا كَثَر» -بفتح الكاف والمثلثة- جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل، وقيل: هو القطع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضا.

قلت: ذهب الحكم بن عتيبة، والحسن البصري، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا قطع في شيء من الثمر والكَثَر، ولا في جريدِه ولا خشبه.

وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: لا يُقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدار أو في الشجر، في حِرْز كانت أو في غير حرز. وكذلك البقول كلها، وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحوم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز، ولا قطع في الملح، ولا في التوابل، ولا في الزروع كلها.

وإذا يبس الزرع وضُم إلى الأندر أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطع.

وقال أبو عمر: ذكر أبو عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة، فقال: أرسلني إليك فلان -يعني صاحب الشرطة- أتي برجل سرق وَدِيًّا من أرض قوم، فقال: إن كانت قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله -عَلَيهِ السَّلَامُ- قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر». قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسل في إثر الرسول؛ فإني أخاف أن يَقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم؛ وقطع الرجل.

قال أبو عمر: هذا لا يصح عن أبي حنيفة؛ لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر، ولا في أصل شجرة تُقلع، ولا في كل ما يبقى من الطعام وخشي فساده؛ لأنه عنده في معنى الثمر المعلق.

واحتجوا بما رواه الشافعي ٢/ ٨٣- ٨٤، وأبو داود (٤٣٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥١) من طريق مالك حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن

حبان، أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان، فقال: أخذت عبدًا لهذا؟ فقال: نعم، قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل. إسناده منقطع، محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع.

وما رواه الحميدي (٤٠٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٧، وفي الكبرى (٧٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، أن عبدًا سرق وديا من حائط رجل، فجاء به، فغرسه في مكان آخر، فأتى به مروان، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر». إسناده صحيح.

وما رواه ابن ماجه (٢٥٩٤) من طريق هشام بن عمار، حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا قطع في ثمر ولا كثر». إسناده ضعيف.

وما رواه أبـو داود في المراسيل (٢٤٥) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام». إسناده مرسل.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٧) من طريق وكيع، عن جرير بن حازم، والسري بن يحيى، عن الحسن: «أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاما، فلم يقطعه».

وما رواه عبد الرزاق (١٨٩١٥) من طريق الثوري ، عن رجل ، عن الحسن ، قال: «أتي النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه»، قال سفيان: «وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه فليس فيه قطع ، ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر».

قال الطحاوي: لا قطع أيضًا في جريد النخل ولا في خشبه، لأن رافعًا لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد، ولا عن قيمة جذعها، ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي ﷺ: «لا قطع في كثر» وهو الجمار. فثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار، ولا فيما يكون عنه من الجريد والخشب والثمر. وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه. انتهى.

وقال الزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف: لا قطع في ثمر وكَثَر، إذا أُخذ من الحوائط -أي البساتين- التي ليست بِحِرز لما فيها.

وأما الذي أُحرز منه فحكمه حكم سائر الأموال، فيجب القطع على من سرق منه مقدار ما يجب القطع فيه.

قال أبو عمر: قال مالك: لا قطع في كثر، ولا في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ولا في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فإذا آوى الجرين الزرع أو الثمر، وآوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع الدينار القطع.

وقال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع؛ بخلاف شجر الحائط والجنان.

وقال أبو عمر: لم يختلف مالك ولا أصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي.

وقال الثوري: لا قطع في الثمر إذا كان في رؤوس الشجر، ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم، وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محرزا تبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع اليد فيه؛ قُطعت يده.

وقال أبو عمر: وأما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى قطع كل سارق إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قوله -عَزَّوَجَلَّ- فظاهره: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وظاهر قول النبي -عَلَيهِٱلسَّلَامُ-: «القطع في ربع دينار فصاعدا»،

ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج، وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز أو غيره.

وذكر ابن خواز منداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة لا يعتبرون الحرز في السرقة.

وقال أبو عمر: هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والصحيح عنه في هذا الباب ما ذكره الخرقي وإسحاق بن منصور، قال: القطع فيما أوى الجرين والمراح، قال أحمد: المراح للغنم، والجرين للثمار، قال: وقال إسحاق بن راهويه كما قال.

وذكر الطحاوي: فقالوا: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وهو على الثمر والكثر المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرز لما فيها.

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه.

واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق، فقال: «لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال».

كما أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بذلك.

وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٧٤٠٤) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله - ﷺ -: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».
والسياق لأبي داود، إسناده حسن.

ولفظ النسائي: «كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال »».

وهذا الحديث يخالفُ مذهبنا وقد أجاب عنه ابن الهمام في فتح القدير:

والجواب أنه معارض لظاهر قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ولا قطع في الطعام إلى أن قال: وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأً للحد، ولأن ما تقدم (يعني حديث الجرين) متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلَيْ قيمته، وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه، لأنه لا يبلغ قوةَ ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ. انتهى.

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا. هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وسعد بن سعيد المقبري ضعيف، وأخوه عبد الله بن سعيد متروك.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ» المقبري المدني، أبو سهل، قال ابن عيينة: كان سعد قدريا، وقال أبو حاتم: هو في نفسه مستقيم، وبليته أنه يحدث عن أخيه عبد الله، وعبد الله ضعيف ولا يحدث عن غيره، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال البزار: عبد الله وسعد فيهما لين، وقال الذهبي في «الكاشف»: قدري لين، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«أَخِيهِ» هو عبد الله بن سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِيهِ» هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «فِي ثَمَرٍ» بفتحتين فسر بما كان معلَّقًا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز، وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز.

قوله: «وَلَا كَثَرٍ» بفتحتين: الجمار وهو شحمه الذي في وسط النخل - والله أعلم -.

٢٨ - باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ» بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي، أدرك زمان النبي ﷺ، قال الجعابي: ولد على عهد النبي ﷺ، قال ابن حبان في «الصحابة»: له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال ابن حجر: ولأبيه صحبة مشهورة، وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة، مات أيّام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنين وأربعين في أوائل خلافة معاوية، روى له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٦) من طريق مالك.

أخرجه الشافعي (٢/ ٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٦) عن مالك بن أنس به.

قوله: «وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ» أي: جعل رداءه وسادة تحت رأسه.

قوله: «فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» على بناء المفعول، وفي رواية: فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «لَمْ أُرِدْ هَذَا» أي: قطعه بل قصدت تعزيره.

قوله: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أي: لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل إتيانك به إلي؟ وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك، وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم، كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك، قال ابن الهمام: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع، وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن السرقة قد تمت انعقادا لفعلها بلا شبهة، وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع، ويؤيده حديث صفوان. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده، لم يسقط القطع. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يسقط؛ لأنها صارت ملكه، فلا يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها؛ ولأن المطالبة شرط، والشروط يعتبر دوامها، ولم يبق لهذه العين مطالب. انتهى. قلت: ذهب أبو يوسف إلى قول الشافعي.

وقال الجصاص: والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يقطع، وقد قال أبو يوسف في الجارية إذا زنى بها، ثم ملكها قبل الحكم: أن الحد يسقط، وخالف أبا حنيفة ومحمدا في ذلك. انتهى. وهم احتجوا بحديث الباب.

قال الكاساني في الجواب عن هذا الحديث في «البدائع»: (وأما) الحديث فلا حجة له فيه؛ لأن المروي قوله: «هو عليه صدقة»، وقوله: «هو» يحتمل أنه أراد به المسروق، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه أنه روي في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق، أو وهبه منه، ولكنه لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: الأصح أن وضع الشيء تحت الرأس حرز، وقال ابن الهمام: الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة والحسن والنخعي: أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلا، وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا يقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا فهو كالإجماع، قال ابن المنذر: ثم هو؛ أي: الحرز على نوعين: حرز بالمكان كالدور والبيوت، وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الأماكن المبنية على ما ذكر في المحيط، وذلك كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة ومحمد: إذا وهب المسروق منه العين للسارق سقط القطع.

وقال أبو يوسف: لا يسقط القطع. وبه قال الشافعي.

لنا: أن الهبة مع القبض سبب للملك في العين المسروق فوجب أن يسقط القطع، أصله: إذا أقر بالعين أو قامت البينة أنها للسارق.

فإن قيل: هناك تبين أن القطع لم يجب.

قلنا: لم نسلم ذلك لجواز أن يكون المقر كذب في إقـراره. ولأنـه حد تعلق بهتك حرمة عين بصفة [فتغير] الصفة قبل استيفاء الحد يسقط أصله إذا زال إحصان المقذوف؛ ولأن الأخذ يتعلق به حكمان: وجوب القطع والرد. ثم سقط أحد الحكمين بالهبة والقبض كذلك الآخر. ولأن السبب الذي وجبت العقوبة لأجله انتقل الملك فيه إلى من وجبت العقوبة عليه فصار كالقبض منه كما إذا ورث من وجب له القصاص.

وهذه المسألة مبنيَّة على أن الطارئ على الحدود قبل الاستيفاء بمنزلة الموجود في الابتداء. بدلالة ردة الشهود وفسقهم.

وقد ألزموا على هذا رد العين بعد القضاء بالقطع [أو أذن المالك في إمساكها.

قلنا: هذه المعاني إذا وجدت قبل القضاء منعت المطالبة، وهي غير معتبرة بعد القضاء بالقطع] فكذلك لم يمتنع القطع. انتهى.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الجِرانِ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ». قَالَ: الشَّاةُ الحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي المُرَاحِ، فَفِيهِ القَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ».

إسـنـاده: حسن.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٣).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٥-٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٠)، والدارقطني (٣/ ١٩٤-١٩٥)

(٤/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥٢) (٦/ ١٩٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ» قبيلة مشهورة من العرب.

قوله: «عَنِ الثِّمَارِ» أي: عن حكم سرقة ثمار الأشجار أيًا كان.

قوله: «مَا أُخِذَ» بالبناء للمفعول، أي: ثمر.

قوله: «فِي أَكْمَامِهِ» جمع كم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر ويطلع، وهو بالكسر دعاء الطلع، وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما، وجمعه: أكمة وأكمام وكمام، كذا في «القاموس».

قوله: «فَاحْتُمِلَ» بالبناء للمفعول معطوف على أخذ، أي: قطع من الشجر فحمل إلى خارج الحائط مثلا...، وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي حمل تلك الثمار وذهب بها، فثمنه أي: فعليه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سياسة وإلا فقد قال الله جلَّ ذكره: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قوله: «فَثَمَنُهُ» أي: فعلى الآخذ ثمنه، أراد به قيمته.

قوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قيل: هو من باب التعزير بالمال، وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. قاله السندي.

قوله: «وَمَا كَانَ» أي: أخذ.

قوله: «الجِرانِ»، وفي نسخة: (الجرين)، وهما موضع يجمع فيه التمر حتى يجف، وهو يقتضي أن يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه واليابس هو الكائن في آخر حاله فيه، قال السندي: وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف، والمقصود أنه لا بدَّ من تحقق الحرز في القطع. انتهى. وقال الشيخ في «الإنجاح»: وفي المجمع هو موضع لتجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة والشعير. انتهى. ففيه القطع. قال الطيبي: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف، قلت: أما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا قطع في ثمر»، وقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا قطع في الطعام». والمراد: ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والتمر كذا في «اللمعات». انتهى.

قوله: «فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ» أي: قيمة المجن والترس، وهو ثلاثة دراهم، وقال السندي: والمقصود أنه لا بدَّ من تحقيق الحرز في القطع.

قوله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ» أي: على آكله شيء من القطع، وظاهر أنه حلال، قال الشيخ في «الإنجاح»: وهذا أيضًا محمول على العرف فإن لم يرض به صاحب البستان فيعزر. انتهى.

قوله: «قَالَ» الرجل المزني لرسول الله ﷺ.

قوله: «الحَرِيسَةُ» أراد بها المسروقة من المرعى والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحريسات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها، كذا نقل في «شرح السنة».

قوله: «مِنْهُنَّ» أي: من بينهن، أراد بها: المسروقة من المرعى.

قوله: «ثَمَنُهَا» أي: ضمان ثمنها وقيمتها.

قوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ» أي: مثل ذلك الثمن وقدره.

قوله: «وَالنَّكَالُ» أي: العقوبة بما يراه الحاكم فيه من الضرب والحبس، وقال السندي: وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة.

قوله: «فِي المُرَاحِ» -بفتح الميم- المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه للاستراحة، قال القاري: -بضم الميم- وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم إليه للحرز. انتهى.

قوله: «إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ» المذكور من الشاة المحفوظة في المراح.

قوله: «ثَمَنَ المِجَنِّ» المراد به ربع دينار.

قال القاري: قال النووي: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط أن لا

يكون للسارق في المسروق شبهة وإن كانت لم يقطع ويشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: السرقة من غير حرز: ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد. وقال داود: (يجب عليه الحد).

دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلا من مزينة قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال ﷺ: «ليس في شيء من الماشية قطع، إلا ما آواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن.. ففيه القطع»». فأسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح وفي الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين وليس بين الحالين فرق إلا أن الشيء محرز في أحد الوضعين دون الآخر، فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع. وقوله: (حريسة الجبل) لها تأويلان:

أحدهما: أنه أراد سرقة الجبل، لأن السارق يسمى: الحارس، و(الحريسة): السرقة.

والثاني: أنها مسروقة الجبل.

إذا ثبت هذا: فالحرز يختلف باختلاف المال المحرز، وقد يكون الحرز حرزا لبعض الأموال دون بعض.

وقال أبو حنيفة: (ما كان حرزا لشيء من الأموال.. كان حرزا لجميع الأموال). انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: اعتبار الحرز في السرقة: وأما اعتبار الحرز فالأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع على خائن».

رواه ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن فيه الإنسان، منها: أن الرجل إذا ائتمن آخر على دخول بيته، ولم يحرز منه ماله: لم يجب عليه القطع إذا خانه فيه، لعموم لفظ الخبر.

ويشتمل على الودائع والعواري، والمضاربات ونحوها إذا جحدها المؤتمن عليها، وخانه فيها، أنه لا قطع عليه.

ويبطل به قول من يوجب القطع على المستعير إذا جحده.

وما روي عن النبي ﷺ أنه «قطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده»: فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا خان؛ لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قطعها لأجل العارية، وإنما وجه ذكر العارية تعريف المرأة؛ لأن ذلك كان معتادا منها، حتى عرفت به، فذكر ذلك على وجه التعريف.

وقد روي في الأخبار الصحيحة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وهي هذه التي ذكر في الخبر الآخر أنها كانت تستعير المتاع، فبين في هذه الأخبار علة وجوب قطعها، وهي أنها سرقت.

ويدل على اعتبار الحرز أيضا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال: «فيها غرامة مثلها، وجلدات نكال، فإذا آواه المراح؛ وبلغ ثمن المجن: ففيه القطع». انتهى.

٢٩ - باب تلقين السارق

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى» بن صالح اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١م).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«إِسْحَاقَ» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٧).

قوله: «أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبَا أُمَيَّةَ» المخزومي، ويقال: الأنصاري، الحجازي، صحابي له حديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، والدارمي (٢٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٣١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨-١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٩٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

قوله: «أُتِيَ بِلِصٍّ» بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة، وفي «القاموس»: مثلث اللام أي: جيء بسارق.

قوله: «فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا» أي: أقر إقرارا صريحا.

قوله: «مَا إِخَالُكَ» بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح، وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد، فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال، أي: ما أظنك.

قوله: «سَرَقْتَ» قاله درءًا للقطع.

قوله: «قَالَ: بَلَى» أي: سرقت.

قوله: «أَسْتَغْفِرُ الله» أي: أطلب مغفرة الله باللسان.

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أي: أرجع إلى الله.

قوله: «مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية: ثلاثا، أي: اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال القاري: وهذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب، وقال الطيبي: الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيدا وتقريرا لتوبته. اهـ. وما فيه لا يخفى.

قال القاضي: وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضًا؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع، لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب». وجوابه أنه عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجا عنه

بالرجوع وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله». وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج.

قال الخطابي: وجه قوله عليه الصلاة والسلام: ما أخالك سرقت؛ عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. اهـ. وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها لا ظنا ولا يقينا، وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال أنه لم يوجد معه متاع ما، فإن هذه الأمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين. اهـ. وفيه أن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضًا أنه لا يكذب خصوصا على نفسه، فقوله: ولم يوجد معه متاع إما وقع اتفاقا أو احترازا من أنه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم ولهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف الأول يحتمل أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح والثوري ومالك والشافعي إلى أن يقطع السارق بإقراره مرة واحدة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك كسائر الإقرارات في الحقوق، قال البيهقي: قال عطاء: «إذا اعترف مرة واحدة قطع»، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

واحتجوا في ذلك: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣٨)، والدارقطني (٣١٣٨)، والحاكم ٤/ ٤٢٢، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٧١، من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال: «ما إخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»، قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله عَزَّوَجَلَّ»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك». إسناده حسن.

وما رواه ابن ماجه (٢٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٢)،

والطبراني في الكبير (١٣٨٥)، من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان، قال: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملًا لنا، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار. إسناده ضعيف.

وقال سليمان الأعمش، والحسن بن صالح، وأبو يوسف، وأحمد، وزفر بن الهذيل: لا تقطع يد السارق حتى يعترف مرتين. وإليه مال الطحاوي.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٨/ ٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٣) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلصّ اعترف اعترافًا ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت»، قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع. ثم جيء به، فقال له النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم قال: «اللهم تب عليه». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يقطعه بإقراره مرةً واحدةً حتى أقر ثانيةً. فهذا أولى من الحديث الأول، لأن فيه زيادةً على ما في الأول. وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر. انتهى.

وقال ابن الهمام: وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصحيح والترجيح، فالأولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضرة الصحابة، ثم الصحابة بناءً على اعترافه عندهم قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق لا أنهم شهدوا؛ وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد والله أعلم. انتهى.

٣٠ - باب المستكره

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا».

إسـنـاده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس ورواه بالعنعنة، ولم يسمع من عبد الجبار فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦١٩)، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر، وإنما أدركه وهو صغير لا يعقل صلاته كما في «سنن أبي داود» (٧٢٣).

رجــالــه: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ» العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ» الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

«الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ» بن حجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

«أَبِيهِ» هو وائل بن حجر الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٩، ٥٥٠)، وأحمد (١٨٨٧٢)،

والترمذي في «جامعه» (١٤٥٣)، والطبراني (٢٢/ (٦٤) من طريق معمر بن سليمان به.

قوله: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ» بصيغة المجهول أي: جامعها رجل بالإكراه.

قوله: «فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ» أي: منع.

قوله: «وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» أي: جامعها.

قوله: «وَلَـمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا» أي: على مجامعها، قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر، لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخر. قاله القاري.

وقال ابن العربي في «العارضة»: في صفة الإكراه: وذلك بأن يتعين البينة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالها قسرا إلى منزله فلها الصداق ولا حد عليها قاله مالك في كتاب محمد، ويوجب الصداق، قاله مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا صداق لها وهو قول سفيان وابن شبرمة، وهو ظاهر هذا الحديث. انتهى.

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ» بن يزيد العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠٥).

«أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ» هو عمر بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٠).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٤٠٢)، والترمذي (١٤٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٧) من طريق إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريقين عن عمرو بن دينار به.

قوله: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» لأنه إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، ذكره ابن الهمام. قال المظهر: أي: صيانة للمساجد وحفظ حرمتها، وهذا على سبيل الأولوية، أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم، سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس أو الطرف، فتبسط الأنطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق، هذا على مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يستوفى قصاص النفس في الحرم، بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل. قلت: هذا الخلاف عام في جميع أرض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله: فتبسط الأنطاع. قاله القاري.

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ جَلْدِ الحَدِّ فِي المَسَاجِدِ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ» بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «نَهَى عَنْ جَلْدِ الحَدِّ فِي المَسَاجِدِ» فيكره تنزيها، وقيل: تحريما احتراما للمسجد. قاله المناوي.

٣٢ - باب التعزير

٢٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«**بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«**سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» الأنصاري السلمي، أبو عتيق المدني، قال العجلي، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ» -بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- البلوي، حليف الأنصار، صحابي اسمه هانئ، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٧)، وأحمد (١٥٨٣٢)، والبخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٥١٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٧-٣٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٩) من طرق عن الليث بهذا الإسناد.

قوله: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ» بالبناء للفاعل وللنهي.

قوله: «فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ» جمع جلدة، بمعنى ضربة.

قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب المخصوص أو عقوبة، وقيل: المراد بالحد حق الله، وقيل: المراد بالحد هاهنا الحقوق التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي آية أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]؛ ومعنى الحديث: لا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية: كتأديب الأب ولده الصغير، وقيل: يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وما لم يرد فيه التقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب، ويرى ذلك موكولًا إلى اجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد.

وقال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، يعني حديث الباب، وقال ابن القصار: لما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع به، وكان في الناس من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المزوجة، فلم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوَّضًا إلى ما يؤديه اجتهاده بأن يردع مثله. وقال المهلب: ألا يرى أن سيدنا رسول الله زاد المواصلين في النكال؟ فكذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده، فيجب أن يضرب كل واحد على قدر عصيانه للسُّنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حد، لم يجز خلافه. وقال ابن حزم: الحد في سبعة أشياء: الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنى، والقذف

بالزنا، وشرب المسكر أسكر أم لم يسكر، والسرقة، وجحد العارية. وأما سائر المعاصي فإنما فيها التعزير فقط وهو الأدب. ومن الأشياء التي رأى فيها قوم من المتقدمين حدًّا واجبا: السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم وأكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط وإتيان البهيمة وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والسحر. قاله العيني.

وقال القاري: في شرح مسلم للنووي، قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان ذلك مختصًّا بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف، وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين، وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة، وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود، في شرح السنة: مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود؛ لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وإن قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

قال ابن الهمام: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُبلَغ به خمسة وسبعون سوطا، والأصل في نقصه عن الحدود، قوله عليه الصلاة والسلام: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين»، ذكر البيهقي أن المحفوظ أنه مرسل.

وأخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، ورواه ابن ناجية في فوائده: ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من بلغ. الحديث. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا، وقال: أخبرنا مسعر بن كدام، أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال رسـول الله ﷺ: من بلغ...

الحديث، والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند أكثر أهل العلم، وأبو يوسف قلد عليًّا كرم الله وجهه فيه، لكن قال أهل الحديث: إنه غريب، ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى، وبقولنا قال الشافعي في الحر وقال: في العبد تسعة عشر؛ لأن حد العبد عنده عشرون وفي الأحرار أربعون، وقال مالك: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير في الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس، لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه، فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد، فضربه مائة، فنفاه.

وروى الإمام أحمد بإسناده أن عليًّا أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان. وأما الحديث المذكور ولأن العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا، وحديث معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة، أو كان ذنبه يشمل كثيرا منها كتزويره وأخذه من بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره مما كانت نفسه عارية عن استشرافها، وحديث النجاشي ظاهر أن لا احتجاج فيه فإنه نص على أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان، وقد نصت على أنه لهذا المعنى أيضًا الرواية الأخرى القائلة: أن عليًّا أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان، فإن الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث.

وعن أحمد: لا يزاد على عشرة أسواط، وعليه حمل بعض أصحاب الشافعي مذهب الشافعي، لما اشتهر عن قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد وكتب عمر إلى أبي موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا. وروي ثلاثين إلى أربعين وبما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي

الإمام أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وغيره مما تقدم ذكره أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين. قال: ولا حد لأقله، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: واختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال. أحدها: لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد، وهو قول أحمد وإسحاق. والثاني روي عن الليث أنه قال: يحتمل أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط، ويحتمل ما سوى ذلك. والثالث: أن لا يبلغ فوق عشرين سوطا. والرابع: أن لا يبلغ أكثر من ثلاثين جلدة، وهما مرويان عن عمر، رضي الله تعالى عنه. والخامس: قال الشافعي في قوله الآخر: لا يبلغ عشرين سوطا. والسادس: قال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منه سوطا، وبه قال الشافعي في قول. والسابع: قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطا. والثامن: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحد إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك، وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور. والتاسع: قال الليث: لا يتجاوز تسعة وأقل، وبه قال أهل الظاهر، نقله ابن حزم. والعاشر: قال الطحاوي: ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع.

وبه قال إسحاق؛ والرواية الثانية: «لا يبلغ به الحد» وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد: لا يبلغ به أدنى حد مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد، وأربعين في حد الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.

وروي عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا، ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا؛ لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا، والأصل فيه قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين».

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مقدار التعزير: قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا). انتهى.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عباد بن كثير الثقفي متروك.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ» الثقفي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٢).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه العقيلي في ترجمة إبراهيم بن محمد الشامي من «الضعفاء» (١/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٨) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

قوله: «لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»، وفي رواية بدل أسواط جلدات، وفي رواية: ضربات، وزاد في رواية: إلا في حد من حدود الله تعالى. انتهى.

٣٢ - باب الحد كفارة

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ لا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الْأَشْعَثِ» هو شراحيل بن آده الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٦٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، وأبو عوانة (٦٣٤٨، ٦٣٤٧)، والطحاوي (٢١٨٤) من طرق عن خالد الحذاء به.

وأخرجه مطوّلا البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١، ٤٢)، والترمذي (١٥٠٥)،

والنسائي (٧/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٨) (٨/ ١٠٨) من طريق عائذ الله بن عبد الله، عن عبادة به.

قوله: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا» أي: شيئا من موجبات الحد، كالزنا والقذف والسرقة مثلا.

قوله: «فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ» أي: في الدنيا، أي: أقيم عليه حده.

قوله: «فَهُوَ» أي: الحد والعقاب.

قوله: «كَفَّارَتُهُ» أي يكفر إثم ذلك، ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا الخاص بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وخبر: «لا أدري الحدود كفارات أم لا» أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا، والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «وَمَنْ لا» أي: إن لم يعاقب عليه في الدنيا بأن لم تقم عليه بينة ولا أقر به.

قوله: «فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ» أي: أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوض إليه، فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق.

قال العيني: معنى قوله: (فهو إلى الله) أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى، وهذا يدل على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أول مرة، وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب أهل السُّنة والجماعة، وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه فيخلد في النار، وهذا الحديث حجة عليهم، لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها. الثالث: قال المازري: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب. الرابع: قال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. الخامس: فيه أن الحدود كفارات، ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد، منهم: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرج حديثه الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: (ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم أن يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة). انتهى.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ» المصيصي الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٩).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي جُحَيْفَةَ» هو وهب بن عبد الله السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٧٥)، والترمذي (٢٦٢٦)، والبزار (٤٨٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٦)، والدارقطني (٣/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ٤٤٥) (٤/ ٣٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، والبغوي (٤١٨٢) من طريق الحجاج بن محمد بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا»، ولفظ الترمذي: حدًّا، قال القاري: أي ذنبا يوجب

حدًّا فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد: المحرم من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي تلك محارمه. ذكره الطيبي.

قوله: «فَعُوقِبَ بِهِ»، وفي رواية: فعجل عقوبته في الدنيا.

قوله: «فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ» بتشديد النون أي: يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا.

قوله: «فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ» بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار.

قوله: «فَاللهُ أَكْرَمُ» مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة، ولعل الأول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع.

قوله: «قَدْ عَفَا عَنْهُ» أي: في الدنيا بالستر فإن إظهار الجريمة فيه نوع من العقاب. قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال المناوي: قال الطيبي: قوله: فستره مع قوله عفا عنه معًا عطف على الشرط، أي: من ستر الله عليه وتاب؛ فوضع غفران الله موضع التوبة استشعارا بترجيح جانب الغفران وأن الذنب مطلوب له؛ ولذلك وضع المظهر موضع الضمير في الجزاء، وفيه حث على الستر والتوبة وأنه أولى وأحرى من الإظهار. انتهى.

٣٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٤)، وأبو داود (٤٥٣٢)، والبيهقي (٨/ ٣٣٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦)، والبيهقي (١٠/ ١٤٧) من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح به.

وهو في «موطأ» مالك (٢/ ٧٣٧، ٨٢٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ٨٠، ٨١)، وأبو داود (٤٥٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٣)، وابن الجارود (٧٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣٠، ٩٣١)، وابن حبان (٤٢٨٢، ٤٤٠٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٧) (١٠/ ١٤٧)، والبغوي (٢٣٧١) عن سهيل به.

قوله: «الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا» يزني بها.

قوله: «أَيَقْتُلُهُ» أي: الزاني أم يتركه ويطلب شاهدا عليه؟ قال السندي: إذ لا يصدق الرجل قضاء في ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس. انتهى.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا» أي: لا يقتله.

قوله: «قَالَ سَعْدٌ: بَلَى» أي: بل تقتضي الغيرة أن يقتله ولم يُرِدْ رَدَّ الحكم فإنه بعيد من مثل سعد، قاله السندي، وقال النووي: ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيا. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: ويمكن أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعا في الرخصة، لا ردا لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه.. سكت سعد وانقاد. انتهى.

قوله: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ» أي: أقسمت لك بالإله الذي أكرمك وشرفك ببعثك بالدين الحق والشريعة القديمة.

قوله: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، وفي رواية مسلم: إنه لغيور، أي: انظروا إلى غيرته حيث حملته على ذلك. قال القاري: فيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وأن ما قاله سعد قاله لغيرته، وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم. انتهى.

وقال النووي: وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضًا: الحليم، وهو أيضًا: حسن الخلق، وهو أيضًا: الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم. انتهى.

وقال العيني: وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها ويزني بها، له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا، ومنهم من منع ذلك مطلقا، فقال المهلب: الحديث دالٌّ على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته، لأن الله عَزَّوَجَلَّ وإن كان أغير من عباده، فإنْ أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعد حدود الله، ولا يسقط دما بدعوى. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانىء بن حرام: أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما، قال: فكتب عمر، رضي الله تعالى عنه، كتابا في العلانية أن يقتلوه، وفي السر أن يعطوه الدية. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وحكى بعضهم وجها، أن على قاتله القود؛ لأن قتله إلى الإمام، فيجب القود على من قتله سواه، كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وإن وجد رجلا يزني بامرأته، أو بأمته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله.. فله أن يقتله، بِكرا كان الزاني أو محصنا؛ لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله إلا بقتله.. فلأن يجوز له في حريمه أولى.

وإن اندفع عنها بغير القتل، فقتله.. نظرت:

فإن كان الزاني بكرا.. وجب على القاتل القصاص.

وإن كان الزاني محصنا.. لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه مستحق للقتل، فهو كالمرتد، وأما في الظاهر: فإنه يجب عليه القصاص إلا أن يصادقه الولي أنه زنى وهو محصن، أو أقام البينة على زناه وإحصانه.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: لو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه. انتهى.

ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا

ودواعيه، قال بعض المشايخ: حل قتلهما. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودواعيه، ومثله في خزانة الفتاوى. اهـ. وفي سرقة البزازية: لو رأى في منزله رجلا معه أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما، فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها، تأمل.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَاجَهْ-: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: «هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ وَفَاتَنِي مِنْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الفضل بن دلهم وقبيصة بن حريث.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ» الواسطي ثم البصري القصاب، قال أحمد: ليس به بأس إلّا أن له أحاديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: حديثه صالح، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان معتزليًّا له رأي سوء، وقال مرة: زعموا أنه كان له مذهب رديء، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدًّا، ووثقه وكيع، وقال ابن حجر: لين ورمي بالاعتزال من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«الحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ» ويقال: حريث بن قبيصة الأنصاري البصري، قال البخاري: في حديثه نظر، وجهله ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، ووثقه العجلي، وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ» الهذلي، صحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الفضل بن دلهم بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن معمر، عن كثير بن زيد، عن الحسن مرسلا.

قوله: «قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ» هو كنية سعد بن عبادة.

قوله: «حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الحُدُودِ» في الزنا يعني قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢].

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا» وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور أي: شديد الغيرة على الحريم، وفي شرح السنة: الغيرة من الله - تعالى - الزجر، والله غيور أي: زجور يزجر عن المعاصي؛ لأن الغيرة تغير يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل، وهو على الله تعالى محال.

قوله: «أَرَأَيْتَ» هذا كلام رجل من قومه أي: أخبرنا عن شأنك.

قوله: «كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ» بالنصب خبر كان، أي: أضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف وأقتلهما.

قوله: «أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ» استفهام إنكار أي: لا أنتظر حتى أجيء بأربعة شهداء.

قوله: «إِلَى مَا ذَاكَ» (ما) زائدة أي: إلى ذلك الأجل الذي أطلب فيه الشهداء، وقد قضى الزاني حاجته.

قوله: «أَوْ أَقُولُ» عطف على: أنتظر، فهذا أيضًا محل الاستفهام أي: لا أفشي سر

هذا فإني لو أفشيته يضربون علي حد القذف ولا يقبلون لي شهادة، ولعل هذا قبل نزول اللعان فإن اللعان يدرأ الحد عن القاذف لو كان الزوج.

قوله: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا» أي: إذا قتلهما على هذه الحال يصدق القاتل فلا حاجة إلى الشهود، ثم لما علم ﷺ الفتنة في هذه الفتيا رجع، وقال: لا أفتي بذلك ولو أفتيت بذلك يتتابع أي: يتكرر السكارى وأصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة، فعلم من الحديث ان هذا الرجل وإنْ عذر ديانة لأنه في محل المدح حيث قال ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم، وفي رواية أخرى: أنا أغير منه والله أغير مني، لكن لا يقبل عذره قضاء. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ» قال الشيخ في «الإنجاح»: أشار ابن ماجه أنه لم يسمع هذا الحديث عن علي بن محمد وفاته منه، مع أن عليًّا شيخه، لكن أبا زرعة أسنده إلى علي بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجه، والله اعلم.

وقال العيني في «العمدة»: وقد اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء تشهد أنه فعل بامرأته، وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم: أن ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية. وقال إصبغ: عن ابن القاسم وأشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل، وقال المغيرة: لا قود فيه ولا دية، وقد أهدر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، دما من هذا الوجه، وقال ابن المنذر: الأخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها فإنما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود. انتهى.

٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي - سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ».

إسناده: حسن، أشعث بن سوار الكندي ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه السّدي وعبد الغفار بن القاسم وزيد بن أبي أنيسة.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«أَشْعَثَ» بن سوار الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٩).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢)، وأحمد (١٨٥٧٩)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٨)، وابن قانع في «معجم

الصحابة» (١/ ١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٥٢) من طريق هشيم به.

قوله: «وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً» بكسر اللام أي: عَلَمًا، قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟»، وفي رواية: أين تذهب.

قوله: «إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ» أي: نكحها على قواعد الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث؛ ولذلك ذكر الله - تعالى - النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدًا فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث لمن يقول بظاهره.

قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» وأقتله وآتيه برأسه.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلًا له على ما يعتقده أهل الجاهلية فصار بذلك مرتدًا محاربا لله ولرسوله؛ فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: [فصل تزوج ذات محرمه]: وإن تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع. فإن وطئها، فعليه الحد. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وجابر بن زيد ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، إلى أن من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها، أن حكمه حكم الزاني، وأنه يقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، قالوا: ولا يلحق الولد في العقد؛ إلا أن مالكًا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال فيمن ملك بنت أخيه أو بنت أخته أو عمته أو خالته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالولادة، أو أمه من الرضاعة، أو ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما فإن الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب.

وقال الخطابي: اختلف فيمن نكح ذات محرم، فقال الشافعي ومالك وجماعة: يحد، وقال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله، وقال ابن حزم: قال جابر بن زيد أبو الشعثاء وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل من وطئ حريمته عالمًا بالتحريم بقرابتها منه، فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين أو بغير ذلك فإنه يقتل ولا بدَّ، محصنا كان أو غير محصن. انتهى.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٨٥٥٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥٧) من طريق الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٨٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥٩) من طريق هشيم حدثناه، قال: أخبرنا الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرّ بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ، فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٨٦٠٨)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦١) من طريق مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: ضلت إبل لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قد أقبلت، فلما

رأى أهل الماء الخيل انضموا إلي، وجاؤوا إلى خباء من تلك الأخبية، فاستخرجوا منه رجلًا فضربوا عنقه، فقالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله. إسناده حسن.

وقال فقهاء الكوفة منهم: أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يجب في الصورة المذكورة حد الزنا، ولكن يجب فيها التعزير البالغ والعقوبة البليغة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: لا حد عليه في كل ذلك، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبنت أخيه بنت أخته عالما بقرابتهن منه، عالما بتحريمهن عليه، ووطئهن كلهن، والولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري.

قالا: فإن وطئهن بغير عقد النكاح فهو زنى، عليه ما على الزاني من الجلد.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر رسول الله ﷺ بالقتل وليس فيها ذكر الرجم، ولا ذكر إقامة الحد. وقد أجمعوا جميعًا أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل إنما يجب عليه - في قول من يوجب الحد - عليه الرجم إن كان محصنًا. فلما لم يأمر النبي ﷺ رسوله بالرجم، وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنًى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد.

وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقولان في هذا المتزوج: إن كان أتى ذلك على الاستحلال أنه يقتل. فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان، لم يكن فيه حجة عليهما، لأن مخالفهما ليس بالتأويل أولى منهما. وفي ذلك الحديث أيضا: أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنا غير مأمور بالمحاربة.

وفي الحديث أيضًا أنه بعثه إلى رجل تزوج بامرأة أبيه وليس فيه أنه دخل بها. فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودًا بها إلى المتزوج لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي زائدا على ما في الآثار الأول (٤٥٦٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر الجعفي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقي خاله ومعه راية فقلت له: إلى أين تذهب؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله. إسناده ضعيف.

وما رواه النسائي في الكبرى (٧١٨٦)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦٣) من طريق يوسف بن منازل الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدًّا محاربًا، فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في أخذ ماله على خلاف التخميس.

فقال قوم: وهم أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومن قال بقولهم: ماله لورثته من المسلمين.

وقال مخالفوا أبي حنيفة وأصحابه، ربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد: ماله كله فيء ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين. وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه. وإليه ذهب النخعي والحكم بن عتيبة.

وقالت طائفة: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج - الذي ذكرنا - دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعًا.

فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان رَحِمَهُمَا اللَّهُ في ذلك الحديث حجة. انتهى.

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الحُسَيْنِ الجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ».

إسـناده: صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي متابع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الحُسَيْنِ الجُعْفِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٤).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ» أبو يعقوب الكوفي، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة قديم الموت، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قولـه: «خَالِدِ بْـنِ أَبِي كَرِيمَـةَ» الأصبهانـي، أبو عبد الرحمـن الإسـكاف سـكن الكوفـة، وثقـه أحمد وأبو داود ويحيى بـن معين، وقال يحيى في روايـة: ضعيف، وقال أبو حاتـم: ليس بالقوي، وقال النسـائي: ليس به بأس، وقال العجلـي: كوفي لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سـفيان: لا بأس به، وقال البيهقي: أشـار الشـافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، لينـه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويرسـل، من السـابعة، روى له النسـائي وابن ماجه.

«مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ» بن إياس المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِيهِ» هو قرة بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٨٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والطحاوي (٣/ ١٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٠٨)، والمزي في ترجمة يوسف بن منازل من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٦٢) من طرق عن يوسف بن منازل به.

قوله: «وَأُصَفِّيَ مَالَهُ» من الاصفاء بمعنى الاستصفاء، قال في القاموس: استصفى ماله، أي: أخذه كله. انتهى. أي: أقتله وآخذ ماله كله وهذا يدل على أن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته، أي: فعله استحلالا وإلا فالمحدود لا يؤخذ ماله.

٣٦ - باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حال ابن أبي الضيف.-واسمه محمد-وهومتابع.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ» هو محمد بن أبي الضيف المخزومي، واسمه زيد حجازي، مولى بني مخزوم، قال ابن حجر: مستور من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٧)، وأحمد (٣٠٣٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٩٢١)، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (٣٠١١)، وابن عدي في ترجمة شهر من «الكامل» (٤/ ١٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس به.

قوله: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وفي رواية: من ادعى إلى غير أبيه، أي: مَنْ رغب عن أبيه والتحق بغيره تركا للأدنى ورغبة في الأعلى، أو خوفا من الإقرار بنسبه، أو تقرُّبا لغيره بالانتماء أو غير ذلك من الأغراض.

قوله: «أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» أي: اتخذ غير مولاه مولى له.

قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» جمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدّعيّ الذي يتبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. قاله القاري.

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَاصِمٍ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«سَعْدًا» هو ابن مالك بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبَا بَكْرَةَ» هو نفيع بن الحارث بن كلدة، الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٠، ١٦٣١٣)، وابن أبي شيبة (٧٢٥)، وأحمد (١٤٩٧)، والبخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣) (١١٥)، وأبو داود (٥١١٣)، والطبراني (٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٤٠) من طرق عن عاصم الأحول به.

قوله: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» أي: من انتسب إلى غير أبيه.

قوله: «وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ» وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم قصورها هنا إلا بطريق الكشف بل الظن الغالب.

قوله: «فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» إما على سبيل التغليظ، وإما أنه إذا استحل ذلك. قاله العيني.

وقال النووي: فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلًّا له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولًا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه، ومعنى حرام: ممنوعة، ويقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه. انتهى.

٢٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ الكَرِيمِ» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد (٦٥٩٢)، والخطيب (٢/ ٣٤٧) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد به.

قوله: «لَمْ يَرَحْ رِيحَ الجَنَّةِ» أي: طيب رائحتها، قال السندي: أي: لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، والمعنى أنه لا يجد لها ريحا وإن دخلها قال: راح يريح ويراح، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء، وقد روي الحديث بالموحدة في الثلاثة. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ رِيحَهَا» أي: طيب رائحتها.

قوله: «لَيُوجَدُ» أي: ليشم.

قوله: «مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» لذكائه.

٣٧ - باب من نفى رجلا من قبيلته

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»، قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الحَدَّ».

إسناده: حسن، مسلم بن هيصم صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ» الأزدي الأحمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ» هو هارون بن موسى بن حيان التميمي أبو موسى القزويني، قال ابن أبي حاتم: سمع من أبيه وهو صدوق ثقة، وقال الخليلي: ثقة كبير المحل، مشهور بالأمانة والعلم والديانة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام، وقال ابن حجر: ثقة عالم من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُغِيرَةِ» بن أمي المنقري، أبو عبد الرحمن الصفار، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وأثنى عليه المقري وأبو الوليد، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: صدوق من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ» لأبيه صحبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ» العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٦١)، والطيالسي (١٠٤٩)، وأحمد (٢١٨٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٧، ٢٤٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٦٠)، والطبراني (٦٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٢٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٨٨، ١٤٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «فِي وَفْدِ كِنْدَةَ» بكسر الكاف وسكون النون قبيلة مشهورة من العرب نسبوا إلى أمهم.

قوله: «أَلَسْتُمْ مِنَّا» أي: من بني قيس، أي: ليست سيرتكم وعادتكم من عادتنا وسيرتنا، لأن عادة العرب واحدة.

قوله: «لَا نَقْفُو أُمَّنَا» بتقديم القاف على الفاء، أي: لا نتبع أمنا بالانتساب إليها.

قوله: «وَلَا نَنْتَفِي» أي: لا نقطع نسبنا.

قوله: «مِنْ أَبِينَا» بل نجعل نسبنا من نسب أبينا وننتسب إليه، قال الشيخ في «الإنجاح»: لا نقفو أمّنا... إلخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا وقفوا وهو القذف بالفجور صريحا، ورميًا بأمر قبيح فغرضه ﷺ أنا لا نقذف أمنا بإلحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتض للنفي من الإباء أيضًا؛ فلذلك أكده ﷺ ولا ننتفي من آبائنا، وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير أبي حي من اليمن لأنه كند أباه بكفران النعمة ولحق بأخواله، والنضر بن كنانة أبو قريش؛ ولذلك قيل إن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما، فقالوا: تقرش والتقرش الاجتماع، وقيل: سموا بذلك لتجمعهم إلى الحرم، وقيل غير ذلك. انتهى.

قوله: «قَالَ» مسلم بن هيصم.

قوله: «لَا أُوتَى» بفتح التاء على صيغة المجهول.

قوله: «إِلَّا جَلَدْتُهُ الحَدَّ» بأن نسبه إلى نسب أمه، لأنه قذف أمه بنسبة ولدها إلى غير أبيه، فليست سيرتنا كسيرتكم لأنكم تجعلون نسبكم نسب أمكم.

٣٨ - باب المخنثين

٢٦١٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لِي فِي الغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ المَدِينَةِ». فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ العُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

موضوع، يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير متهمان بالوضع والكذب.

رجـالـه: «حَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦٨).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ» البجلي أبو سلمة، ويقال: أبو عمرو الرازي، قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف، وقال أبو داود: ضعفوه، وقال الدولابي: متروك في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: رمي بالوضع، من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ» القشيري البصري، قال يحيى القطان: كان ركنا من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال أحمد مرة: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث، وبشر بن نميرأسوأ حالا منه، وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك متهم من السابعة، روى له ابن ماجه.

«مَكْحُولًا» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

قوله: «يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» ويقال: زيد المكي، قال ابن حجر: مجهول الحال من الثالثة، ويقال: اسمه زيد، روى له ابن ماجه.

«صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ» بن خلف الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٩٥).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١٧٣٤٢)، وابن عدي في ترجمة يحيى من «الكامل» (٧/ ٢٦٥٥)، والمزي في ترجمة بشر من «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥٨، ١٥٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ» في سابق علمه.

قوله: «الشِّقْوَةَ» -بكسر الشين المعجمة وسكون القاف- أي: التعب والفقر والخيبة والمصيبة.

قوله: «فَمَا أُرَانِي» -بضم الهمزة- أي: فما أظن نفسي.

قوله: «أُرْزَقُ» على صيغة المفعول.

قوله: «إِلَّا مِنْ دُفِّي» بضم الدال وفتحها: الطبل.

قوله: «بِكَفِّي» أي: مع ضرب كفي.

قوله: «فِي الغِنَاءِ» بالكسر والمد أي: التغني.

قوله: «فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ» فإنه كَنَّى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من أفعال المخنثين. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «وَلَا كَرَامَةَ» أي: لا كرامة لك من هذا الفعل، أو لا أكرمك بالإجازة.

قوله: «وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ» قال السندي: نعمة بضم النون وفتحها وكسرها قيل: أي: قرة عين، وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك، قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره، كما قال سيبويه: تقول: أفعل ذلك وكرامة ونعمة عين، كأنك قلت: وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسم بمعنى الإنعام، ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وينصب الكل بفعل مقدر أي: أفعلُ ذلك إنعاما لعينك وإكراما، وأنعم بك عينا، أي: أقرّ بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه كذا في «القاموس».

قوله: «أَيْ عَدُوَّ اللهِ» أي: يا عدو الله، تهديدا له.

قوله: «وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ» أي: بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع.

قوله: «لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ» من التعزير والحبس وغيرها.

قوله: «بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ» أي: بعد تقديم النهي عن الغناء.

قوله: «وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً» هذا أيضًا تهديدا، وفيه جواز حلق الرأس لأهل المعاصي، قلت: هذا ليس بالمثلة الممنوعة؛ لأن حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض إلا التهديد للعاصي، والمثلة المحرمة: قطع الأطراف كالأنف والأذن.

قوله: «وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ» فيه جواز نفي أهل المعاصي، وقد نفى رسول الله ﷺ مخنثا من أهل المدينة.

قوله: «وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ» بفتح اللام هو ما يسلب من الناس وغيره، من متاعك للمسلمين، وهذا أيضًا تهديد.

قوله: «نُهْبَةً» بضم النون اسم مصدر بمعنى المنهوب، قال السندي: لأن هذا كان حيث أن التعزير بالمال إن قلنا بثبوت الحديث.

قلت: وقد شاهدت أنه موضوع.

قوله: «لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ» والهدب: -بالضم ثم السكون وبضمتين- شعر أشفار العينين، واحدتها هدبة.

قال الشيخ في «الإنجاح»: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال في آخره ياء: السيرة، أي: بعادته وسيادته القديمة في الدنيا، وفي بعض النسخ بهدبة بالباء الموحدة في آخره والهدب بضمتين وبالضم خمل الثوب.

قوله: «صُرِعَ» على صيغة المبني للمجهول، أي: سقط على الأرض، كالمغمى عليه، وبهذا يعرفون في عرصات القيامة.

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: سلف برقم (١٩٠٢)، وسلف تخريجه هناك.

قوله: «لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ» قلت: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان شديدًا على المسلمين مخالفا مبغضا، وهو الذي قال: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] الآية، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أنه خرج مهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقاه فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع فشفعت

له أخته أم سلمة وهي أخته لأبيه فشفعها رسول الله ﷺ فيه. وأسلم وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما، وشهد حنينا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ. قاله العيني.

قوله: «أَخْرِجُوهُمْ» أي: أخرجوا هؤلاء المخنثين.

قوله: «مِنْ بُيُوتِكُمْ» أي: من بيوت نسائكم.

قال القرطبي: والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء. وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعا من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقة؛ فالغالب من حاله: أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه.

واختلف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هيت بياء ساكنة بعد الهاء باثنتين من تحتها، وآخرها تاء باثنتين من فوقها. وقيل: صوابه هنب - بنون وباء بواحدة أخيرا - والهنب: الرجل الأحمق، قاله ابن درستويه. وقيل: إن هذا المخنث هو ماتع - باثنتين من فوقها - مولى أبي فاختة المخزومي. قيل: وكان هو وهيت يدخلان في بيوت النبي ﷺ، فلما وقعت هذه القصة غربهما النبي ﷺ إلى الحمى. وقيل: إن مخنثا كان بالمدينة نفاه النبي ﷺ إلى حمراء الأسد. انتهى.

٢٢

كتاب الدِّيات

١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» هو ابن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مَسعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦) (١٤/ ١٠٠)، وأحمد (٤٢١٣)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨)، والترمذي (١٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٢١٥)، والشاشي (٥٦٨)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٢٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أي: المؤمنين.

قوله: «يَوْمَ القِيَامَةِ» ظرف يقضى.

قوله: «فِي الدِّمَاءِ» خبر لقوله: أول ما يقضى.

قال القرطبي: هذا يدل: على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء. ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: (أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة) لأن كل واحد منهما أول في بابه. فأول ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة. فإنها أعظم قواعد الإسلام العملية. وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدماء؛ لأنها أعظم الجرائم.

وقال العيني: والمعنى: القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا. فإن قلت: روى أبو هريرة مرفوعا: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته).

قلت: لا تعارض بينهما، لأن الأول فيما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟)، وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: (يأتي المقتول معلق رأسه بإحدى يديه متلبِّبًا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله).

وقال القاري: قلت: الأظهر أن يقال: لأن ذلك من المنهيات، وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم، وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] الآية. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ - ٢٣] الآية. انتهى.

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

إسناده: صحيح. وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مَسعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، والحميدي (١١٨)، وأحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٢)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٩)، والبغوي (١١١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» نصب على التمييز، والمراد بالنفس نفس ابن آدم.

قوله: «إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ» صفة لابن، وهو قابيل قتل أخاه هابيل حين تزوج كل بأخته التي مع الآخر في بطن واحد، لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأباعد، وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك، فحينئذ

قتل أخاه؛ لأن زوجته كانت أجمل، وبسط هذه القصة في التفسير. قال التوربشتي: إنما قيد بالأول لئلا يشتبه إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بني آدم، كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر، وفيه نظر ظاهر لأن المفسرين ذكروا أن قضيتهما كانت بعد بطون متعددة، والله أعلم. فالأظهر أن اللام للعهد أي: الأول من القتلة. قاله القاري.

قوله: «كِفْلٌ» أي: نصيب، بكسر الكاف وإسكان الفاء: وهو النصيب والجزء، وقال الخليل: الكفل من الأجر والإثم هو الضعف. وفي التنزيل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. وأما قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] فلعله من تغليب الخير. قاله العيني.

قوله: «مِنْ دَمِهَا» أي: من دم النفس.

قوله: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» أي: على وجه الأرض من بني آدم، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧، النجم: ٣٨]. أجيب: بأن هذا جزاء تأسيس فهو فعل سنة، والله أعلم.

قال النووي: وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح: من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة، وللحديث الصحيح: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، وللحديث الصحيح: ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة. انتهى.

٢٦١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل شريك بن عبد الله النخعي.

رجاله: «سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«شَرِيكٍ» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَاصِمٍ» بن بهدلة أبي النجود، الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٨٣)، وفي «الكبرى» (٣٤٥٣)، وأبو يعلى (٥٤١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق بهذا الإسناد.

٢٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الجَنَّةَ».

إسـنـاده: صحيح، إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمعه من عقبة بن عامر، وسماعه منه محتمل.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ» الأزدي الثمالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٧).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٨)، وأحمد (١٧٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٩٣٦، ٩٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٥١-٣٥٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ» من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل؛ فمعناه: لم يبلل يده وكفه من دم حرام، والله أعلم.

وقال السندي: قال السيوطي: أي لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء؛ كأنه نال نداوة الدم وبله، والجملة حال وفي بعض النسخ لم يتدمر، وهو نسخة الدميري، فقال: دمر بالدال المهملة هلك، وذمر بالذال المعجمة حض على القتل وحث عليه. انتهى.

قوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ» أوَّلًا مع السابقين.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ الجُوزَجَانِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

إسناده: هذا وهم فيه ابن ماجه في قوله: حدثنا مروان بن جناح، وصوابه: رَوح بن جناح، نبه عليه المزي في ترجمة روح من «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣٧) فقال: ولا نعلم أحدا قال فيه: عن مروان بن جناح غيرَ ابن ماجه وذلك من أوهامه، والله أعلم. وروح بن جناح ضعيف.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١).

قوله: «أَبِي الجَهْمِ الجُوزَجَانِيِّ» هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، مولى البراء بن عازب، قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير مطرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص: ٢٣)، والبيهقي في الشعب (٥٣٤٣،٥٣٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٧)، من طرق عن هشام عن الوليد عن روح بن جناح بهذا الإسناد،

وأخرجه ابن عدي في ترجمة روح من «الكامل» (٣/ ١٠٠٤) ومن طريقه البيهقي

في «الشعب» (٥٣٤٤) عن عبدان الأهوازي، عن هشام بن عمار وسليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد به.

قوله: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا» اللام للابتداء، وخبره أهون؛ أي: أحقر وأسهل.

قوله: «عَلَى اللهِ» أي: عنده.

قوله: «مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي: بغير حكمة بل خلقتها؛ لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا، وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله». قلت: وإليه الإيماء بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية. حكاه القاري.

وقال السندي: الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره؛ وكيفية إفادة اللفظ ذلك: هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثما أو ذنبا، حتى يقال: إنه ليس بذنب فكل ذنب بجهة كونه ذنبا أعظم منه، فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟، وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين، فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند الله حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله فكل شيء أعظم منها فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلا، وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآياته وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. انتهى.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، يزيد بن زياد -أو ابن أبي زياد الشامي- متروك.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ» بن أبي الجعد الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٤).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص(٢٣)، والعقيلي في ترجمة يزيد بن زياد من «الضعفاء» (٤/ ٣٨١)، وابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٧/ ٢٧١٤)، والبيهقي (٨/ ٢٢) من طريق مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» أي: ببعض كلمة، نحو أق: من القتل، قال الشيخ في «الإنجاح»: الشطر نصف الشيء وجزؤه، أي: أعان على قتله بأدنى كلمة تكون سبب سفك دمه فكيف من أمر به أو شرك في قتله.

قال القرطبي: قال شقيق: هو أن يقول في اقتل: «اق»، ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره، وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالسيف شا»، أي: شاهدا.

قوله: «لَقِيَ اللهَ» أي: مات أو بعث.

قوله: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» اسم فاعل من الإياس بمعنى اليأس أي: قانط، قال القاري: فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، والمعنى: يفضح على رءوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو مبني على التغليظ، أو محمول على الاستحلال، ثم قوله: «آيس» إلخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره مكتوب بين عينيه، والجملة حال من فاعل لقي.

وقال المناوي: وقد يقال بعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم فإذا طهر منه زال بأسه فزال يأسه وأدركته الرحمة فأخرج من دار النقمة وأسكن دار النعمة وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعا وأقبحها عقلا؛ لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم. قال الطيبي: وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه.

٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنَّى لَهُ الهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عَمَّارٍ» بن معاوية الدهني، ويقال: ابن أبي معاوية، ويقال: ابن صالح أبو معاوية البجلي الكوفي وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي موثق، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٤٨٨)، وأحمد (١٩٤١)، والنسائي (٧/ ٨٥) (٨/ ٦٣)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص(١٣٧) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ٨٧) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

قوله: «وَيْحَهُ» أي: حقق الله هلاكه بقتل المؤمن.

قوله: «وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟» أي: من أين له الهدى وقد قتل مؤمنا؟.

قال النووي: قول ابن عباس: إن القاتل متعمدا لا توبة له، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] هذا هو المشهور عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولايلزم منه أنه يجازى، وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة، والله أعلم. انتهى.

قوله: «لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ» أي: أنزل هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣].

قوله: «ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا» أي: هذه الآية بآية أخرى ناسخة لها فهي محكمة لم ينسخها شيء.

قال السندي: ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمدا، قيل: هذا تغليظ من ابن عباس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]؟ وكان يتمسك في قوله: بظاهر قوله

تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، ويجيب عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية تارة بالنسخ، وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر، ثم أسلم، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] مقيدا بالموت بلا توبة، ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ثم أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسُّنة. انتهى.

تتمة: قال العيني: وذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء في هذه الآية الكريمة المذكورة أقوالا:

الأول: لا توبة له، روي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن البصري الضحاك. فقالوا: الآية محكمة.

الثاني: أنه له توبة، قاله جماعة من العلماء، وروي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.

الثالث: أن أمره إلى الله تعالى تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن إدريس يقوله في كثير من هذا إلا أن يعفو الله تعالى عنه. أو معنى هذا.

الرابع: قال أبو مجلز لاحق بن حميد: المعنى: جزاؤه إن جازاه، وروى عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس، أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه، وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال في الآية: (هو جزاؤه إن جازاه).

وذكر أبو عبد الله الموصلي الحنبلي في كتابه (الناسخ والمنسوخ): ذهب كثير من العلماء إلى أن آية النساء منسوخة. ثم اختلفوا في الناسخ. فقال بعضهم: نسختها آية الفرقان. لأنه قال: (إلا من تاب) بعد ذكر الشرك والزنى والقتل، وقال أكثرهم: نسخت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد اختلف عن ابن عباس أيضًا فروي عنه أن هذه الآية نزلت في أهل الشرك، وعنه نسختها التي في

النساء، وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه (الناسخ والمنسوخ): الآيتان لم يتواردا على حكم واحد؛ لأن التي في الفرقان نزلت في الكفار، والتي في النساء نزلت فيمن عقل الإيمان ودخل فيه، فلا تعارض بينهما، أو إنما نزلت آية النساء فيمن قتل مؤمنا مستحلًا لقتله متعمدا للتكذيب من غير جهالة فتكذيبه كتكذيب إبليس، ولذلك قال ابن عباس: لا توبة له كما لا توبة لإبليس، وكيف يشكل حكم هذه الآية على عالم قد بينه الله عَزَّوَجَلَّ غاية البيان، وأخبر بأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك؟ انتهى.

وأما الذين قالوا: إن هذه الآية محكمة فاختلفوا في وجه أحكامها، فذهب عكرمة إلى أن المعنى: مستحلًّا لقتله فيستحق التخليد لاستحلاله، وذهب بعضهم إلى أنها لم يلحقها ناسخ وهي باقية على أحكامها، وقد روى عبد بن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير عن يحيى الجابري عن سالم بن أبي الجعد قال: (كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: جزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذابا عظيما. قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ، يقول: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه. أو بشماله تشخب أوداجه دمًا قِبَلَ عرش الرحمن يلزمه قاتله بيده الأخرى. يقول: سل هذا فيم قتلني؟ وايم الذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

وقال الثعلبي: قالت الخوارج والمعتزلة المؤمن إذا قتل مؤمنا: إن هذا الوعيد لاحق به، وقالت المرجئة: نزلت هذه الآية الكريمة في كافر قتل مؤمنا، فأما مؤمن قتل مؤمنا فلا يدخل النار، وقالت طائفة من أصحاب الحديث: نزلت في مؤمن قتل مؤمنا والوعيد عليه ثابت، إلا أن يتوب ويستغفر، وقالت طائفة: كل مؤمن قتل مؤمنا فهو خالد في النار غير مؤبد ويخرج منها بشفاعة الشافعين.

وعندنا. أن المؤمن إذا قتل مؤمنا لا يكفر بفعله ولا يخرج به من الإيمان إلا أن يقتله استحلالا فإن أقيد بمن قتله فذلك كفارة له، وإن كان تائبا من ذلك ولم يكن مقادا بمن قتل كانت التوبة أيضًا كفارة له، فإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود فأمره إلى الله تعالى،

والعذاب قد يكون نارا وقد يكون غيرها في الدنيا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] يعني: بالقتل والأسر.

ويجاب عن قول الخوارج ومن معهم، بأن المراد من التخليد المكث بطول المدة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ومن المعلوم أن الدنيا تفنى، وعن قول المرجئة بأن كلمة (من) في الآية عامة،

فإن قالوا: إن الله لا يغضب إلا على كافر أو خارج من الإيمان، فالجواب: أن الآية لا توجب غضبا عليه، لأن معناه: فجزاؤه جهنم وجزاؤه أن يغضب عليه ويلعنه، ما ذكر الله تعالى من شيء وجعله جزاء لشيء فليس ذلك واجبا. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] ورُبَّ محارب لله ورسوله لم يحل عليه شيء من هذه المعاني حتى فارق الدنيا، وإن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] من الأفعال الماضية، فالجواب أنه قد يرد الخطاب بلفظ الماضي. والمراد به المستقبل؛ كقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]، ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ٤٧]، وقد يرد المستقبل بمعنى الماضي؛ كقوله: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ [البروج: ٨] أي: إلا أن آمنوا. فإن قلت: رويت أخبار بأن القاتل لا توبة له. قلت: إن صحت فتأويلها إذا لم ير القتل ذنبا ولم يستغفر الله تعالى منه. قال صاحب (التلويح): ما رواه أبو الدرداء، سمعت النبي ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا. ولم يتب وقال ابن كثير في تفسيره: وأما قول معاوية: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا، فعسى للترجي وانتفاء الترجي في هاتين الصورتين لا ينفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل. انتهى. فهذا كما رأيت ذكره عن معاوية. ولم يذكر لفظ لم يتب. وأوله بهذا المعنى، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة توبة القاتل عمدا، وكيف لا تصح توبته وتصح توبة الكافر وتوبة من ارتد عن الإسلام ثم قتل المؤمن عمدا ثم رجع إلى الإسلام؟ وقال عبد الله بن عمر: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم، يعني: لا نشك في الشهادة لهم بالنار حتى نزلت:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فأمسكنا عن الشهادة لهم. فإن قلت: ما تقول في الرجل الذي سأل أبا هريرة وابن عمر وابن عباس عن قتل العمد، فكلهم قال: هل يستطيع أن يجيبه؟ قلت: هذا على وجه تعظيم القتل والزجر، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهو لا يسقط بالتوبة فلا بدَّ من أدائه وإلا فلا بدَّ من المطالبة يوم القيامة، ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها. ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ المِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ القَرْيَةِ الخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ القَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا» قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انْظُرُوا، أَيَّ القَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ القَرْيَةَ الخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ قَطَّانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى» بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ» هو بكر بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١١٥٤) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦، ٤٧، ٤٨)، وابن حبان (٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٢) من طريقين عن قتادة به.

قوله: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا» ظلما.

قوله: «ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ» أي: ظهر له أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا!» استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

قوله: «فَانْتَضَى سَيْفَهُ» بالنون والضاد، أي: سله.

قوله: «فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ» هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد.

قوله: «الخَبِيثَةِ» أي: التي لا خير فيها لك.

قوله: «أَنَا أَوْلَى بِهِ» أي: أولى بأن يكون من أهل أعواني.

قوله: «احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ» الباء للتعدية: أي دفع نفسه، قاله السندي. وقال الشيخ في

«الإنجاح»: من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة حفزه يحفزه دفعه من خلفه/ واحتفز في مشيته احتث واجتهد كذا في القاموس، وفي البخاري ومسلم: فناء بصدره نحوها أي نهض بجهد ومشقة فمعناه سعى في توجهه إلى القرية الصالحة بكمال جِدِّه واجتهاده. انتهى.

وقال العيني: وفي الحديث: مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس، وقال القاضي: مذهب أهل السُّنة أن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب، وما روي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتقنيط عن التوبة، فإنما روي ذلك لئلا تجترىء الناس على الدماء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. فكل ما دون الشرك يجوز أن يغفر له. وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]. فمعناه: جزاؤه إن جازاه وقد لا يجازى بل يعفو عنه، وإذا استحل قتله بغير حق ولا تأويل فهو كافر يخلد في النار إجماعا. وفيه: فضل العالم على العابد، لأن الذي أفتاه أوّلًا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة، فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة. وفيه: حجة من أجاز التحكيم، وأن المحكمان إذا رضيا جاز عليهما الحكم. وفيه: أن للحاكم، إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذرت البينات، أن يستدل بالقرائن على الترجيح. وفيه: من جواز الاستدلال على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة. وفيه: رجاء عظيم لأصحاب العظائم. انتهى.

وقال النووي: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لأنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره؛ فإن ورد كان شرعا لنا بلاشك، وهذا قد ورد شرعنا به، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠] الآية، وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لايجازى بل يعفى عنه. انتهى.

٢ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي العَوْجَاءِ وَاسْمُهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالخَبْلُ: الجِراحُ - فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي (١/ ١٧٥).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرٍ» هو عبد الله بن محمد بن أَبِي شَيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ» الخطمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤).

قوله: «ابْنِ أَبِي العَوْجَاءِ» هو سفيان بن أبي العوجاء السلمي أبو ليلى الحجازي، قال البخاري: فيه نظر، وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ» الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٠-٤٤١)، والدارمي (٢/ ١٨٨)، وأحمد (١٦٣٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٤-١٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني (٣/ ٩٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ» أي: ابتلي بقتل نفس محرمة لمن يرثه.

قوله: «أَوْ خَبْلٍ» بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل: الجرح بضم الجيم، وفي النهاية: الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء، فالمعنى: من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو.

قوله: «فَهُوَ» أي: المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث.

قوله: «بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ» أي: خصال.

قوله: «فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ» الزائدة على الثلاث.

قوله: «فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أي: امنعوه عنها.

قوله: «أَنْ يَقْتُلَ» أي: فله الخيار بين أن يقتل الجاني قصاصا.

قوله: «أَوْ يَعْفُوَ» عن القصاص بلاعوض.

قوله: «فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» الثلاث المذكورة.

قوله: «فَعَادَ» وتجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر، بأن قتل القاتل. قاله القاري.

قوله: «فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا» أي: حال كونه دائما.

قوله: «مُخَلَّدًا فِيهَا» أي: مؤبدا.

قوله: «أَبَدًا» تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والشعبي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق إلى أن الرجل إذا قتل عمدا فوليُّه بالخيار بين أن يعفو، أو يأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر.

وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس، وروي عن عمر بن عبد العزيز وقتادة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة شرفها الله عَزَّوَجَلَّ قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فخطب، فقال في خطبته: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى».

وما رواه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «ألا إنكم معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي قتيل، فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا». إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو بخبل -يعني بالخبل الجراح- فوليُّه بالخيار بين إحدى ثلاث: بين أن يعفو أو يقتص، أو يأخذ الدية، فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل واحدةً منهن ثم عداهن بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا». إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

وقال إبراهيم النخعي، وعبد الله بن ذكوان، وسفيان الثوري، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو.

وأجاب الطحاوي بما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم أن قوله: «أو يأخذ الدية» قد يجوز أن يكون على ما قال أهل المقالة الأولى، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها كما يقال للرجل: «خذ بدينك إن شئت دراهم وإن شئت دنانير وإن شئت عروضًا» وليس المراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه.

فإن قال قائل: فما حاجتهم إلى ذكر هذا؟ قيل له: لما قد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما أخرجه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي ٨/ ٣٦- ٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية، فقال الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ والعفو: أن تقبل الدية في العمد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على من كان قبلكم.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فأخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية، أي: أن ذلك كان حرامًا عليهم أن يأخذوه، أو يتعوضوا بالدم بدلًا أو يتركوه حتى يسفكوه، وأن ذلك مما كان كتب عليهم.

فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، ونسخ ذلك الحكم بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] معناه: إذا وجب الأداء. وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فبين لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضًا على هذه الجهة، فقال: «من قتل له ولي فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية»؛ التي أبيحت لهذه الأمة، وجعل لهم أخذها إذا أعطوها. هذا وجه يحتمله هذا الحديث.

وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه على ما عطفه عليه.

فنظرنا في ذلك هل نجد في ذلك شيئًا يدل على شيء من ذلك؟ فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فأخبر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أن للولي أن يعفو ويتبع القاتل بإحسان فاستدلوا بذلك أن للولي – إذا عفا – أن يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه.

قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم، وقد يحتمل ذلك وجوهًا: أحدها ما وصفتم.

ويحتمل أيضًا ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] على الجهة التي قلنا برضى القاتل أن يعفى عنه على ما يؤخذ منه.

وقد يحتمل أيضًا أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة، فيعفو أحدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدي ذلك إليهم بإحسان.

هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها أو سنّة أو إجماع.

وفي حديث أبي شريح عن النبي ﷺ: «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية» فجعل عفوه غير أخذه الدية.

فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له، وإذا كان لا دية له إذا عفا عن الدم، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم، وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلًا من القتل. والإبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضى من تجب عليه ورضى من تجب له.

فإذا ثبت ذلك في القتل، ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا.

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم: ما يدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا.

كما أخرجه أحمد (١٢٧٠٤)، والبخاري (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٥٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن عمته الرُّبَيع لطمت جاريةً فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو، فأبوا، والأرش، فأبوا إلا القصاص، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم فعفوا، وقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» يزيد بعضهم على بعض.

قال الطحاوي: فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية، وحاجَّ أنس بن النضر حين أبى ذلك، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية.

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في العمد هو القصاص، لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذًا لخيرها رسول الله ﷺ ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك.

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن نعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنجعل قول رسول الله ﷺ فيهما: «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية» على الرضاء من الجاني بغرم الدية، حتى يتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوَلِيدُ» هو ابن مسلم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلا ومختصرا: أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧)، وأبو عوانة (٤/ ٤٣-٤٤)، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني (٣/ ٩٦، ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٥٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

قوله: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» أي: من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلا بذلك القتل.

قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» بخير الأمرين، يعني القصاص والدية، أيهما اختار كان له.

قوله: «إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» بالبناء للفاعل في تأويل مصدر مجرور على البدلية من بخير النظرين.

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» بالبناء للمجهول أي: يعطى الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل. قاله السندي.

وقال العيني: واختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد، فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء: أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمدا إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، وبه قال مالك في المشهور عنه. انتهى.

وقال النووي: معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وبن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو وليس له الدية إلا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: إذا ثبت هذا: فللولي أن يعفو عن القود إلى الدية، سواء رضي القاتل به أو لم يرض، وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تعالى. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يستحق الولي الدية إلا برضا القاتل). انتهى.

قلت: حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه مسلم (١٦٨٠) (٣٢)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي (٨/ ١٥-١٦ و١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٤٥)، والطبراني (٢٢/ ٢٢ و٢٣)، والبيهقي (٨/ ٥٤) من طريق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى

قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله.

قلت: لم يسأل الولي في هذا الحديث هل يريد القصاص أو الدية؟ وإنما سئل القاتلُ هل يقدِر أن يعطيَ الديةَ، فلما أبى الديةَ دفعه إلى الولي لأخذ القودِ، ولو كان الولي مُستَبِدًّا بأخذ الديةِ لسأله دون القاتلِ.

وما رواه عبد الرزاق (١٧٢١٦) عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ في شبه العمد مثل حديث معمر وقال لي: في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: «إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه». قلت: فيه صراحة أن المال يحتاج إلى اصطلاحٍ، ولا يكون الاصطلاح إلا برضى الفريقين، وقد سبق بعض المباحث المتعلقة في الحديث السابق.

٤- باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ له: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا القَتِيلَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ رُمِي أَوَّلها فَنفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة زيد بن ضميرة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو ابن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

قوله: «زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ» هكذا سماه المصنف في روايته، وقال المزي في «تحفته» (٣/ ٢٧٢): صوابه زياد بن سعد بن ضميرة. انتهى. ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال: زياد بن ضمرة، ويقال: زيد بن ضميرة السلمي، ويقال الأسلمي الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، في أتباع التابعين، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه، ولم يرمز لابن ماجه في «التقريب»، ولا في «الكاشف»، ولا في «التهذيب».

قوله: «أَبِي» هو سعد بن ضميرة السلمي حجازي له صحبة، شهد حنينا، روى له أبو داود وابن ماجه، ولم يرمزوا لابن ماجه أيضا.

تخـريـجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (٢١٠٨١)، وأحمد (٢٣٨٧٩)، وأبو داود (٤٥٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٨)، وفي «الديات» ص(١٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٧)، والبيهقي (٩/ ١١٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ» التميمي، قال ابن إسحاق: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه.

قوله: «وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ» ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة أي: رئيسهم.

قوله: «يَرُدُّ» من الرد أي: يخاصم عن طرفه.

قوله: «عَنْ دَمِ مُحَلِّمٍ» ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم.

قوله: «بْنِ جَثَّامَةَ» بفتح جيم فتشديد مثلثة، قال الشيخ في «الإنجاح»: وقصته أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الأشجعي؛ لأنه من قيس، وأقرع بن حابس يدفع عن محلم؛ لأنه من خندف كذا في أسد الغابة، وأقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسي قومهما، وقول مكيتل: ما شبهت هذا القتيل في عزة بكسر المهملة ثم الزائي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة

لوضوحها وبياضها؛ لقول النبي ﷺ: (تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها). تعرض المكيتل أن تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الإسلام كغنم وردت على الماء فرميت أولها فنفرت بسببها آخرها، أي: لو لم يتدارك في أول الإسلام لم يكن صلاحا لآخر المسلمين فيكون سببا للصلة. انتهى.

قوله: «وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ» بن حذيفة الفزاري، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنينا، والطائف، وبعثه النبيّ ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام.

قوله: «يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ» الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذا بالشهادة.

قوله: «وَكَانَ أَشْجَعِيًّا» منسوبا إلى أشجع بن ريت بن غطفان، وكان عيينة بن حصن وعامر بن الأضبط من قبيلة واحدة، ولذلك طلب ثأر دمه. قاله المنذري.

وفي رواية لابن إسحاق في «المغازي»: يقول زياد بن سعد بن ضميرة: حدثني أبي وجدي، وكانا شهدا حنينا مع النبي ﷺ قالا: صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين، ثم جلس إلى ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول، قتله محلم بن جثامة، وهو في سرية رسول الله ﷺ بعدما تعوذ عامر بالشهادة، وكان عيينة وعامر المقتول من قبيلة واحدة؛ والأقرع بن حابس يدافع عن محلم بن جثامة، وهما أيضًا من قبيلة واحدة؛ لأنهما من خندف. حكاه الهروي.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ له: مُكَيْتِلٌ» بمثناة مصغرا.

قوله: «فَقَالَ» ذلك الرجل وهو من قوم القتيل عامر بن الأضبط.

قوله: «مَا شَبَّهْتُ هَذَا القَتِيلَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ» أي: أوله كغرة الشهر لأوله، ومراده بالمثل أنه: ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول. قاله السندي.

قوله: «إِلَّا كَغَنَمٍ رُمِيَ أَوَّلها» تلك الغنم بسهم فقتلت واحدة من أوائلها. وفي البذل:

مطابقة المَثَل: بأن المُحلِّم قَتَلَ رجلًا، فلو لم يقتل وأعطى الدية كأنَّه رمى أول الغنم، فتنفر الناس عن الإسلام، بأنه لا يقتص ويعطي الديةَ، فينبغي لك أن تقتلَ هذا الأول حتى لا تنفِّر الآخرين. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: معنى هذا المثل: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه ألا يقتص منه، وتؤخذ منه الدية، والوقت أول الإسلام وصدره؛ كمثل هذه الغنم النافرة؛ يعني: إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلم.. ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصا، وهم حراص على درك الأوثار، وفيهم الأنفة من قبول الديات. انتهى.

قوله: «فَنَفَرَ آخِرُهَا» أي: شرد من الماء ولم تشرب أي: رجعت بقية الغنم لخوف القتل، فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة واعتبارا للآخرين. قاله السندي.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ» لقوم عيينة.

قوله: «لَكُمْ خَمْسُونَ» من الإبل.

قوله: «فَقَبِلُوا الدِّيَةَ» أي: قبل أولياء القتيل ورضوا بها. وهذا موضع الترجمة.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ».

إسناده: حسن، خالد بن يزيد السلمي، وسليمان بن موسى صدوقان حسنا الحديث.

رجاله: «مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٣).

قوله: «أَبِي» هو خالد بن يزيد السلمي، أبو هاشم الأزرق الدمشقي، ذكره ابن سميع في الطبقة السادسة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ» الخزاعي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، الشامي الدمشقي، ويعرف بالمكحولي، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: كان صدوقا حسن الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الساجي: صدوق، وإنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وقال ابن المديني: ثقة، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، والدارقطني (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٥٣، ٧٠) من طرق عن محمد بن راشد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ، وهذا معضل.

قوله: «دُفِعَ» بصيغة المجهول.

قوله: «إِلَى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ» وورثته.

قوله: «فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا» أي: قتلوا بدل قتيلهم.

قوله: «وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ» ديته.

قوله: «وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً» بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة.

قوله: «وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً» بفتحتين؛ وهي: التي دخلت في السَّنة الخامسة.

قوله: «وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق. قاله القاري، وقال السندي: بفتح فكسر، هي الناقة الحاملة أي: نصف أجلها ثم هي عشار.

قوله: «وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ»، ولفظ الترمذي: وما صالحوا عليه أي: من غير ما ذكر أو في تعيين زمان العطاء ومكانه.

قوله: «فَهُوَ لَهُمْ» أي: جائز للمصالحين. قاله القاري.

قوله: «وَذَلِكَ» أي: كون الدية من الأصناف الثلاثة.

قوله: «تَشْدِيدُ العَقْلِ» أي: تشديد الدية وتغليظها لكون القتل عمدا.

قال القاري: وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب: أن رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. قال الشمني: وبه قال محمد والشافعي وأحمد في رواية. قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أرباع، وبه قال مالك وأحمد في رواية أخرى. انتهى.

٥- باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَتِيلُ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا [خَلِفَةً][1]، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ» بن جوشن الغطفاني الجوشني، قال علي بن المديني وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وكان نسابة، ذكر لقضاء البصرة، وقال ابن حجر: ثقة عارف بالنسب من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) من المطبوع.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ٤٠) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وحده بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٣٣) من طريق محمد بن جعفر وحده به.

وأخرجه النسائي (٨/ ٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٦)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤) من طريق شعبة به.

قوله: «قَتِيلُ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ» ولفظ أبي داود: إن دية الخطأ شبه العمد.

قوله: «قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا» بالرفع بدل من قتيل الأول.

قوله: «مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» أي: دية قتيل الخطأ شبه العمد دية قتيل السوط والعصا منه من الإبل.

في شرح السُّنة: الحديث يدل على إثبات العمد والخطأ في القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمدا محضا، أو خطأ محضا فأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك: واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو، على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة، والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد، فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل. اهـ. وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه.

قوله: «أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» في شرح السنة: اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة، والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال. كذا ذكره الطيبي.

وقال العمراني في «البيان»: فإن كانت الدية في العمد المحض، أو في شبه العمد.. وجبت دية مغلظة، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة - و(الخلفة):

الحامل - وبه قال عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - وأرضاهم، وعطاء، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (تجب أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

وقال أبو ثور: (دية شبه العمد مخففة، كدية الخطأ). انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال: (والدية في شبه العمد مغلظة إذا كانت من الإبل -دون سائر الأصناف- أرباعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وفي قول محمد: أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها، كلها خلفة في بطونها أولادها).

قال أبو بكر: اختلف السلف من الصدر الأول في دية شبه العمد، مع اتفاقهم على تغليظها على دية الخطأ في الأسنان:

فروي عن عبد الله بن مسعود أرباعا، نحو ما حكيناه عن أبي حنيفة.

وقال عمر، وعلي وأبو موسى والمغيرة بن شعبة نحو ما حكيناه من قول محمد.

ويروى عن علي أيضًا في شبه العمد رواية أخرى: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى باذل عامها في بطونها وأولادها.

وجه قول أبي حنيفة: ما روي عن النبي ﷺ: «الدية مائة من الإبل».

اقتضى عمومه كل ما يقع عليه الاسم، فأوجبناها أرباعا، لاتفاق الجميع على وجوب هذا القدر، ولم نوجب الزيادة؛ لأن العموم ينفيها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الرواية في مقدارها، فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع، كما ذكر الخرقي، وهو قول الزهري، وربيعة ومالك وسليمان بن يسار، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروى جماعة عن أحمد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وبهذا قال عطاء، ومحمد بن الحسن والشافعي. وروي ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة. لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال إن: «من قتل متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم». وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب.

وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم وعن عمرو بن شعيب، أن رجلا يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة رواه مالك في «موطئه».

ووجه الأول ما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض. ولأنه قول ابن مسعود ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية. انتهى.

قلت: أخرجه الحارث في مسنده (٥٢٦)، والطبراني (٦٦٦٤)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٢٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٨٣) من طريق محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض.

وما رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٥)، وأبو داود (٤٥٥٢)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رجاله ثقات.

وهذا وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع، لأن المقادير لا تعرف بالرأي.

وما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩) في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم: أن في نفس المؤمن مائة من الإبل.

والمراد: أدنى ما يكون منه وما قلناه أدنى، ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما قلنا لأنها في الخطأ المحض تجب أخماسا.

ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا، وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي، وقال ابن سيرين وابن شبرمة، وأبو ثور، وقتادة والزهري، والحارث العكلي، وأحمد في رواية: في مال القاتل. وهو قول مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد، ولنا ما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان. الحديث، وفيه أن ديتها على عاقلتها. قاله القاري.

٢٦٢٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«خَالِدٍ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ» بن جوشن الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢٧).

قوله: «عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ» السدوسي البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة ووهم من قال له صحبة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٤٥) من طرق عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بهذا الإسناد.

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ وَسِقَايَةِ الحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، والحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فكأن ابن جُدعان وهم فيه فرواه عن عبد الله بن عمر.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٦٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ جُدْعَانَ» هو علي بن زيد التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ» بن جوشن الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مطوّلا ومختصرا: الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٠٨)، والحميدي (٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠،١٢٩)، وأحمد (٤٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٢)، وفي «الكبرى» (٧٠٠٢)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني في «السنن»

(٣/ ١٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ»، وفي رواية أبي داود: على درجة البيت، وفي المجمع: الدرجة: المرقاة أي: سلم الباب.

قوله: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ» أي: مزق قبائل المشركين الذين تحزبوا وتجمعوا لإعدام المسلمين في يوم الخندق، وقيل: هم أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن.

قوله: «وَحْدَهُ» أي: حالة كونه منفردا عن المعين والمستشار.

قوله: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ» من الأثر محركة هو بقية الشيء أي: كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة. قاله الشيخ في «الإنجاح»، وقال السندي: بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

قوله: «وَدَمٍ» عطف على مأثرة.

قوله: «تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ» خبر (إن) أي: باطل وساقط، قال الخطابي: معناه: إبطالها وإسقاطها وإهدارها، وقال الشيخ في «الإنجاح»: فإنا لا نكلف بعد أن فتحنا مصرًا من أمصار الجاهلية بأحكامهم وإنما نتكلف بعد أن دخلنا وتسلطنا عليهم.

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ» بكسر السين وفتح الدال المهملة، وهي خدمته والقيام بأمره.

قوله: «وَسِقَايَةِ الحَاجِّ» من ماء زمزم باستقائه من بئرها فهما باقيان على ما هما عليه في الجاهلية، قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج - والله أعلم -.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وإنما استثنى ﷺ سدانة البيت أي: خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم، وينبغي للإمام إذا رأى مصلحة في بعض أحكامهم يمضيها على ما كان عليه. انتهى.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

إسناده: ضعيف، لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار مرسلا، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق الإشبيلي، وقال الترمذي بعد أن ساق الوجهين: لا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ» القيسي، ويقال: العيشي، أبو هانئ البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» هو الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٤).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٤) من طريق محمد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا.

قوله: «جَعَلَ الدِّيَةَ» أي: جعل بدل الدية عند فقدان الإبل.

قوله: «اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» من الدراهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدا. فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا؛ وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذالك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

٦ - باب دية الخطأ

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ.

إسناده: حسن.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ» المكحولي الخزاعي الدمشقي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى سكن البصرة، قال ابن المبارك: صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر، وقال أحمد:

ثقة سمع من مكحول، وقال ابن معين: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال دحيم: يذكر بالقدر، وعن أبي مسهر قال: كان يرى رأي الخوارج، وكان ورعا، وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالقدر من السابعة، روى له الأربعة.

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٢، ٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٧٤) من طرق عن محمد بن راشد به.

قوله: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً» بصيغة المفعول.

قوله: «فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ» هي التي أتى عليها الحول وطعنت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى.

قوله: «وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ» هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها ولدت أخرى وكانت ذات لبن.

قوله: «وَثَلَاثُونَ حِقَّةً» بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي دخلت في الرابعة، وحق لها أن تركب وتحمل.

قوله: «وَعَشرُ بَنِي لَبُونٍ» أي: ذكور، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء قال به.

وقال القيرواني في «الرسالة» ص(١٢٣): والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ودية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، ودية الخطإ مخمسة: عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا، كما ذكر الخرقي. وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعي: هي أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وفي الخطأ) (أخماس منها) (ومن ابن مخاض) بأن يكون عشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. وقال مالك والشافعي والليث وربيعة: مكان عشرين ابن مخاض: عشرين ابن لبون، لما روى البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (١)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٦)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من حديث سهل بن أبي خيثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمئة من إبل الصدقات، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات.

ولنا: ما أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٤٤٢) و(١٤٤٣)، والنسائي (٨/ ٤٣ - ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا. وأجاب أصحابنا عن الذي وداه النبي ﷺ من إبل الصدقة: بأنه ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكما. وقال النووي في «شرح مسلم»: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم من أن معناه: أنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا منه إلى القتيل. انتهى.

قوله: «يُقَوِّمُهَا» أي: يقوّم المئة إبل التي هي الأصل في الدية أي: يوجب قيمتها.

قوله: «عَلَى أَهْلِ الْقُرَى» والمدن، وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان، وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل.

قوله: «أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ» أي: بجعل قيمة المئة أربع مئة دينار، ويوجبها عليهم في الدية الكاملة إن كانوا من أهل الذهب لتعذر الإبل.

قوله: «أَوْ عَدْلَهَا» بفتح أوله ويكسر، قيل: العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر، وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، قال العسقلاني: في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى: أو مثلها في القيمة. حكاه القاري.

قوله: «مِنَ الوَرِقِ» بكسر الراء ويسكن أي: الفضة أي: إن كانوا من أهلها، وهي أربعة آلاف وثمان مائة درهم.

قوله: «وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ»، وفي رواية: على أثمان الإبل، أي: قيمة الإبل غلاء ورخصا.

قوله: «إِذَا غَلَتْ» وارتفعت قيمتها.

قوله: «رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا» أي: ثمن الإبل وبدلها من الذهب والورق.

قوله: «وَإِذَا هَانَتْ» الإبل ورخص وانخفض سعرها.

قوله: «نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا» الذي يدفع في الدية بدلا عنها، وفي رواية: وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها.

قوله: «عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ» متعلق بكل من قوله: رفع في ثمنها ونقص من ثمنها.

قال القاري: قال الشمني: الدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة، وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا، وبه قال مالك، وأحمد وإسحاق لما أخرج أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر

ألفا»، صحيح مرسلا، وقد اختلف في إسناده في وصله وإرساله. ورواية الإرسال أصح. ولنا وهو قول الثوري، وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي (٨/ ١٤٠) من طريق الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا، عن عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. وصله محمد بن الحسن في آثاره (٥٥١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة، وذلك عشرة آلاف، كذا في نسخة، وفي أخرى قال محمد بن الحسن في الحجة (٤/ ٢٦٤): أخبرنا الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم، وفي التجريد للقدوري: لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارًا، ونصاب الورق مائتي درهم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية. فقال الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر: الإبل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت، لما أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧م) من طريق خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الإبل ولأن الإبل مجمع عليها وما عداها مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن. وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد والشافعي في القديم. ومقتضى قول المالكية أن القاتل إن كان من أهل البوادي والعمود فمائة من الإبل وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر ألف درهم، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الإبل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم ألفا شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث؛ ولأبي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقد سبق، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة وتظهر

في الصلح فعند أبي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز في رواية أخرى كقولهما كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل أو أكثر من ألف دينار. انتهى.

قوله: «عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ...» لأن عقلهم كان في البقر.

قوله «ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة» قال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى؛ لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مئة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت.. كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله تعالى عنه؛ وهو اثنا عشر ألفا أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. انتهى كلامه. انتهى.

٢٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة خشف بن مالك، والصحيح وقفه على ابن مسعود.

رجـالـه: «عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ» الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٢).

قوله: «الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ» التيمي، الكوفي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون في «الثقات» عن العجلي توثيقه، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ» بن حرمل الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٦).

«خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣)، وأحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٧٥) من طرق عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة... فذكرها.

وأخرجه موقوفا: عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٣، ١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله، وهذا إسناد صحيح، وقد ثبت أن إبراهيم النخعي إذا روى عن عبد الله دون واسطة فهو عن غير واحد عنه وإذا سمى رجلا فهو الذي سمع منه، وقال الدارقطني: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه.

قوله: «عِشْرُونَ حِقَّةً» بكسر الحاء وتشديد القاف.

قوله: «وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي طعنت في الخامسة.

قوله: «ذُكُورًا» بالنصب صفة لبني مخاض، وبالرفع عطف بيان (لعشرون).

وبهذا الحديث قال الإمام أبو حنيفة و رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ذهب إليه.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

إسناده: ضعيف موصولا، والصحيح أنه مرسل. كما سلف برقم (٢٦٢٩)،

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ» الباهلي أبو بكر البصري المعروف بالعوفي، وثقه ابن معين، والدارقطني، ومسلمة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» هو الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٤).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «وَذَلِكَ» أي: مصداق ذلك الجعل وشاهده قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ [التوبة: ٧٤] أي: وما أنكر هؤلاء المنافقون، وما كرهوا من أمر الإسلام وبعثة الرسول ﷺ فيهم شيئا يقتضي الكراهة والانتقام من الرسول؛ حيث قصدوا قتله ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ أي: من عطائه.

(قال) ابن عباس: أغناهم بأخذ دية قتيلهم اثني عشر ألف درهم، وبالغنائم أيضا، وكانوا أولا عالة فقراء.

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن عكرمة أن مولى بني عدي بن كعب قتل رجلا من الأنصار، فقضى النبي ﷺ بالدية اثني عشر ألفا، وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ [التوبة: ٧٤] أي: (بأخذهم الدية).

٧ - باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل الجراح والد وكيع فإنه حسن الحديث عند المتابعة. وقد توبع.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي» هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٤).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ» الخزاعي أبو معاوية الكوفي المقرئ، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبيد بن نضلة، وقد قيل: عبيد بن نضيلة، وذكره أبو أحمد العسكري في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه وأكبر ظني أنه مرسل، وقال أبو نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلف في صحبته، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، ووهم من ذكر أن له صحبة، روى له مسلم والأربعة.

«الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٥) (١٠/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (١٨١٣٨)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٠)، وفي «الكبرى» (٧٠٢٧)، والطحاوي (٣/ ١٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٩٨٢)، والبيهقي (٨/ ١٠٥، ١٠٦) (٨/ ١١٤) من طرق عن منصور به.

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ» أي: قضى بغرم الدية على عاقلة الجاني وعصبته الذين يستحقون إرثه ولو حجبوا أي: يتحملونها عنه.

قال ابن قدامة في «المغني»: أنها على العاقلة، في ظاهر المذهب. وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هي على القاتل في ماله. واختاره أبو بكر عبد العزيز؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد.

وقال المرغيناني في «الهداية»: والدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون، يعني: يؤدون العقل وهو الدية. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه: للأولياء: «قوموا فدوه». ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة، فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف، وإنما خصوا بالضم؛ لأنه إنما قصر لقوة فيه، وتلك بأنصاره وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به. انتهى.

قلت: ذهب عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرون إلى أنه لا قصاص على من قتل رجلا بعصا أو حجر.

وممن قال بذلك أبو حنيفة. قال أبو بكر الرازي: قال أبو حنيفة: القتل بالعصا والحجر صغيرا كان أو كبيرا فهو شبه العمد، وكذلك التغريق في الماء، وفيه الدية

المغلظة على العاقلة وعليه الكفارة. وقال الأشجعي: عن الثوري: شبه العمد أن يضربه بعصا أو بحجر أو بيده فيموت، ففيه الدية المغلظة، فلا قود فيه.

وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال: إن أخذ عودا أو عظما فجرح به بطن حر فهذا شبه العمد، ليس فيه قود.

وقال أبو بكر: هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤١، وفي الكبرى (٦٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩١) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن قاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر، فيه دية مغلظة مائة من الإبل: منها أربعون خَلِفةً في بطونها أولادها». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٨/ ٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه».

وما رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٠، وفي الكبرى (٧٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩٣) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها. فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة عبد أو أمة، فقال الأعرابي: أغرم

من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل، ومثل ذلك يطل. فقال: «أسجع كسجع الأعراب».

قال الطحاوي: فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط، وعمود الفسطاط يقتل مثله.

فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل.

وقال عامر الشعبي وعطاء بن أبي رباح والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص، وإلا فالدية، فالأول عمد والثاني شبه عمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو بكر الرازي: أصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط، ولو كرر ذلك حتى صارت جملته مما يقتل كان عمدا وفيه القصاص، وهو قول عثمان البتي إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله.

وقال ابن شبرمة: وما كان من شبه العمد فهو عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء، فإن لم يتم كان ما بقي من الدية على عاقلته.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني كنت بين امرأتين، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩٦) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس... مثله، غير أنه لم يذكر قوله: وأن تقتل مكانها. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا حمل بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح. فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رويا عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك. فقد تكافأت الأخبار في ذلك.

فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولًا صحيحًا فاعتبرنا ذلك. فوجدنا الأصل المجتمع عليه أن من قتل رجلًا بحديدة عمدًا فعليه القود وهو آثم في ذلك، ولا كفارة عليه في قول أكثر الفقهاء.

وإذا قتله خطأً فالدية على عاقلته، والكفارة عليه ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم. وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم.

ورأينا شِبْه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه، وأن الكفارة فيه واجبة، واختلفوا في كيفيتها ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلًا متعمدًا بغير سلاح.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

إسـنـاده: حسن، علي بن أبي طلحة صدوق، حسن الحديث، وقد توبع.

رجـالـه: قوله: «يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ» بن زياد القرشي الهاشمي، أبو زكريا البصري، ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: بصري ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ» العقيلي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

قوله: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكنى أبا الحسن، قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال أبو داود: هو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب، وقال ابن حجر: سكن حمص أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق، قد يخطئ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ» المقرائي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢١).

قوله: «أَبِي عَامِرٍ» عبد الله بن لحي الحميري الهوزني الحمصي، قال العجلي: شامي ثقة من كبار التابعين، وقال ابن عمار: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به،

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البرقاني عن الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«المِقْدَامِ الشَّامِيِّ» هو ابن معدي كرب الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧٢٠٣)، وأبـو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٥)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٢٦)، والدارقطني (٤/ ٨٥-٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أي: أجعل ماله في بيت المال. قاله السندي.

قوله: «أَعْقِلُ عَنْهُ» أي: أودي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة. قاله القاري.

قوله: «وَأَرِثُهُ» أي: من لا وارث له.

قوله: «وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، أي: إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة. قاله القاري.

قوله: «يعقل عنه» أي: يحمل الخال العقل عمن لا وارث له

قوله: «وَيَرِثُهُ» أي: الخال إياه، قال السندي: أي: أجعله من العصبات وأهل الفروض، والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام وهو مذهب علمائنا الحنفية، ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له. قلت: يرده آخر الحديث، ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا، كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي والكل بعده لا يخفى – والله أعلم –. انتهى.

٨- باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ» العبدي أبو عبد الله البصري، قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: ثقة لقد مات على سنة، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

«سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ» العبدي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٨).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٨/ ٤٠) من طريق محمد بن أبي كثير بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٩، ٤٠)، وفي «الكبرى» (٦٩٦٥، ٦٩٦٦) من طريق سليمان بن كثير بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ قَتَلَ» نفسًا محترمة.

قوله: «فِي عِمِّيَّةٍ» بكسر عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلة من العمى، ومعناه: الضلالة، وقيل: الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل، وقال السيوطي: هي فعيلة من العمى وهي الضلالة كالقتال في العصبة والأهواء. انتهى.

قوله: «أَوْ عَصَبِيَّةٍ» أي: عن عصبته أو قبيلته، قال السندي: ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي: هو الذي يعصب لعصبته، أي: أقاربه ويحامي عنهم. انتهى.

قوله: «بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا» قال القاضي: أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله، يقال: فلان في عمية أي: جهالة، وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبيس، والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد.

قوله: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ» أي: دية قتل الخطأ.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ» في عمية أو عصبية.

قوله: «عَمْدًا» بأن قتله بما يقتل غالبًا كالسيف والرماح.

قوله: «فَهُوَ قَوَدٌ» أي: قتله سبب للقصاص.

قوله: «وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ» أي: بين القاتل.

قوله: «وَبَيْنَهُ» بين الاقتصاص منه.

قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أي: إبعاده عن رحمته.

قوله: «وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» توكيد لكل منهما، ومعنى لعنتهما: دعاؤهما عليه بلعنة الله تعالى.

قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ» أي: نفل أو توبة.

قوله: «وَلَا عَدْلٌ» أي: فرض أو فدية. قاله القاري. وقال السندي: أي: فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه، والمراد: التغليظ والتشديد - والله أعلم -.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال في القاموس: الصرف في الحديث: التوبة، والعدل: الفدية أو هو النافلة، والعدل الفريضة أو بالعكس، أو هو الوزن والعدل الكيل وهو الاكتساب والعدل الفدية والحيلة. انتهى.

٩- باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، دهثم بن قُرّان متروك ونمران بن جارية مجهول.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ» التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤٣).

«نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ» بن ظفر الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤٣).

«أَبِيهِ» هو جارية بن ظفر الحنفي الكوفي، صحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤٣).

تخريجه: أخرجه البزار (٣٧٩٢)، والطبراني (٢٠٨٩، ٢٠٩٠)، والبيهقي (٨/ ٦٥) من طريقين عن دهثم بن قران بهذا الإسناد.

قوله: «فَقَطَعَهَا» أي: فقطع ساعده وأبانها.

قوله: «مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ» أي: في غير مفصل اليد، ومفصلها الكوع والمرفق أي: قطعها في وسط الساعد.

قوله: «فَاسْتَعْدَى» أي: استنصر المقطوع.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: على القاطع.

قوله: «إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ» أي: بقطع يده.

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» أي: في دية يدك فإنها الواجبة لك في الشرع.

قوله: «وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ» ؛ لأنه لا قصاص في كسر العظام لتعذر المماثلة فيه.

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي المَأْمُومَةِ، وَلَا الجَائِفَةِ وَلَا المُنَقِّلَةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وابن صهبان إن كان عقبة فلم يدرك العباس، وإن كان غيره فمجهول.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ» بن مفلح المهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: بإسقاط محمد الثاني، وقيل: بإسقاط معاذ، مقبول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ابْنِ صُهْبَانَ» قال ابن حجر: اسمه عقبة فيما أظن، فإن يكن فروايته منقطعة، وإلا فمجهول من الثانية، روى له ابن ماجه.

«العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ» بن هاشم عم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٥ من طريق أبي كريب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد، عن عمرو بن معديكرب، عن العباس.

وفي الباب عن طلحة عند البيهقي (٨/ ٦٥).

قوله: «لَا قَوَدَ» أي: لا قصاص لعدم انضباطها.

قوله: «فِي الْمَأْمُومَةِ» أي: التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ، تسمى: أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه، وله ثلث الدية.

قوله: «وَلَا الْجَائِفَةِ» أي: الطعنة التي تصير إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر أو الجفنين والاسم دليل عليه وله ثلث الدية.

قوله: «وَلَا الْمُنَقِّلَةِ» بكسر القاف المشددة، وهي التي تنقل العظام بعد الشجة أي: تحوله من موضعه، له خمس عشرة من الإبل. قال السندي: إنما انتفى القصاص لعسر ضبطه. قال الشيخ في «الإنجاح»: إنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة، وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة، لوصولها إلى أم الدماغ. والجائفة في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف. وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة، فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير. وممن لم ير في ذلك قصاصا مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا قصاص في المأمومة. وقاله مكحول، والزهري، والشعبي. وقال عطاء، والنخعي: لا قصاص في الجائفة. وروى ابن ماجه، في «سننه»، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة». ولأنهما جرحان لا تُؤمَن الزيادة فيهما، فلم يجب فيهما قصاص، ككسر العظام.

والمنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. وفيها خمس عشرة من الإبل. بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». انتهى.

١٠ - باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ ماجه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: هو عند عبد الرزاق (١٨٠٣٢) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٤٨)، وأحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٥)، وفي «الكبرى» (٦٩٨٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٤٩) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قوله: «بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ» اسمه عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي من مسلمة الفتح، وكان من معمري قريش ومن مشيختهم.

قوله: «فَلَاجَّهُ» أي: خاصمه ونازعه من اللجاج.

قوله: «فَشَجَّهُ» أي: شقه في رأسه جرحا يوجب القصاص كالموضحة، والشج: ضرب الرأس خاصة.

قوله: «فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ» أي: قصدوا الوقوع عليهم.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه: وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دما بغير حق؛ كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص، وأن القول في الصدقة قول رب المال، وليس للساعي ضربه ولا إكراهه على ما لم يظهر له من ماله، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى ملخصا.

١١ - باب دية الجنين

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا أَكَلَ ولَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص(٧٤) من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٠)، وأحمد (٩٦٥٥)، وأبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٧٥)، وابن حبان (٦٠٢٢)،

والدارقطني (٣/ ١١٤-١١٥)، والبيهقي (٨/ ١١٥) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وقضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبي داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤/ ٤٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ» الساقط من بطن أمه بجناية عليها قال في القاموس: الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنة،

قوله: «بِغُرَّةٍ» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله إطلاقا للجزء وإرادة الكل ولفظ: غرة بالتنوين ولفظ: عبد أو أمة بدل منه، ويروى بالإضافة وكلمة: (أو) هنا للتقسيم لا للشك. قاله العيني.

قوله: «فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ» الغرة هو عصبة القاتلة، هو حمل -بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم- ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته أبو فضلة.

قوله: «أَنَغْقِلُ» أي: نغرم بالغرة.

قوله: «وَلَا اسْتَهَلَّ» يقال: استهل الصبي إذا صاح عند الولادة.

قوله: «يُطَلُّ» قال: بضم أوله وتشديد لامه من طال دمه وأطل: أي هدر أو يهدر، وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والإسلام، إذ لا يعرف إهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق وما لم يأكل على ما هو مفهوم كلامه، وإنما ذوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع. قاله القاري.

قوله: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ» أي: ليقول قولا يشبه قول الشاعر في السجع؛ لمشابهة كلامه كلامه في السجع، والسجع: هو تناسب أواخر الكلمات في النثر لفظا، وأصله: الاستواء، وفي اصطلاح البديعيين: هو الكلام المقفى بقافية مخصوصة في النثر؛ والجمع أسجاع وأساجع.

قال الخطابي: لم يرده رسول الله ﷺ، لأجل السجع نفسه لكنه إنما أعاب منه رد

الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج أباطيلهم بالأسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلا، وقال ابن بطال: فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل، كما أراد هو بسجعه دفع ما أوجبه ﷺ فاستحق بذلك الذم إلا أنه ﷺ جبل على الصفح عن الجاهلين. فإن قلت: قد وقع في كلامه ﷺ: الأسجاع مثل: صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وغير ذلك. قلت: الفرق أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، وأيضا أنه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول ﷺ.

قلت: ذهب داود وجماعة الظاهرية، ومالك في رواية، والشافعي في قول إلى أن غرة الجنين لأم الجنين ليس لأحد معها فيها شيء، وليست هي دية، وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها، ألا ترى أنه لا يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يعتبر في الديات؟ وقال داود: الغرة لم يملكها الجنين حتى تورث عنه.

قلت: يرد عليه دية المقتول خطأ، فإنه لم يملكها وتورث عنه.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن هرمز يقول: هي لأبويه خاصة، لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها، من كان منهما حيًا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما، أبًا كان أو أمًا، لا يرث الإخوة شيئا.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤)، والنسائي (٨/ ٤٨-٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

وبما رواه البخاري (٦٧٤٠- ٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣٣) من طريق الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وبما رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣٥) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن رجلًا كانت له امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بحجر فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال الذي يخاصم: كيف يعقل أو كيف نَدِي من لا صاح، فاستهل، ولا شرب ولا أكل؟. فقال النبي ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟»، فجعل رسول الله ﷺ فيه غرةً عبد وجعله على قومها.

وقال عامر الشعبي، والزهري، والثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في قول، وأحمد وأصحابهم: الغرة تكون للجنين، ثم يرثها من كان يرث الجنين لو كان حيا، مثلًا: لو كان له أبوان يرث الأب الثلثين والأم الثلث، ولو كان له إخوة وليس له أب، ترث الأم السدس، والباقي بين الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

واحتجوا في ذلك بما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار «أن رسول الله ﷺ لما قضى على المحكوم عليه بالغرة، قال: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق؟ فقال رسول الله ﷺ فيه غرة عبد أو أمة»، ولم يقل للذي سجع ذلك السجع «إنما حكمت هذا للجناية على المرأة لا في الجنين».

وقد دل على ذلك أيضًا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية مع قضائه بالغرة. فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذًا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها، فعليها ديتها، ولا يجب عليها للضربة أرش.

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيًّا فمات اتباعًا لما روي عن رسول الله ﷺ.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

تتمة: وقال العيني: وفيه: وجوب الغرة عند كافة العلماء، وخالف فيه قوم، فقالوا: لا شيء فيه، حكاه في (المعونة)؛ وهو منابذة للنص فلا يلتفت إليه. وفيه: أن الغرة عبد أو أمة، وقال مالك: الحمران أحب إلي من السودان، يريد البيض، فإن لم يكن في البلد فالسود قاله الأبهري، وقال أبو عمرو بن العلاء: لا يؤخذ إلا من البيض لقوله: (غرة) وإلا لقال: عبدا ووليدة، وقال مالك عن ربيعة: يقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم. واختلف فيمن يرث الجنين، فقال مالك: هو موروث على فرائض الله، وقال أيضا: هو كبضعة من أمه ترثه وحدها، وقال أيضًا هو بيت أبويه: الثلثان للأب وللأم الثلث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: في هذه المسألة فصول خمسة: الفصل الأول: أن في جنين الحرة المسلمة غرة. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: في الجنين غرة عبد: وإذا ضرب ضارب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا حرًّا.. ففيه غرة عبد أو أمة. قيل: بإضافة الغرة إلى العبد، وقيل: بتنوين الغرة والصفة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال: (ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة: عبد أو أمة). انتهى.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ المَرْأَةِ - يَعْنِي سِقْطَهَا - فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

حديث: صحيح، وقد وهم وكيع بن الجراح في ذكر المسور بن مخرمة في هذا الإسناد كما سيأتي في التخريج.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ» بن نوفل الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١)، وأحمد (١٨٢١٣)، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٥٠٩) (٢٠/ (٨٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١١٤) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وقد تابع وكيعا على ذكر المسور بن مخرمة في الإسناد يزيد بن سنان الرهاوي وقيس بن الربيع ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن سليمان كما ذكر الحافظ

في «النكت الظراف» (٨٨/ ٤٨٢)، وعبدة بن سليمان عند الطبراني (١٩/ ٥٠٩)، ونقل الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ٤٨٢): عن علي بن المديني قوله: لا أرى وكيعا إلا واهما في قوله: عن المسور بن مخرمة.

وذكر الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص(٢١٩): إسناد هذا الحديث الذي فيه ذكر المسور ثم قال: وهذا وهم.

قوله: «اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ خَطَّابٍ النَّاسَ» أي: شاور معهم، وقال العيني: أي استشار الصحابة.

قوله: «فِي مِلَاصِ المَرْأَةِ»، وفي نسخة: (إملاص). قال الحافظ في الفتح: وقع في بعض الرويات: مِلاص بغير ألف، كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة كالخداج. قال السندي: بالصاد المهملة أي: إسقاطها الولد، وقال العيني: بكسر الهمزة، وهو إلقاء المرأة ولدها ميتا.

قوله: «فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ» بن سلمة الأنصاري، وقال العيني: وفي الحديث الذي يأتي قال: ائت بمن شهد معك. أي: قال النبي للمغيرة بن شعبة: ائت من يشهد معك، قيل: خبر الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبيت والتأكيد ومع هذا فشهادته لم تخرج عن خبر الواحد. انتهى.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي الجَنِينِ - فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا».

إسـنـاده: صحيح، لكن عبارة: «وأن تقتل بها» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسًا» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حَمَلُ» -بفتح الحاء المهملة والميم- بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة -بفتح النون وسكون المعجمة- صحابي نزل البصرة وله ذكر في الصحيحين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢٣٨١)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن حبان (٦٠٢١)، والدارقطني (٣/ ١١٥-١١٧)، والبيهقي (٨/ ١١٤) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أحمد (٣٤٣٩)، والنسائي (٨/ ٢١، ٢٢) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ» أي: سأل الناس عن قضائه في إلقاء المرأة جنينها ميتا بجناية الأخرى عليها.

قوله: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي» أي: بين زوجتين لي اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم عطية، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني بطريق ضعيف أنّ الأخرى أم عفيف بنت مسروح.

قوله: «بِمِسْطَحٍ» بكسر الميم عود من أعواد الخباء أي: الخيمة.

قوله: «بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا» قال الشيخ في «الإنجاح»: لأن هذه الجناية اشتملت على جنايتين؛ ففي الجناية الأولى وهي: قتل الجنين حكم بالغرة، وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوتِ قتل العمد، قال في الدر في تفسير قتل العمد: وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب أو من حديد جوهره. وقال: موجبه الإثم والقود عينا لا الكفارة. انتهى.

١٢- باب الميراث من الدية

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

إسناده: صحيح. رواية سعيد بن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ» بن عوف بن كعب بن أبي بكر الكلابي أبو سعيد صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣١٣)، وأحمد (١٥٧٤٦)، وأبـو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٣، ٦٣٦٤)، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» (١٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٥٧، ١٣٤) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ» أي: لعصبته، والعصبة: الأقارب من قبل الأب الذين يعطون ويغرمون دية قتيل الخطأ، قال السندي: كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. انتهى.

قوله: «وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا»؛ لأنها ليست عاقلة تحمل الدية فكما أنها لا تحمل الدية لا ترث الدية.

قوله: «حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ» الكلابي منسوب إلى بني كلاب، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات، قال صاحب «المشكاة»: إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه.

قوله: «وَرِّثَ» -بتشديد الراء المكسورة- أي: أعطى الميراث.

قوله: «امْرَأَةَ أَشْيَمَ» -بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة- كان قتل خطأ.

قوله: «الضِّبَابِيِّ» بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة.

قوله: «مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» حين قتل خطأ في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيها عن علي، فروي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه. وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: والدليل على أن الدية موروثة عن المقتول: أنه تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وأنها بعد ذلك مقسومة بين الورثة على سهام المواريث، ومن أجل ذلك ورثت المرأة منها، كما ترث سائر ماله.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنَ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى».

إسناده: ضعيف، الفضيل بن سليمان النميري لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جده مرسلة.

رجاله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: سلف برقم (٢٢١٣، ٢٣٤٠، ٢٤٨٣، ٢٤٨٨)، وسيأتي برقم (٢٦٧٥).

وباب توريث الرجل من دية زوجته يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٨١) (٣٥)، وحديث أبي المليح الهذلي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٧).

قوله: «قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ» المنسوب إلى بني لحيان، وهم بطن من هذيل أي: قضى له.

قوله: «بِمِيرَاثِهِ» أي: بنصيبه.

قوله: «مِنَ امْرَأَتِهِ» المقتولة وهي:اللحيانية.

قوله: «الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى» وهي المعادية، قال القرطبي: ولم يختلف: في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين؟ على ما تقدم. والدية موروثة على الفرائض سواء كانت عن خطأ، أو عن عمد تعذر فيه القود. والذي يبين الحق في هذا الباب حديثان خرجهما الترمذي.

أحدهما: عن سعيد بن المسيب. قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئا. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وثانيهما: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرَّةٍ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وإن عقلها على عصبتها. انتهى.

١٣ - باب دية الكافر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

إسناده: حسن، وهشام بن عمار وعبد الرحمن بن عياش قد توبعا.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» الحارثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد (٦٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٤٥)، والدارقطني (٣/ ١٧١) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو به بلفظ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٨/ ٤٥) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: عقل الكافر نصف عقل المؤمن.

قوله: «أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ» اليهود والنصارى.

قوله: «نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أصحاب أبي حنيفة: ديته كدية المسلم، وقال الشافعي: ثلث دية المسلم، والوجه الأخذ بالحديث.

وقال القاري: قال المظهر: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ وإن كان عمدا لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفا. وقال أصحاب أبي حنيفة: ديته مثل دية المسلم، وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وأرضاهما، وابن المسيب، وعطاء، وإسحاق.

وقال عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وأرضاهم، ومالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: (ديته نصف دية المسلم).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (ديته مثل دية المسلم). وقد روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وأرضاهم.

وقال أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: (إن قتله خطأ.. فديته مثل نصف دية المسلم، وإن قتله عمدا.. فديته مثل دية المسلم). انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (والذمي كالمسلم) أي: ودية الذمي كدية المسلم. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد: وقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». ولفظ الترمذي: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم». وقال: حديث حسن. ولفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٥٨٢) من طريق النضر، عن

الحسن بن صالح، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم».

وللشافعي: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٧٤) في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. ورواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توافق بين رواية عبد الرزاق، ورواية السنن عنه: وهي قوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وروى الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٥٤) عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمان مئة درهم.

وروى أيضًا في «مسنده» (ص: ٣٥٤) عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تتنصف الدية بالإجماع، فينبغي أن تكون بالكفر أنقص من النصف، فتكون ثلث دية المسلم، وهي عند الشافعي اثني عشر ألف درهم، ولأن الدية تنقص باعتبار الرق، وهو أثر من آثار الكفر، فلأن ينقص باعتبار الكفر أولى، ولأن عقد الذمة أدون من الإسلام، فينبغي أن لا يؤثر في حقن الدم مثل الإسلام.

ولنا: ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٦٤) من طريق أبي معاوية، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». ووقفه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤٤) على سعيد. فقال: أخبرنا محمد بن الحسن: أنبأنا محمد بن يزيد: أنبأنا سفيان بن حسين (عن

الزهري)، عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

وما أخرجه الترمذي (١٤٠٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. وأبو سعد البقال: اسمه سعيد بن المرزبان. قال الترمذي في «علله الكبير»: قال البخاري: هو مقارب الحديث.

وما أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٤٣) عن أبي كرز قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه ودى ذميًا دية مسلم، إلا أنه قال: وأبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره. وما رواه أيضًا عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم. وقال: عثمان الوقاصي متروك الحديث.

وما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» (٥٨٤): أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم.

وما روى أبـو داود في «مراسيله» (٢٦٨) بسند صحيح عن ربيعة بن (أبي) عبد الرحمن قال: «كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر وعثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمس مئة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعلناه موضوعا عن المسلمين وعونا لهم. قال: فمن هنالك وضع عليهم خمس مئة».

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٨٤٩١): أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وكذا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألغى ما كان جعل معاوية.

قال الزهري: ولم يقض (لي) أن أذاكر عمر، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. قلت للزهري: بلغني عن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: خير الأمور ما عرض

على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٦) عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

وروى أيضًا (١٠٢٢٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار.

وروى الدارقطني في «سننه» (٣٢٤٤) عن الحسين بن صفوان، عن عبد الله بن أحمد عن زحمويه، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر وعمر «كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٦)، (٢٧٤٤٧)، (٢٧٤٤٨)، (٢٧٤٤٩)، نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي، والنخعي والزهري.

وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٤) عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي.

وتقدم ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بسنده إلى علي أنه قال: ما كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، ولأنه حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم. ودية المجوسي كالكتابي عندنا، لا ثمان مئة درهم فقط، كما قال مالك والشافعي، واستدلا بما تقدم من رواية الشافعي عن عمر نحوه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة. ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤) عن عمر نحوه.

ولنا: ما سبق من رواية أبي داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب مرفوعا: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

١٤ - باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، إسحاق بن أبي فروة متروك.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«إِسْحَاقَ» هو ابن عبد الله بن أبي فروة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْدٍ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: أخرجه الترمذي (٢٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥) من طريق الليث بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وسيتكرر برقم (٢٧٥٣).

قوله: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ» أي: من المقتول، قال ابن الملك: هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا. قال المظهر: العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث. وقال أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: قتل الصبي لا يمنع. اهـ. وكذا المجنون لأنهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا

فعل، قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد، وعليه: المعنى يتفرع ما ذكره النووي في الروضة: إذا قتل الإمام مورثه حدًّا ففي منع التوريث أوجه، ثالثها: إن ثبت بالبينة منع وإن ثبت بالإقرار فلا؛ لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقا؛ لأنه قاتل. وفي شرح الفرائض للسيد الشريف: عندنا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن القتل بحق، وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدًّا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي، وفي عكسه خلاف أبي يوسف. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: القاتل لا يرث عندنا: قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: (والقاتلون عمدا أو خطأ لا يرثون). وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول.

فذهب الشافعي إلى: أن القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمدا أو خطأ، أو مباشرة أو بسبب، لمصلحة.

وقال عطاء وابن المسيب ومالك والأوزاعي: (إن كان القتل عمدا.. لم يرث القاتل لا من ماله ولا من ديته، وإن كان القتل خطأ.. ورث ماله ولم يرث من ديته).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إن قتله مباشرة.. فلا يرثه، سواء قتله عمدا أو خطأ، إلا إن كان القاتل صبيًّا أو مجنونا أو عادلا فقتل الباغي.. فإنهم يرثون. وإن قتله بسبب، مثل: أن حفر بئرا أو نصب سكينا فوقع عليها مورثه، أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته.. فإنه يرثه). وإن كان راكبا للدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات.. فقال أبو حنيفة: (لا يرثه).

وقال أبو يوسف ومحمد: يرثه. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا يرث القاتل من المقتول مالا، ولا دية).

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا ميراث لقاتل». انتهى.

قال الشيخ في الإعلاء (١٨/ ٣٣٩): اختلفوا في أن أيّ قتل موجب للحرمان من الميراث، فقال أصحابنا: هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وقال غيرهم: القتل يمنع مطلقا، وقال آخرون: يمنع إذا أوجب قصاصا، أو دية، أو كفارة، وقال آخرون: القتل الموجب للدية يمنع من الوراثة من الدية لا من غيرها، قلت: لا وجه للفرق بين الدية وغيرها، بغير حق، والقتل بحق لا يكون موجبا للحرمان، لأن الحرمان إنما هو جزاء للقتل، والقاتل بحق لا يستحق ذلك الجزاء، فبطل القول الثاني، ثم القتل بغير حق قد يكون موجبا للوزر وقد لا يكون، فالذي لا يكون موجبا للوزر لا يستحق الجزاء، لأن إيجاب الجزاء يجعل غير الموجب للوزر موجبا له، وهو قلب الموضوع، فبطل القول الثالث، وثبت أن قول أصحابنا هو الصواب.

والتحقيق أن القتل إن كان بحق فالقاتل فيه هو الشارع الذي أمره به، أو أذن له فيه، فهو لا يوجب حرمان القاتل، وإن كان بغير حق فإن كان موجبا للوزر فهو موجب للحرمان، لأن هذا هو القتل حقيقة، وإن لم يكن موجبا للوزر فهو قتل صورة لا حقيقة، بل هو إتلاف للمحل فقط، فلا يكون موجبا للحرمان، بل يكون كسائر الإتلافات في إيجاب جزاء المحل دون الحرمان، وهذان من دقة نظر أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فاحفظه، والله أعلم بالصواب. انتهى.

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ» الأشج، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٨) عن أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣)، وأحمد (٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) (٨/ ٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قوله: «قَتَلَ ابْنَهُ» أي: ولده عمدا.

قوله: «أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟» ليعطى له الدية.

قوله: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» من قتيله دية ولا مال، وفي رواية للدارقطني: «ليس للقاتل شيء» والمعنى فيه أنا لو ورثناه ربما استعجل الإرث فقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه.

١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

إسناده: حسن.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ» المكحولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣٠).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» القرشي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣) من طريق محمد بن راشد به.

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ» أي: الدية الواجبة على المرأة الجانية القاتلة.

قوله: «عَصَبَتُهَا» أي: أقاربها الوارثون لها بالعصوبة، ولفظ بعض الروايات: وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها.

قال القاري: أي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من أئمتنا: يعني أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وأنها ليست كالعبد في جنايته إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته. انتهى.

قوله: «مَنْ كَانُوا» يحتمل كون (من) استفهامية؛ بمعنى أيًا؛ خبرا لكانوا؛ أي: أيًا كانت تلك العصبة؛ أي: سواء كانوا قربى؛ كالأعمام والإخوة، أو بعدى؛ كأبنائهم، ويحتمل أن تكون موصولة بدلا من عصبتها؛ أي: يحملها عنها عصبتها الموجودون، سواء كانوا من جهة الأبوة أو العمومة، ولا تحملها فروعها وأصولها.

قوله: «وَلَا يَرِثُوا» أي: ولا يرث عصبتها.

قوله: «مِنْهَا شَيْئًا» أي: من مالها قليلا ولا كثيرا.

قوله: «إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» أي: عن ذوي الفروض منهم بعد قسمتهم.

قوله: «وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا» أي: ديتها.

قوله: «بَيْنَ وَرَثَتِهَا» أي: بين أهل الفروض منهم من الأصول والفروع والزوج، قال السندي: الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره. انتهى.

قوله: «فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا» أي: ورثتها الذين يرثون مالها من أهل الفروض لأنهم أقرب إلى تلك المقتولة.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد الهمداني.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«مُجَالِدٌ» هو ابن سعيد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«جَابِرٍ» بن عَبدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٤٥٧٥)، وأبو يعلى (١٨٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد.

وباب: دية المرأة على عاقلتها، حديث أبي هريرة عند: البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وحديث المغيرة عند مسلم (١٦٨٢).

قوله: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ» أي: دية المرأة المقتولة.

قوله: «عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ» إذا كان القتل خطأ أو شبه خطأ.

قوله: «لَا» لا يكون ميراثها لكم.

قوله: «مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا» فرضا.

قوله: «وَوَلَدِهَا» عصوبة، فليس ميراثها لكم.

١٦- باب القصاص في السن

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسٍ» بن مَالِك النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «الرُّبَيِّعُ» بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك صحابية، روى عنها أنس في الجهاد من «صحيح» مسلم ولم يذكرها المزي، روى لها مسلم.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٠٢) من طريق ابن أبي عدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٢)، وأحمد (١٢٣٠٢)، والبخاري (٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٦٢-٦٣)، وابن الجارود (٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٧٥، ٤٩٥١، ٤٩٥٢)، وابن حبان (٦٤٩٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٣)، والبغوي (٢٥٢٩) من طرق عن حميد به.

قوله: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة: بنت النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، وهي عمة أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ. قاله العيني.

قوله: «ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ» الثنية: مقدّم الأسنان، والجارية: المرأة الشابة لا الأمة هنا، ليتصور القصاص بينهما.

قوله: «فَطَلَبُوا العَفْوَ» أي: فطلب قوم الربيع من قوم الجارية أن اعفوا عن هذه أو خذوا الأرش، فامتنعوا فلا رضوا بأخذ الأرش ولا بالعفو. قاله العيني.

قوله: «فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ» وهو عم أنس بن مالك، قتل يوم أحد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، وفيه نزلت: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قوله: «تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ» أختي، بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.

قال القاضي: الحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان، وقول أنس: لا والله إلخ لم يرد به الرد على الرسول والإنكار بحكمه، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش. حكاه القاري.

قوله: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» أي: حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أو إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٥٤]، أو إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب.

قوله: «لَأَبَرَّهُ» أي: جعله بارًّا في يمينه لا حانثا، فدل على أنه ﷺ جعله من زمرة عباد الله المخلصين وأولياء الله المصطفين.

وقال العيني: فيه: وجوب القصاص في السن، قال النووي: وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفي كسر بعضها، وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء، والأكثرون على أنه: لا قصاص، قال القرطبي: وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة، وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصُّلب أخذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب الكوفيون والليث والشافعي إلى أنه: لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة، وقال أبو داود: قيل لأحمد: كيف يقتص من السن؟ قال: يبرد. وفيه: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. وفيه: جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك. وفيه: دلالة على كرامات الأولياء. وفيه: استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه. وفيه: إثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان. وفيه: فضيلة أنس. وفيه: أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه. انتهى.

١٧ - باب دية الأسنان

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) من طريق عباس العنبري بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٤، ٢٦٢١)، وأبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١)، والدارقطني (٣/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ٩٢) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: الأسنان سواء والأصابع سواء.

قوله: «الأَسْنَانُ» كلها.

قوله: «سَوَاءٌ» في كون أرش كل منها خمس إبل.

قوله: «الثَّنِيَّةُ» واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، لأن كل منها مضمونة إلى صاحبتها كما في «المرقاة».

قوله: «وَالضِّرْسُ» واحد الأضراس، وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل». رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس». رواه أبو داود. فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان؛ ومنهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية وروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: لو كنت أنا، لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. وروى ذلك مالك، في «موطئه» وعن عطاء نحوه. وحكي عن أحمد رواية، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية.

ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». وهذا نص. وقوله في الأحاديث المتقدمة: في «الأسنان خمس خمس» ولم يفصل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفتين. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (كما في كل سن) أي: كما وجب نصف عشر الدية: وهو خمس من الإبل، في قلع كل سن إذا كان خطأ، سواء كان ضرسا أو ثنية لما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن. ولما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل».

ولما أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠) عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع والأسنان سواء»، وفي رواية البزار عنه موقوفا: أن الأسنان كلها سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. ولأن الكل في أصل المنفعة ـ وهو المضغ ـ سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة، لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ، لأن العمد فيه القصاص. ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفا، وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان، وفيه إيماء إلى أن موت الإنسان أهون من فوت الأسنان.

وفي الكوسج: تجب أربعة عشر ألفا؛ لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج. فقال: إن كنت كوسجا، فأنت طالق. فسئل أبو حنيفة فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين، فهو كوسج. انتهى.

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ».

إسناده: حسن؛ من أجل إسماعيل بن إبراهيم البالسي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

«عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٧).

«أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ» هو محمد بن ميمون السكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣١).

«يَزِيدُ» هو ابن أبي سعيد النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٢٣).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٨/ ٥٥).

قوله: «قَضَى فِي السِّنِّ» أي: في أرشه.

قوله: «خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ» سواء كسرها أو قلعها.

١٨ - باب دية الأصابع

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٩٩)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٨/ ٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨، ٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٨/ ٥٦-٥٧)، وأبو يعلى (٢٧١٦)، وابن الجارود (٧٨٣)، وابن حبان (٦٠١٥)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «هَذِهِ وَهَذِهِ» أرشهما. أي: يريد النبي ﷺ باسمي الإشاره: الخنصر والإبهام، تفسير من الراوي.

قوله «سَوَاءٌ يَعْنِي» أي: هما مستويان في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر، إذ في كل أصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل. في «شرح السنة»: يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية أصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل. قاله القاري.

وقال العيني: وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله لآل عمرو بن حزم أنه قال: في اليد خمسون من الإبل في كل إصبع عشر من الإبل، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض. وقال ابن المنذر: روينا عن عمر وعلي وعروة بن الزبير تفضيل بعض الأصابع على بعض، روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا. حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: الأصابع كلها سواء فأخذ به وترك الأول. ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: قضى عمر، رضي الله تعالى عنه، في الإبهام بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست، ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين لما ثبت في حديث الباب عن ابن عباس، وحديث عمرو بن حزم.

وأما مفاصل الأصابع فروي عن قتادة عن عكرمة عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه

قضى في كل أنملة بثلث دية الإصبع، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وقال آخرون: لا شيء فيها، وقال آخرون: فيها حكم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: مسألة: قال: (وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم: عمر وعلي، وابن عباس. وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل، والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث.

ولا نعلم فيه مخالفا. إلا رواية عن عمر، أنه قضى في الإبهام بثلث غرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل». أخذ به وترك قوله الأول. وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

ولنا ما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع». أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح. ورواه أبو داود، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعني الإبهام والخنصر. أخرجه البخاري، وأبو داود. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية، وهي في ذلك سواء لا فضل لبعض على بعض، والأصل فيه ما روي عنه ﷺ أنه قال: «في كل أصبع عشر من الإبل» من غير فصل بين أصبع وأصبع، وروي عن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه قال: هذه وهذه سواء، وأشار إلى الخنصر والإبهام، وسواء قطع أصابع اليد وحدها أو قطع الكف ومعها الأصابع. انتهى.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل جميل بن الحسن العتكي، ومطر الوراق وقد توبعا.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«مَطَرٍ» هو ابن طهمان الوراق، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢-١٩٣)، والدارقطني (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٨١، ٨٩) من طريق مطر الوراق بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨١، ٧٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٩١) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في المسند (١٩٥٥٠).

رجـالـه: قوله: «رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى» بن رافع الغفاري أبو محمد السمرقندي الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: حافظ ثقة، وقال ابن حبان: كان متيقظا ممن جمع وصنف، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث، وحفظه والمعرفة به، وقال الذهبي في «الكاشف»: الحافظ الجوال، وقال ابن حجر: حافظ ثقة من الحادية عشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

قوله: «غَالِبٍ» بن مهران التمار العبدي أبو عفان، وقيل: أبو غفار البصري، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

قوله: «مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ» التميمي اليربوعي الحنظلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٦١٠) من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٣٤) من طريق النضر بن شميل، عن سعيد أو شعبة عن غالب التمار به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٦) من طريق مسروق بن أوس بهذا الإسناد.

١٩ - باب الموضحة

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل جميل بن الحسن ومطر بن طهمان الوراق.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«مَطَرٍ» بن طهمان الوراق، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨٣).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨١، ٧٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٩١) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «فِي الْمَوَاضِحِ» بكسر الضاد، أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم. قاله القاري، وقال السندي: جمع موضحة، وهي: الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره،

والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وفي موضحة الحر خمس من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، وهي التي تبرز العظم) هذه من شجاج الرأس أو الوجه، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها، وهي التي تصل إلى العظم، سميت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم، وهو بياضه.

وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر. قاله ابن المنذر. وفي كتاب النبي - ﷺ - لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

وقال العمراني في «البيان»: وأما الموضحة: فيجب فيها خمس من الإبل، صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: (إن كانت في الأنف أو اللحى الأسفل.. وجبت فيها حكومة). وقال ابن المسيب رحمة الله عليه: يجب في الموضحة عشر من الإبل.

دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وأرضاه: أن النبي - ﷺ - قال: «في الموضحة خمس من الإبل».

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي - ﷺ - قال: «وفي المواضح خمس من الإبل».

وروى عمرو بن حزم - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - في الكتاب الذي كتبه النبي - ﷺ - إلى أهل اليمن: «وفي الموضحة خمس من الإبل». ولأنه قول أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وزيد بن ثابت - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - وأرضاهم، ولا مخالف لهم في الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -، ولا فرق بين الظاهرة والمستورة بالشعر، لعموم الخبر.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وفيما دون الموضحة حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي

وعمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -. قال: وفي الموضحة، إن كانت خطأ نصف عشر الدية. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (إلا في الموضحة عمدا)؛ وهي التي توضح العظم، أي: تبينه وتظهره، لما أخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء. وقال محمد في «الأصل»: وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب القصاص فيما دون الموضحة. وفي «شرح الوافي»: وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وفي الموضحة خمس من الإبل) وليس فيه ذكر الهاشمة. انتهى.

٢٠ - باب من عض رجلًا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا». قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسـنـاده: فيه مقال إذ رواه ابن إسحاق هكذا، وخالفه جمع من الثقات، فرووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وهو المحفوظ.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

قوله: «صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن يعلى بن أمية التميمي، وصوابه: صفوان بن يعلى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«يَعْلَى» بن أمية التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٥).

قوله: «سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ» التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٩٥٣)، والنسائي (٨/ ٣٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٩٥)، والطبراني (٢٢/ (٦٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٤) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البخاري (١٨٤٨، ٢٢٨٥، ٢٩٧٩، ٤٤١٧، ٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤، ١٦٧٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٣٠) من طرق عن عطاء به.

قوله: «وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا» أي: أجير لنا.

قوله: «فَاقْتَتَلَ» أي: تضارب.

قوله: «وَرَجُلٌ آخَرُ» من المسلمين، وذلك الرجل الآخر هو يعلى بن أمية نفسه، قال العيني: ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه... الحديث. ويستفاد منه تعيين أحد المبهمين، وأنه يعلى بن أمية، ولكن لم يميز العاض من المعضوض. ووقع في صحيح مسلم في حديث عمران قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه، ووقع أيضًا فيه وفي البخاري من حديث يعلى بن أمية. قال: كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر، قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته، ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن أمية: عض رجل ذراعه فجذبها. انتهى فتعين من هذا أن يعلى هو العاض ولا ينافيه قوله في الصحيحين: كان لي أجير فقاتل إنسانا، لأنه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض، كما قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، امرأة من نسائه، فقال لها الراوي: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت. وقال النووي في شرح مسلم: قال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين،

وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي: ليس في شيء من طرق مسلم أن يعلى هو المعضوض، بل ولا في شيء من الكتب الستة، والذي عند مسلم: أن أجير يعلى هو المعضوض ويتعين أن يعلى هو العاض، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فَعَضَّ الرَّجُلُ» هو يعلى نفسه.

قوله: «فَجَذَبَ صَاحِبُهُ» أي: نزع.

قوله: «يَدَهُ مِنْ فِيهِ» أي: من فم العاض.

قوله: «فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ» أي: ثنية العاض، والثنية: واحد الثنايا وهي مقدم الأسنان.

قوله: «عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ» أي: ديتها.

قوله: «فَيَعَضُّهُ» أي: فيعض أخاه بأسنانه ويمضغه.

قوله: «كَعِضَاضِ الْفَحْلِ» أي: أكل الجمل من الإبل الشجر.

قوله: «فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ الله» أي: حكم ببطلانها وهدرها، قال العيني: وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي: في أن المعضوض إذا نزع يده فسقطت أسنان العاض وفك لحيته لا ضمان عليه، وهو قول الأكثرين، وقال مالك: يضمن. انتهى.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُمَا، وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٨٢٩)، والدارمي (٢٣٧٦)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٨/ ٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٩٢)، وابن حبان (٥٩٩٩) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة به.

قوله: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ» معناه: يعضها. قاله النووي، وقال السندي: أي: يعض بالأسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان – والله أعلم –.

٢١ - باب لا يقتل مؤمن بكافر

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ «فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل علقمة بن عمرو وأبي بكر بن عياش، وقد توبعا.

رجاله: «عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«مُطَرِّفٍ» بن طريف الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي جُحَيْفَةَ» هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٤)، والحميدي (٤٠)، وأحمد (٥٩٩)، والبخاري (٦٩٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن الجارود (٧٩٤)، وأبو يعلى (٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف به.

وأخرجه الطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والدارمي (٢٣٥٦)، والبخاري (١١١، ٣٠٤٦، ٦٩١٥)، والترمذي (١٤١٢)، والطحاوي (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨) من طرق عن مطرف به.

قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ» الجمع للتعظيم، أو أراد جمع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب. قاله القاري.

قوله: «شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ»، وفي رواية: شيء من الوحي.

قوله: «لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟» وفي رواية: مما ليس في القرآن، وإنما سأله لزعم الشيعة أن عليًا خُصَّ ببعض أسرار الوحي. قاله القاري.

قوله: «قَالَ: لا» شيء عندنا خصنا به رسول الله ﷺ من بين الناس.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ»، وفي رواية: فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلى ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خصَّ أهل بيته لا سيما عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهما وإدراكا وفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفردا بالعلم، والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن، وإلا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: ما عندنا إلا ما في القرآن، فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن، والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع، فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف والرموز. حكاه القاري.

قوله: «أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، والمراد بها: الورقة المكتوبة المعلقة بغلاف سيف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال السندي: كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب فإنه كان مكتوبا عنده ولم يكن عند غيره مكتوبا، وإلا فقد كان عند غيره.

قوله: «فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ» أي: أحكام الديات أي: ذكر فيها ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها، كذا ذكره القاري.

قوله: «وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أي: في مقابلته، قيل: بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك لحديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

وقال القاري: أي: غير ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كأصحاب أبي حنيفة.

قلت: ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر. وإليه ذهب أهل الظاهر.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميًّا أو مستأمنا، عمدا أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب، كَفًّا لضَرَرِه.

وقال مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولا بدَّ، وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط، والكفارة في الخطأ.

وقال الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي أصلا، ولكن عليه في قتله إياه عمدا أو خطأ الدية والكفارة.

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر، عن سماك بن الفضل -قاضي اليمن- قال: «كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم -وكان قد قتل هنديا باليمن- أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به.

وقول آخر رويناه عنه: «أنه يقتل» كما ذكرناه.

قال: ورجع إليه زفر بن الهذيل، روينا ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه.

وقال أبو بكر الرازي: قال مالك والليث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به، وإلا لم يقتل.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (٦٩٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من حديث أبي جحيفة قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ «فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأبو يوسف -في رواية- ومحمد: بل يقتل المسلم بالكافر. وذكر أبو بكر الرازي قول زفر مع هؤلاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٩٩٣)، والبزار (٧١٤)، والنسائي ٨/ ١٩، وأبو يعلى (٦٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس عامةً؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. إسناده صحيح.

قال العيني: وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يكن مفردا، ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم، ولكنه كان موصولا بغيره، وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشتر، فإن في روايتهما: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فهذا هو أصل الحديث وتمامه، وهذا لا يدل على ما ذهبتم إليه، لأن المعنى على أصل الحديث: لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر، ولا

يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر. ومن المعلوم أن ذا العهد كافر، فدل هذا أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له، وهذا لا خلاف فيه لأحد: أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، ولا الكافر الذي له عهد يقتل به أيضا، فحاصل معنى حديث أبي جحيفة: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر.

فإن قالوا: كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به، فما الحاجة إلى جعلهما واحدا حتى يحتاج إلى هذا التأويل؟ قلنا: قد ذكر أن أصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل المعنى الأصلي، ولئن سلمنا أن أصله ليس بواحد، وأن كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على أنهما وردا معا، وذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين، مرة من غير ذكر ذي العهد، ومرة مع ذكر ذي العهد، وأيضا: إن أصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية، فقال ﷺ: (ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) يعني، والله أعلم: الكافر الذي قتله في الجاهلية. وكان ذلك تفسير لقوله: (كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي). لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد، وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأنه إنما كان قبل، بين النبي ﷺ وبين المشركين، عهود إلى مُدَدٍ لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة: (لا يقتل مؤمن بكافر) منصرفا إلى الكفار المعاهدين، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه، ويدل عليه قوله: (ولا ذو عهد في عهده)، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدد، ولذلك قال: (ولا ذو عهد في عهده)، كما قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: ٤]، وقال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢] وكان المشركون حينئذ على ضربين؛ أحدهما: أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ. والآخر: أهل المدة. ولم يكن هناك أهل ذمة، فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين، ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين، وهذا هو التحقيق في هذا المقام. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق (٩٧٧٥)، وابن سعد ٣/ ٢٧١، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٥) من طريق ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال - حين قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان، ممسكه في وسطه. قال: قلت: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانيًّا من نصارى الحيرة، فلما خرج إليّ علوته بالسيف، فصلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرةً تدعي الإسلام.

فلما استخلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: -أبعدهما الله- فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن يكون بعدما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودّى الرجلين والجارية. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذا الحديث أن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك.

فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتل عبيد الله، وعلي فيهم.

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به غير الحربي، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتل عبيد الله بكافر ذمي ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له.

فدل ذلك أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أراد قتله بمن قتل، وفيهم الهرمزان وجفينة.

فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأول على ما وصفنا، فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي. انتهى.

وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢/ ١٣٢): وتعقبه البيهقي بأن في الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، ولا نسلم أن الهرمزان كان كافرا، بل كان قد أسلم وفرض له عمر. انتهى. أي: فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان.

والجواب: أن في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان، وهو قولهم: أبعدهما الله، فمحال أن يكون عثمان أراد أن يقتله بغيرهما، ويقول الناس أبعدهما الله، ثم لا يقول لهم إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية، ألا تراه يقول: فكثر في ذلك الاختلاف، فدل ذلك أن عثمان إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة. انتهى.

وما رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٦) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن النبي ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدًا من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: «أنا أولى مَن وفَى بذمته». إسناده مرسل ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن البيلماني.

قال الطحاوي: والنظر عندنا شاهد لذلك أيضًا، وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال، فإذا صار ذميًّا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم.

ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع، قطع كما يقطع في مال المسلم.

فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك الدم الذي حرم بالإسلام كان يجيء في النظر أيضًا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام. انتهى.

وبما رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٢-٢٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٨) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قتل رجل من المسلمين رجلًا من العباد فذهب أخوه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين، فيقول حتى يجيء الغيظ، قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رأى أيضًا أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر.

فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك، وكتابه بعد هذا -لا يقتل- فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية.

وقد قال أهل المدينة: إن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله أنه يقتل به.

فإذا كان هذا عندهم خارجًا من قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» فما ينكرون على مخالفهم أن يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحدًا؟

فلما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم أن يخرج أيضًا من وجبت ذمته. انتهى.

تتمة: قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مسألة: [وجوب القصاص بين المسلم والكافر].

قال أبو جعفر: (والقصاص بين الرجال والأحرار العقلاء البالغين في الأنفس وما دونها، مسلمين كانوا أو كفارا، غير الحربيين).

قال أبو بكر: أما الحجة في وجوب القصاص بين المسلم والكافر الذمي، فهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفيه دلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: عموم قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم.

وافتتاح الخطاب بذكر المؤمن لا يوجب الاقتصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه على المؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان، فكان مقتضى اللفظ وجوب القصاص على المؤمن لسائر القتلى.

وأيضا: لا ينفي وجوب القصاص للذمي على الذمي؛ لأنه خاطبهم بوجوب القصاص عليهم، ولم يصف المقتول بالإيمان، بل أطلق ذكره تسمية القتل من غير تقييد له بشرط الإيمان، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولم يقل في قتلى المؤمنين.

والوجه الآخر من الدلالة: قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وذلك عموم أيضًا في إيجاب القصاص بينهما.

فإن قال قائل: قوله في نسق التلاوة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]: ينفي أن يكون الكفار داخلين فيه؛ لأن الكافر ليس بأخ للمسلم.

قيل له: لو سلمنا ذلك أن المراد الأخوة في الدين: لم يوجب ذلك تخصيص العموم المذكور في ابتداء الآية، إذ لا يمتنع أن يطلق لفظ عام ينتظم مسميات، ثم يعطف عليه بعض من دخل في الجملة بحكم يختص ببعض ما انتظمته الجملة، ثم لا يوجب ذلك تخصيص ما ورد مطلقا في ابتداء الخطاب.

كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهو عموم في الكافرين والمسلمين، ثم قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]، وهذا لا محالة في الأبوين الكافرين.

وكقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعمومه في المبتوتة والرجعية، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو حكم خاص في بعض من شمله عموم اللفظ الأول، ولم يوجب كون ابتداء الخطاب جاء مطلقا أن يكون مقصورا على من كان حكمه في الطلاق دون جميعهن، وقد بيَّنَّا ذلك في مواضع.

وأيضا: فإنه لم يثبت أن المراد الأخوة من جهة الدين، وليس يمنع إطلاق لفظ الأخوة بينهما، من حيث كان جنسه، وإن كان مخالفا له في دينه، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣-١٢٤]، ولم يرد الأخوة من جهة الدين.

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا ﷺ. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ودليل آخر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿سُلْطَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]: وإن كان لفظا مجملا، فإن الأمة متفقة على أنه قد أريد به القود في المسلمين، وإذا صح أن القصاص مراد، صارت مفسرة به، فصار كقوله: فقد جعلنا لوليه قودا.

ومن جهة السُّنة: ما روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أن يقتص، أو يأخذ الدية».

وروى ابن أبي ذؤيب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي، قال: قال النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا».

ولم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومه في الفريقين جميعا.

ويدل عليه أيضا: حديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس».

وروى إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول».

وروي قتل المسلم بالكافر عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني «أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من أوفى بذمته».

فهذا خبر مفسر مبين لما أجملته الأخبار الأخر، وهو وإن كان مرسلا، فإن إرساله عندنا لا يضره.

فإن قيل: روى الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وروى الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

قيل له: نجمع بينه وبين سائر الأخبار، وظواهر الآي التي ذكرناها، فنقول: لا يقتل مؤمن بكافر معاهد لا ذمة له، وهو الحربي المستأمن، ويجعل سائر ما وصفنا من الظواهر في سائر الكفار، ما خلا المعاهد.

وأيضا: في فحوى هذا الخبر ما يوجب أن يكون الحكم مقصورا على الحربي دون غيره، وذلك لأنه عطف عليه قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، ومعلوم أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده»:كلام غير مستقل بنفسه، بل هو مفتقر إلى إضمار؛ لأنه لا يصح ابتداء الخطاب به، وكل كلام هذا سبيله: فهو مفتقر إلى ضمير، وضميره ما تقدم ذكره من نفي القتل على وجه القصاص، إذ لم يتقدم في الخبر ذكر القتل إلا على هذا الوصف.

فصار تقديره: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بالكافر الذي تقدم ذكره، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي المستأمن، فثبت أن المراد مقصور على الحربي. انتهى.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

إسناده: حسن، عبد الرحمن بن عياش متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ» هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤)، وأحمد (٦٦٦٢)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن عدي (٧/ ٢٦٤٩)، والبغوي (٢٥٣٢) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، حنش هو الحسين بن قيس الرحبي متروك الحديث.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيهِ» هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«حَنَشٍ» اسمه الحسين بن قيس الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٣).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٧) عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ» أي: لا يقتل.

قوله: «فِي عَهْدِهِ» أي في زمانه وحاله.

٢٢ - باب لا يقتل والد بولده

٢٦٦١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف سويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم المكي، لكنهما قد توبعا.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨١)، والدارقطني (٣٢٧٥، ٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٨٣٤)، والدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٩) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»؛ لأن الوالد سبب لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه.

قال القاري: والمعنى: لا يقتص والد بقتل ولده، بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام. قال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن الابن إذا قَتَلَ أحد أبويه قُتِلَ، واختلفوا فيما إذا قتل الأب ولده. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه.

والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب والأم كالوالدين، نقله البرجندي، قال الأشرف: يجوز أن يكون المعنى: لا يقتص والد بقتل ولده وأن يكون معناه، ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحدا ظلما، وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب وبالعكس فنهى الشارع عن ذلك. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوجه الأول أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده، فلا يجوز أن يكون سببا لعدمه، وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن الأب لا يقتل بولده، والجد لا يقتل بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات. وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده: عمر بن الخطاب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -. وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين. وقال ابن المنذر: قد رووا في هذا الباب أخبارا. وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه، لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه، أقيد به. ولنا، ما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقتل والد بولده». أخرج النسائي حديث عمر، ورواهما ابن ماجه، وذكرهما ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز

والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبي – ﷺ – قال: «أنت ومالك لأبيك». وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: فإن قيل: فما معنى قول الشافعي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: (لأنه إجماع) ومالك مخالف له؟

فله تأويلان:

أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة؛ لأنه قد روي عن عمر، وابن عباس – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ –، ولا مخالف لهما في الصحابة.

والثاني: أنه أراد: إذا رماه بالسيف.. فإنه إجماع. انتهى.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

إسناده: حسن، الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه محمد بن عجلان عند ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاجٍ» بن أرطاة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٠)، وعبد بن حميد (٤١)، وأحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٦٥)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٧٢) من طريق حجاج بن أرطاة به.

وأخرجه أحمد (١٤٧) من طريق ابن لهيعة، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٦٦) من طريق المثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

٢٣- باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

إسناده: رجاله ثقات، وقد جاء عند أحمد (٢٠١٠٤) التصريح بعدم سماع الحسن هذا الخبر من سمرة بن جندب.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٣)، وأحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠، ٢١، ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٠، ٦٨١٥، ٦٨١٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٧-٣٦٨)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٣) من طرق عن قتادة به.

قوله: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» قال السندي: اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده، وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك، وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول

أن المراد بقوله: قتلناه وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] وفائدة هذا التعبير: الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، وإن كان كلام بعض آبيًا عن هذا، وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها، وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده فمبنيٌّ على أن (من) موصولة لا شرطية والكلام إخبار عن واقعة بعينها. انتهى.

قوله: «وَمَنْ جَدَعَهُ» بفتح الدال المهملة، أي: قطع أطرافه.

قوله: «جَدَعْنَاهُ» في شرح السُّنة: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ.

قال العمراني في «البيان»: وإن قتل حر عبدا.. لم يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال النخعي: يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره.

وقال أبو حنيفة: (يقتل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه). انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: قال: ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد للعمومات. وقال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد؛ ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان. انتهى.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وروى هنا عن غير أهل بلده، إبراهيم بن عبد الله بن حنين لم يسمع من علي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ الطَّبَّاعِ» هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٠).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ» الهاشمي مولاهم المدني، أبو إسحاق، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يلق عليا، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة روى له الجماعة.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٣١) عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عياش بالإسناد الأول.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٤)، والحارث بن أبي أسامة (٥٢٤ زوائد الحارث)، والدارقطني (٣٢٨٣)، والبيهقي (٨/ ٣٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فزاد في الإسناد عبد الله بن حنين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٦) عن إسماعيل بن عياش بالإسناد الثاني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢٢)، والدارقطني (٣٢٨٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قوله: «مُتَعَمِّدًا» أي: قاصدا لقتله لا نسيانا ولا خطأ.

قوله: «فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ مِائَةً» تعزيرا له على سوء صنيعه.

قوله: «وَمَحَا سَهْمَهُ» أي: مسح.

قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أي: من سهام رزقه وراتبه تأديبا له على معصيته.

٢٤ - باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى» العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢٨٩٥) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦)، وأحمد (١٢٨٩٥)، والبخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٣٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٥٩)، وابن الجارود (٨٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)، والطحاوي (٣/ ١٧٩، ١٩٠)، وابن حبان (٥٩٩٣)، والبيهقي (٨/ ٤٢) من طرق عن همام بن يحيى به.

قوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ» بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل، أي: كسر، قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ؛ لقوله: ثم ألقاها في قليب.

قوله: «فَقَتَلَهَا فَرَضَخَ» أي: شدخ.

قوله: «بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مجازاة له بمثل عمله، في شرح السُّنة: فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء، وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي، ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله. انتهى.

وقد سبق هذا البحث مفصلا تحت رقم (٢٥٧٨).

ثم احتج به مالك والشافعي وأحمد: على أن القاتل يقتل بما قتل به، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رَحِمَهُمُاللَّهُ: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٤٠، وأحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨٧) من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، ولجهالة أبي عازب مسلم بن عمرو.

والحديث له طرق عديدة ضعيفة بانفرادها وحسن بمجموعها، كما ذكره العيني في العمدة (٢٠/ ٤٠٩-٤١٠) بعد ذكر غالب طرق هذا الحديث.

قال القاري في فتح باب العناية: وليس معناه: لا قود يجب إلا بالسيف لأن القود يجب بغير السيف إجماعا، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ فروى الطحاوي عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما قتل حمزة ومثّل به: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم»، وفي رواية: «والله لأمثلن بسبعين رجلا منهم». فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾... [البقرة: ٢٢٨] الآية، فصبر رسول الله ﷺ وكفَّر عن يمينه. وقوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] يدل على المماثلة، وفيما قالوا زيادة عليها. وأما حديث اليهودي: فما فعله ﷺ به كان على طريق السياسة، لأن اليهودي كان مشهورا بذلك. فأمر عليه الصلاة والسلام برضخه لكونه ساعيا في الأرض

بالفساد، لا بطريق القصاص. يدل عليه ما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم اليهودي حتى مات. والرجم يصيب الرأس وغيره. انتهى.

قال العيني: وأجيب عن حديث الباب بأنه ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى إذا كان إنما قتل على مال، قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضاح، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكأن له أن يقتله كيف شاء، بسيف أو بغيره، وأيضا روي في هذا الحديث، فيما رواه مسلم وأبو داود، أنه ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، فدل ذلك أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون بما قتل به. وجواب آخر: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل ﷺ بالعرنيين، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها ﷺ.

وقال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعيا في الأرض بالفساد، فقتل سياسة. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. وفيه: بيان أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه. وفيه: خلاف شاذ. وفيه: قتل الكافر بالمسلم، والله أعلم. انتهى.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، المعروف بـ غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ» بن أنس بن مالك الأنصاري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٧٤٨)، والبخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وابن حبان (٥٩٩٢) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٥تعليقا، ٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٥)، وأبو عوانة (٥/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، والدارقطني (٣/ ١٦٨) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا» من يهود المدينة.

قوله: «قَتَلَ جَارِيَةً» أي بنتا صغيرة لم تبلغ، وقد وقع في بعض طرق الحديث أنها من الأنصار.

قوله: «عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا» بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها، وقال الكرماني: الأوضاح: الحلي من الدراهم الصحاح، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها. قاله العيني.

قوله: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث هنا، فروي: رض رأسه بين حجرين، كذا في رواية لمسلم، وفي رواية لأبي داود عن أنس: أن يهوديًّا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضح رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.

وقال العيني في «العمدة»: واستدل بهذا الحديث جماعة على أن القاتل يقتل بما قتل به، وهم: عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية. وخالفهم آخرون. قلت: وقد سبق هذا البحث مفصلا تحت رقم (٢٥٧٨).

وقال العيني: وأجاب أصحاب أبي حنيفة عن حديث الباب بأجوبة. الأول: بأنه كان في ابتداء الإسلام يقتل القاتل بقول المقتول وبما قتل به. الثاني: ما قتله النبي ﷺ إلا باعترافه، فإن لفظ الاعتراف أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، وفي (صحيح مسلم): فأخذ اليهودي فاعترف. وفي لفظ للبخاري: فلم يزل به حتى أقر. الثالث: أنه ﷺ، علمه بالوحي، فلذلك لم يحتج إلى البينة ولا إلى الإقرار. والرابع: ما قاله الطحاوي: إنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله، إذ كان إنما قتل على مال قد بيّن ذلك في بعض الحديث، ثم روى الحديث المذكور، فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عَزَّوَجَلَّ كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وبغير ذلك. الخامس: إنما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة، كما في العرنيين، ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة. انتهى.

٢٥ - باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، لضعف جابر الجعفي، وجهالة أبي عازب.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«سُفْيَانَ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَابِرٍ» بن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

قوله: «أَبِي عَازِبٍ» اسمه مسلم بن عمرو، وقيل: ابن إراك، قال ابن حجر: مستور من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤) من طريق أبي عاصم النبير بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٤٠)، وأحمد (١٨٣٩٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٦٠-٦١)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٦)، والبزار (١٥٢٧زوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٤٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٤٢) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (٨٠٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(١٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٦٢) من طرق عن جابر الجعفي به.

قوله: «لَا قَوَدَ» أي: لا اقتصاص من الجاني إذا كان قتلا جائزا.

قوله: «إِلَّا بِالسَّيْفِ» أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف، أي: إلا بالمحدد. قاله السندي.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

إسناده: ضعيف، مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، وشيخه الحسن مدلس وقد عنعن، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: حديث منكر، وقال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وضعفه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤١١) ردا على عبد الحق الإشبيلي.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ» العروقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٦).

قوله: «الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ» بن الخطاب العنبري، أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٧).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَبِي بَكْرَةَ» هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: أخرجه البزار في «مسنده» (٣٦٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٣)، والدارقطني (٣١٧٤)، والبيهقي (٨/ ٦٣) من طريق مبارك بن فضالة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤)، وأحمد في «العلل» (٩٧٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٥١) من طرق عن الحسن مرسلا.

٢٦ – باب لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

إسناده: حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ» الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن الأحوص الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦)، وأحمد (١٥٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠، ١١٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٧) من طرق عن أبي الأحوص به.

قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» أي: لا يظلم أحد على أحد، وهو نفيٌ معناه نهي.

قال الطيبي: خبر في معنى النهي ليكون أبلغ، يعني كأنه نهاه، فقصد أن ينتهي فأخبره به، والمراد: الجناية على الغير، إلا أنها لما كانت سببا للجناية على نفسه أنذرها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا ردٌّ على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل فأبطل ﷺ عادتهم هذه فإن الظاهر أنَّ الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم. انتهى.

قوله: «لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ» وإن سفل.

قوله: «ولا مولود على والده» بأن عقّ عليه وقطعَ بِرَّه الواجبَ له عليه.

قال القاري: وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى، وفي رواية: لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين. انتهى.

وقال السندي: أي: جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية. انتهى

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جَامِعُ بْنُ شَدَّاد» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

«طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ» هو طارق بن عبد الله المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٠٠)، والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٥)، وابن حبان (٦٥٦٢) من طريق الفضل بن موسى به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٦١١-٦١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨١) من طريق يونس بن بكير، عن يزيد بن زياد به.

قوله: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ» رفعا بليغا.

قوله: «حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» تثنية إبطٍ، وهو الموضع المنخفض تحت العضد.

قوله: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد، أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الأصل والفرع

يؤاخذه بجنايته غير مطالب بجناية الآخر، وقد أخرج هذا المعنى بقوله: لا تجني إلخ، مخرجا بديعا لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ. قاله المناوي.

قوله: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» تأكيد أو مبالغة في الزجر والردع.

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

إسناده: منقطع بين يونس بن عبيد وحصين، وقد رواه هشيم بن بشير مرة كذلك، ورواه مرة أخرى، وزاد بين يونس وبين حصين، الوليد بن مسلم العنبري.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يُونُسَ» بن عبيد بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ» هو ابن مالك بن الخشخاش التميمي العنبري، أبو القلوس البصري، قال ابن المديني: معروف، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ» جد حصين بن أبي الحر، واسم أبيه الحارث، وقيل غير ذلك، صحابي له حديث واحد، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٧)، وأحمد (١٩٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٧) من طريق هشيم به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦) عن قيس بن حفص، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٤)، وفي «الديات» ص(١٢٠) عن إسماعيل بن سالم الصائغ كلاهما عن هشيم، عن يونس عن الوليد أبي بشر، عن حصين به، قال المزي في ترجمة حصين: وهو الصحيح.

قوله: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» أي: لا تتعدى ولا تظلم على ولدك هذا. قال القاري: لا تواخذ بذنبه.

قوله: «وَلَا يَجْنِي» ولدك هذا، وقال القاري: لا يواخذ بذنبك.

قوله: «عَلَيْكَ» يا خشخاش، لأن كل نفس عليها عقوبة جنايتها، لا يحمل عنها غيرها ولو كان أقرب قريب وأصدق صديق، قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين أي: إنه لا يجني جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي أي: لا يجن عليك ولا تجن عليه، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب. قاله القاري.

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ، عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

إسـناده: حسن في الشواهد، أبو العوام وهو عمران بن داود حديثه حسن في الشواهد.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيل» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧٩).

«عَمْرُو بْنُ عَاصِم» بن عبد الله الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٣٥).

«أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّان» هو عمران بن داور العَمِّي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٥).

«زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٦).

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ» الثعلبي صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٩١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨٩) من طريق عمرو بن عاصم بهذا الإسناد.

قوله: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» أي: لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال القاضي: خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد لأنه كان نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر

ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه والمراد به الجناية على الغير لأنها لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة كالجناية على نفسه أبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب وعليه الآن ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال. قاله المناوي.

٢٧ - باب الجبار

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، والطحاوي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٤٩-١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٤٥)، وفي «الكبرى» (٥٨٣٣) عن الزهري به.

قوله: «الْعَجْمَاءُ» مؤنث الأعجم وهي البهيمة، قال العيني: وسميت العجماء؛ لأنها لا تتكلم، وعن أبي حاتم: يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار: أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها، والاسم: العجمة. انتهى.

قوله: «جَرْحُهَا» بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى. قاله السندي. وقال القاري: والمفهوم من «النهاية» نقلا عن الأزهري أنه بالفتح لا غير، لأنه مصدر، وبالضم الجراحة، والمراد إتلافها، قال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، وقيل: هو مثال نبه به على ما عداه. انتهى.

قوله: «جُبَارٌ» بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء: وهو الهدر، يعني: ليس فيه ضمان. وفي (التلويح): الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية، وكل ما أفسد وأهلك جبار، ذكره ابن سيده. حكاه القاري.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم (٢٣٣٢).

قال العيني: مسألة العجماء، ظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد، والحديث محتمل أيضًا أن تكون الجناية على الأبدان، أو على الأموال، فالأول أقرب إلى الحقيقة، لأنه ورد في (صحيح مسلم) وفي (البخاري) أيضًا في الديات: العجماء جرحها جبار، وفي لفظ: (عقلها جبار)، وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال عن ما بين في كتب الفروع، والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره، وقال عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، سواء كان برجل أو بقدم لإطلاق النص، إلا أن يحملها الذي فوقها على ذلك، أو يقصده فيكون حينئذ كالآلة، وكذا إذا تعدى في ربطها أو إرسالها في موضع لا يجب ربطها فيه. وقالت الشافعية بالإطلاق، يعني سواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها، ونحوه، فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا ضمان فيما إذا أصابته بيدها أو رجلها، وعند أبي حنيفة أنه: لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل، وأما إذا أتلفت بالنهار وكانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد، فإن مالكها يضمن، لأن

عليه ربطها والحالة هذه، وأما جنايتها بالليل فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما رعته نهارا. وقال الليث وسحنون: يضمن، وقد ورد حديث صحيح مرفوع في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع، وإنه يضمن كما قاله مالك، أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء، ومن حديث حرام عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله، ﷺ، على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. انتهى.

قوله: «وَالْمَعْدِنُ» بكسر الدال. ومعناه: إذا حفر واحد موضعا فيه ذهب أو فضة ليخرج منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه، لأنه غير متعد، وكذلك الفيروزج والطين، وغير ذلك، وقال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إذا استأجر حافرا لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك، إن لم يكن الحفر عدوانا وإن كان ففيه خلاف. حكاه القاري.

قوله: «جُبار» أي: تلف الواقع فيه. وقد سبقت المسألة تحت رقم (٢٥٠٩).

قوله: «وَالْبِئْرُ» بالهمز ويبدل، قال العيني: معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة أو بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل، أو يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلا شيء عليه، وكذا المعدن إذا استأجر من يحفره، وكذا في قوله: والبئر جبار، حذف تقديره: وسقوط البئر على الشخص جبار، أو: سقوط الشخص في البئر، وكذا التقدير في المعدن، والمشهور في البئر، بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة، ويجوز تسهيلها. انتهى.

قوله: «جُبَارٌ» أي: البئر المحفورة بلا تعد إذا وقع فيها أحد، أو انهار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الأول وللآمر في الثاني.

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

إسـنـاده: ضعيف، خالد بن مخلد القطواني ضعيف، وشيخه كثير بن عبد الله متروك.

رجـالـه: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْف» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّهِ» هو عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ (٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩) من طريق كثير بن عبد الله به.

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ».
وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

إسناده: الفضيل بن سليمان النميري، لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جده عبادة مرسلة.

رجاله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيّ» أبو المغلس، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَان» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش، الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيد» بن عبادة بن الصامت، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١٣).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه أبو عوانة (٦٣٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٣)، وعبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل بن سليمان به.

قوله: «العجماء: البهيمة من الأنعام» الثلاثة.

قوله: «وغير ها» كالدواب الثلاثة.

قوله: «لا يُغرَّم» بالبناء للمفعول؛ من الغرم؛ أي: لا يضمن بقيمة ولا مثل.. تفسير مدرج من بعض الرواة، أو من أبي الحسن بن بحر، أو من المؤلف، والله أعلم. قاله الهروي.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

إسناده: صحيح، وأحمد بن الأزهر متابع.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«هَمَّامٍ» بن منبه اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٢٥٢)، وأبو داود (٤٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٨٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

قوله: «النَّارُ» أي: ما أحرقه شرار النار بلا عدوان بأن أوقدت لحاجة بلا تَعَدٍّ.

قوله: «جُبَارٌ» في شرح السُّنة: النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الريح ثم هبت الريح. حكاه القاري.

قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء، ثم نقله الرواة مصحَّفًا. قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه - والله أعلم -. حكاه السندي.

٢٨ - باب القسامة

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«بِشْرُ بْنُ عُمَرَ» بن الحكم الزهراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٣).

«مَالِكَ بْنَ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ» الأنصاري الحارثي المدني، قال ابن سعد: أبو ليلى اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن كعب وهو الذي روى عنه مالك حديث القسامة، وقال ابن أبي حاتم في «الكنى»: سئل أبو زرعة عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الحارثي، فقال: أنصاري ثقة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» بن ساعدة الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٩).

تخريجه: هو عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١١٤)، وأحمد (١٦٠٩٧)، والبخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥-٧)، وفي «الكبرى» (٦٩١٣، ٦٩١٤)، وابن الجارود (٧٩٩)، والطحاوي (٣/ ١٩٨-١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٧) عن أبي ليلى به.

قوله: «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ» أي: قوم سهل والجهالة في الصحابة لا تضر في السند، لأنهم كلهم عدول.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ» بن زيد.

قوله: «وَمُحَيِّصَةَ» -بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة- ابن مسعود بن زيد الأنصاريين الحارثيين.

قوله: «خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ» وكانا خرجا في أناس من أصحاب لهما يمتارون تمرا. قاله العيني.

قوله: «مِنْ جَهْدٍ أصابهم» أي: لأجل جهد وجوع وضيق معيشة.

قوله: «فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: فأخبر.

قوله: «فِي فَقِيرٍ» اسم بئر قريبة القعر واسعة الفم.

قوله: «أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ» بالشك من الراوي.

قوله: «فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ» أي: القتل الذي وقع لعبد الله لقومه.

قوله: «حُوَيِّصَةُ» ومحيصة ابنا مسعود وهما من أولاد أعمام المقتول.

قوله: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ» هو أخو عبد الله المقتول.

قوله: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» أي: قدم الأسن يتكلم، وهو أمر من التكبير، كرره للمبالغة. وفيه إرشاد إلى الأدب في تقديم الأسنِّ.

قوله: «إِمَّا أَنْ يَدُوا» مضارع ودى بحذف الواو كما في يفي، من ودى يدِي إذا أدّى الدية.

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» قال السندي: الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل. انتهى. وقال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يؤذنوا بحرب» وقال: إن الأمة اجتمعت على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معمول به، ووجه الكلام بيِّن وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا عن القسامة لزمتهم الدية، فإن أبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بالحرب، لا يؤذنون بها إلا إذا امتنعوا من أداء الدية.

قلت: احتج أصحابنا بقوله: «إما أن تدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذنوا بحرب»، وقالوا: ومعلوم أن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عنده قبل ذلك وجودُ القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود لوجود القتيل بينهم، ولأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقًّا واجبا عليهم. حكاه العيني في النخب.

قوله: «تَحْلِفُونَ» خمسين يمينا موزعة عليكم.

قوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قال أبو عمر: الظاهر أنه أراد به القود. قلت: معناه وتستحقون دية صاحبكم؛ لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقا للدم، والله أعلم. حكاه العيني.

قوله: «قَالُوا: لا» نحلف يا رسول الله هذا أمر لم نشهده فكيف نحلف يا رسول الله ﷺ؟ وفي رواية قالوا: يا رسول الله أمر لم نره.

قوله: «لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ»، وفي رواية: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم.

قوله: «فَوَدَاهُ» أي: أعطى ديته، قالوا: إنما أعطى دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الأمر، ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف؛ ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم. قاله السندي.

قوله: «رَكَضَتْنِي» أي: ضربتني برجلها.

قوله: «مِنْهَا» أي: من تلك النوق.

قلت: ذهب يحيى بن سعيد وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وربيعة ومالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد إلى أنه يستحلف المدعون بالدم، فإذا حلفوا استحقوا ما ادعوا.

وقال أبو عمر: المدعون بالدم يبدؤون بالأيمان في القسامة، وهذا في القسامة خاصة، وهو يخص قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١-٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٩) من حديث سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقي في فقير أو عين بخيبر، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى

قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة يتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر، كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-: يبدأ بأيمان المدعى عليهم فيحلفون، ثم يغرمون الدية. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون وتستحقون؟. أي: إن اليهود وإن كانوا كفارًا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم. وكما لا يقبل منكم -وإن كنتم مسلمين- غير أيمانكم فتستحقون بها، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم. انتهى.

وأوضحه العيني في النخب: بيانه: أن حديث سهل بن أبي حثمة مؤول، وأن استدلالهم به فيما ذهبوا إليه غير صحيح، وبين ذلك بقوله: قول رسول الله -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- للأنصار: «أتحلفون؟» إنما خرج على سبيل الإنكار منه -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- عليهم، فكأنه قال: كيف تدعون وتأخذون وليس لكم عليهم غير أيمانهم، فكما أنه لا يقبل منكم وإن كنتم مسلمين غير أيمانكم ولا تستحقون بها شيئا، فكذلك اليهود وإن كانوا كفارا لا يجب بدعواكم عليهم غير أيمانهم. انتهى.

وقال الطحاوي: والدليل على صحة هذا التأويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم منكر،

ومحال أن يكون عند الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك علم، ولا سيما مثل محيصة، وقد كان حيًّا يومئذ، وسهل بن أبي حثمة فلا يخبرونه به ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود. انتهى.

كما رواه عبد الرزاق (١٨٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١٤) من طريق الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: لا، وعقله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١٥) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلًا منكم: بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلًا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: وقد وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠١) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

قال الطحاوي: فسوى رسول الله ﷺ في ذلك بين الأموال والدماء، وحكم فيها بحكم واحد، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه. فثبت بذلك أن معنى حديث سهل هذا أيضًا على ما قد تأولناه عليه. انتهى.

وقد دل على ما ذكرنا أيضًا من أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والدماء جميعا ما ذكرناه من حديث سعيد بن عبيد عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ دعاهم بالبينة، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال: «أفيحلفون لكم؟».

كما أخرجه أحمد (١٦٥٩٨)، ومسلم (١٦٧٠)، والنسائي ٨/ ٤- ٥)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٤٧١٧) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيل ادعوه على اليهود.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم. إسناده مرسل.

فدل هذا أن القسامة التي كانت في الجاهلية التي قررها رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على ما كانت عليه إنما كانت على المدعى عليهم لا على المدعين، لأن الزهري إنما أخذ القسامة عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهما أخذاها عن أناس من الصحابة، والصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أخذوها عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

قال الطحاوي: وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

تكميل: قال القاري في فتح باب العناية: أما القسامة فركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها: أن يكون المُقسِم رجلا حرًّا عاقلا. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ. انتهى.

وقال الكاساني: القسامة في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية وهذا عند أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يمينا فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه، وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامة القتل في واحد

بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة، وقال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: إن كان هناك لوث، أي: عداوة ظاهرة.

وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة، يقال للولي: عيِّنِ القاتلَ، فإن عين القاتل يقال للولي: احلف خمسين يمينا، فإن حلف فله قولان: في قول يقتل القاتل الذي عينه، كما قال مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وفي قول يغرمه الديةَ، فإن عدم أحد هذين الشرطين اللذينِ ذكرناهما يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوي. انتهى.

وقال الطحاوي في مختصره: وإذا وجد قتيل في محلّةِ قومٍ، فعليهم أن يُقسِموا، منهم خمسون رجلًا: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم يغرمون الديةَ. انتهى.

وقال العمراني في البيان: وإن كانت الدعوى في القتل ولا بينة للمدعي، فإن كان هناك لوث - وهو: معنى يغلب معه على الظن صِدْقُ المدعي؛ مثل أن يوجد الرجل مقتولا في محلّة أعدائه أو ما أشبه ذلك، فإن الأيمان تثبت في جنبة وليِّ المقتول أوّلًا، فيحلف خمسين يمينًا على المدعى عليه، سواء كان في المقتول جراحةٌ أو لا جراحةَ به. وبه قال ربيعة ومالك والليث وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد الرجل مقتولا في محلّة قوم، فإن لم تكن به جراحةٌ.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. انتهى.

وقال ابن قدامة: إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتلَه على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوةٌ، ولا لوثٌ، فهي كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياؤه قتلَه على أهل المحلّة، أو على معيَّن، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا، يحلفون خمسين يمينا.

ثم قال: ولا تُسمع الدعوى على غير المعيَّن، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلّة، أو واحدٍ غير معين، أو جماعةٍ منهم بغير أعيانهم، لم تُسمعِ الدعوى. وبهذا قال

الشافعي. وقال أصحاب الرأي: تُسمع، ويُستحلف خمسون منهم؛ لأن الأنصار ادَّعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله - ﷺ - دعواهم. انتهى.

وقال الكاساني: احتجا لوجوب القسامة على المدعي بحديث سهل بن أبي حثمة [قلت: رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١-٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠٩) المذكور لفظه في أول الباب].

وجه الاستدلال بالحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - عرض الأيمان على أولياء القتيل فدل أن اليمين على المدعي.

لنا ما رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠١) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

وما رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) وابن أبي شيبة (٢٧٨٠٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «أفتحلفون؟» فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم».

وما رواه البزار (١٠٢٦) من طريق أبي كريب، قال: نا يونس بن بكير، قال: نا عبد الرحمن بن يامين، عن محمد بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ: فقد تحت الليل فجاءت الأنصار، فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: تعرفون قاتله؟ قالوا: لا إلا إن قتلته يهود، فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا».

وما رواه الدارقطني (٤٥١٨) قال: نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال:

وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي ﷺ، «فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا، ثم جعل الدية عليهم». قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى الكلبي متروك.

وما رواه البيهقي في المعرفة (١٦٣٩٠) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب، كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووداعة أن يقاس ما بين الفريقين، قال: أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا، حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وفت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر؟.

تتمة: قال العيني في النخب: ويستفاد من الأحاديث أحكام:

الأول: فيه مشروعية القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقره رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الإسلام، وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة، وروي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة. وإليه مال البخاري.

الثاني: فيه بيان أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم، فإذا سمع منه، تكلم أصغرهم أيضًا فسمع منه أيضًا إن احتيج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم. فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيانٌ ولتقدمته في القول وجهٌ لم يكن بتقدمته بأس إن شاء الله.

وذكر سفيان بن عيينة قال: قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه، فقال عمر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: كبروا كبروا -يقول: قدموا الكبارَ- فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك، قال: صدقت، فتكلم رحمك الله، قال: إنا وفدُ شكر.... وذكر الخبر.

الثالث: فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

الرابع: فيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة ابنا عمه.

الخامس: فيه كيفية القسامة الواجبة.

السادس: فيه: أن القتيل إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهل المحلة، وكذا إذا وجد في مسجد المحلة أو في طريق المحلة، فيحلف منهم خمسون، فإن لم يكمل العددُ خمسين رجلا منهم تكرر عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يمينا، وإن كان في المحلة قبائل شتى، فإن كان فيها أهل الخطة والمشترون، فالقسامة والدية على أهل الخطة ما بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: وعلى المشترين جميعا. وقيل: إن أبا حنيفة بنى الجواب على ما شاهده بالكوفة، وكان تدبير أهل المحلة فيها إلى أهل الخطة، وأبو يوسف رأى التدبير إلى الأشراف من أهل المحلة، كانوا من أهل الخطة أم لا، فبنى الجواب على ذلك، فعلى هذا لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة، فإن لم يكن أهل الخطة وكانوا في المحلة ملاك وسكان فالدية على الملاك لا على السكان عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف: عليهم جميعا، وقال: لأنه -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- أوجب القسامة على أهل خيبر كانوا سكانًا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومحمد: أهل خيبر كانوا مُلّاكا ولم يكونوا سكانًا، فإنه روي عنه -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- «أنه أقرّهم على أملاكهم».

السابع: أن القسامة خمسون يمينا على خمسين رجلا، فإن لم يكمل العدد يكرر عليهم اليمين حتى يكمل خمسين يمينا كاملة.

وقال ابن حزم: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يحلف إلا خمسون، وإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر إلى التداعي. وقال آخرون: إن نقص واحد فصاعدا رُدَّت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين. وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم.

وقال آخرون: يحلف خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد.

فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي. وهذا قول مالك.

وقال آخرون: تردد الأيمان، وإن لم يكن إلا واحدا فإنه يحلف خمسين يمينا وحده. وهو قول الشافعي.

وهكذا في أيمان المدعى عليهم أنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد، ويُجبر الكسر عليهم.

الثامن: فيه أن الواجب في القسامة الدية، وهذا باب اختلف فيه، فصح عن الحسن البصري أن لا يقاد بالقسامة، لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا، ويبدؤون، فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية.

وصح عن شريح ترديد الأيمان، وأن القتيل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة، ولا شيء لهم على أحد إلا ببينة.

وصح عن إبراهيم النخعي إبطال القود في القسامة لكن يبدأ المدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك، ورأى ترديد الأيمان.

قلت: مذهب أبي حنيفة وأصحابه أيضًا عدم وجوب القود، وروي عن عروة وأبي بكر بن حزم وأبان بن عثمان وجوب القود، فقالوا: إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله أو على جماعة فإن أولياء المدعى عليهم يبتدئون فيحلفون خمسين يمينا، على واحد، ويردد عليهم الأيمان إلى أن يُتِموا خمسين، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فقتلوه، وجلد الآخرون مائةً مائة وسُجنوا سنة.

وصح عن سفيان الثوري أنه قال: إن وجد القتيل في دار قوم فالبينة على أولياء القتيل، فإن أتوا بها قُضي لهم بالقود، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، وغرِّموا الدية مع ذلك. انتهى.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا تَقْتُلَنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

إسناده: حسن، حجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه ابن إسحاق كما في «سيرة» ابن هشام (٣/ ٣٧٠-٣٧١) وصرح بالتحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاجٍ» بن أرطاة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٨)، والنسائي (٨/ ١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

قوله: «خَرَجُوا يَمْتَارُونَ» أي: يطلبون الطعام.

قوله: «فَعُدِيَ» بالبناء للمفعول، أي: جني.

قوله: «ولم نشهد» أي: لم نحضر قتله.

قوله: «فَتُبْرِئُكُمْ» من التبرية، أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم، أو دعوتكم على أنفسهم، وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم. قاله السندي.

قوله: «إِذًا تَقْتُلَنَا» اليهود، أي: تقتل اليهود المسلمين في أي مكان وجدوهم، ويحلفون أنهم ما قتلوهم.

قوله: «فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده» تسكينًا للفتنة وجبرًا لقلوب أهل القتيل.

٢٩ - باب من مَثَّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

رجـالـه: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«عَبْدُ السَّلَامِ» بن حرب بن سلم النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

«إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي فروة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

قوله: «سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ» الجذامي، قال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني، والد روح صحابي له حديثان، روى له ابن ماجه.

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة»، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زنباع بن روح الجذامي (٩/ ٣٩٢-٣٩٣) من طريق عبد السلام بن حرب بهذا الإسناد.

قوله: «وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ» على ما في «الصحاح»: يقال: خصيت الفحل، إذا سللت وأخرجت خصيتيه، أي: بيضتيه من مقرِّهما. انتهى.

قوله: «بِالْمُثْلَةِ» بضم الميم وسكون المثلثة: قطع الأطراف كالمذاكير والأنوف والآذان.

قال اللخمي في «التبصرة»: ويعتبر العتق بالمثلة من ثلاثة أوجه:

أحدها: الوجه الذي كانت عليه من عمد أو خطأ.

والثاني: صفة المثلة هل هي إزالة عضو أو شيء من غير إزالة؟

والثالث: الممثِّل هل هو بالغ صحيح العقل أو غير ذلك؟ انتهى.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

إسـنـاده: حسن، أبو حمزة هو ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق، وابن جريج عند عبد الرزاق وأحمد.

رجـالـه: «رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٥٤).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «أَبُو حَمْزَةَ» سوار بن داود المزني الصيرفي البصري صاحب الحليّ، قال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٥١٩) من طريق أبي حمزة الصيرفي سوار بن داود بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١) عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧).

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» أي: عبد.

قوله: «صَارِخًا» صائحا مستغيثا به ﷺ.

قوله: «فَجَبَّ مَذَاكِيرِي» أي: قطع ذكري، والمذاكير جمع ذكرٍ، آلة الذكر.

قوله: «فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ» بالبناء للمفعول، أي: لم يتمكن من أخذه لاختفائه من الناس.

قوله: «فأنت حرٌّ» كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله.

قوله: «إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ» واستعبدني بعدما حررتني، من ينصرني عليه؟.

قوله: «على كل مؤمن أو مسلم» بالشك من الراوي أو ممن دونه، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع أبو روح، كان مولى العبد. انتهى.

٣٠ - باب أعف الناس قِتْلةً أهلُ الإيمان

٢٦٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ».

حديث: حسن، مغيرة بن مقسم الضبي ثقة، من رجال الشيخين غير أنه يدلس وبخاصة عن إبراهيم، لكن عرفت الواسطة هنا وهو شباك.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«مُغِيرَةَ» بن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

قوله: «شِبَاكٍ» بكسر أوله، الضبي الكوفي الأعمى، قال أحمد: شيخ ثقة، قال ابن معين: شباك أحب إلي، وحماد -يعني ابن أبي سليمان- ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مات شابا، وقال ابن حجر: ثقة له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدُ اللهِ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، والشاشي (٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣١٨) من طريق هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة به، فزاد في الإسناد هنيًّا بين إبراهيم وعلقمة.

وأخرجه ابن الجارود (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم به.

قوله: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ» بتشديد الفاء اسم تفضيل من العفة وهي الكف عما لا ينبغي شرعا وعقلا.

قوله: «قِتْلَةً» بكسر القاف، الحالة من القتل، لأن الفِعلة -بالكسر- للحالة. وبالفتح للمَرّة. قاله العيني في النخب.

قوله: «أَهْلُ الْإِيمَانِ» بالنصب اسم (إن) مؤخر. قال المناوي: أي هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالا لخالقهم وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؛ بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي ومن لا يَرحَم لا يُرحَم، والقتلة بالكسر هيئة القتل وهذا تهديد شديد في المثلة وتشويه الخلق. انتهى.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ».

حديث: حسن كسابقه.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُغِيرَةَ» بن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«شِبَاكٍ» الضبي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ» الضبي الكوفي، قال أبو داود: كان من العباد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من العباد من الثالثة، قُتِل قبل الثمانين، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٧٤)، وأحمد (٣٧٢٨)، والشاشي (٣٥٢)، وابن حبان (٥٩٩٤)، والبيهقي (٨/ ٦١) من طرق عن المغيرة بهذا الإسناد.

قوله: «أهل الإيمان» والإسلام، لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه، بخلاف أهل الكفر والشرك؛ كما فعلوا المثلة بشهداء أحد وساداتهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

٣١ - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

إسناده: ضعيف جدًّا، فإن حنشا هو حسين بن قيس الرحبي متروك.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِيه» هو سليمان بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«حَنَش» هو الحسين بن قيس الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٣).

«عِكْرِمَة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: يغني عنه حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٩٣)، وأبي داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩).

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠١٢)، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وحديث السيدة عائشة عند ابن أبي عاصم في «الديات» ص(٥٩)، وأبي يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩).

قوله: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ» بهمزة في آخره، أي: تتساوى.

قوله: «دِمَاؤُهُمْ» في الديات والقصاص، في شرح السُّنة: يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، وإن كان المقتول شريفا أو عالما، والقاتل وضيعا أو جاهلا، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

قوله: «وَهُمْ» أي: المسلمون.

قوله: «يَدٌ» أي: كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر.

قوله: «عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» قال أبو عبيدة: أي: المسلمون لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل.

قوله: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ» أي: بأمانهم، قال العيني: ومعناه: أن من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فإنها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين، وحاصل المعنى: أن كل من عقد ذمة يعني أمانا لأحد من أهل الحرب جاز أمانه على جميع المسلمين دَنِيًّا كان أو شريفا، عبدا كان أو حرا، رجلا كان أو امرأة، وليس لهم بعد ذلك أن يخفروه، واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمانه إلا أن يقاتل، وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، والمجنون كذلك لا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، وقال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فيرده إلى مأمنه. انتهى.

قوله: «أَدْنَاهُمْ» أي: أدنى المسلمين. والمعنى: إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره، أي: نقض عهده وأمانه. في شرح السنة: أي إن واحدا من المسلمين إذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته. حكاه القاري.

وقال العيني: أي: أقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المرأة أيضا، ولا يدخل

فيه العبد عند أبي حنيفة لأنه ليس من أهل الجهاد، فإذا قاتل يكون منهم، ولفظ: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، رواه أحمد في (مسنده)، وقال الترمذي: وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل رواية أحمد، ثم قال: معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم. انتهى.

قوله: «وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ» في شرح السُّنة: فيه وجهان: أحدهما: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه، وإن كان أقرب دارا من المعقود له، وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب، فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا. قاله القاري..

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، فإن عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث، وشيخه الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وتدليسه عن الصحابة قادح.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مَعْقِلِ بْنِ يَسَار» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٤٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٦٨) من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب به.

قوله: «يد» واحدة فيه تشبيه بليغ أي: كيدٍ واحدةٍ.

قوله: «على من سواهم» من المشركين.

قوله: «وتتكافأ دماؤهم» أي: تتماثل ولا تفاوُتَ بينها في القصاص والديات.

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

إسناده: حسن، وعبد الرحمن بن عياش وإن كان ضعيفا تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وانظر (٢٦٥٩).

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نُصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاش» هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨) من طريق خليفة بن خياط، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي (٦/ ٣٣٥) (٨/ ٢٩) (٩/ ٥١) من طريق محمد بن إسحاق ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند البيهقي.

قوله: «وَيُجِيرُ» بضم الياء من الإجارة بمعنى الأمان، أي: يعقد عقد الجوار والأمان والذمة للمشركين.

قوله: «عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» أي: أقلهم عددا وأسفلهم درجة.

قوله: «وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» بالبناء على الفاعل، أي: الغنيمة.

قوله: «أَقْصَاهُمْ» أي: أبعدهم إلى جهة العدو للجهاد ما غنم من أموال الكفار.

٣٢ - باب من قتل معاهدا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو» الفقيمي التيمي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن المديني والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٠٥) من طريق أبي معاوية، والبخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٧٠) من طريق عمرو بن عبد الغفار ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه النسائي (٨/ ٢٥) من طريق مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فزاد في الإسناد جنادة بن أبي أمية الثقة ومجاهد لا يعرف بتدليس فيحمل على أنه سمع من جنادة ثم سمع من عبد الله بن عمرو، كما قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٧٠).

قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا» بكسر الهاء وفتحها وأراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق.

قال القاري: بكسر الهاء، من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميا أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. انتهى.

قوله: «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح، وبكسره من راح يريح، وبضم الياء من أراح يريح. وقال العسقلاني: بفتح الراء والياء هو أجود، وعليه الأكثر ثم المعنى واحد، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجدها أصلا، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدا محكوما بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة. وقيل: المراد التغليظ. قاله القاري.

قوله: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» قال العيني: هكذا هو في رواية الجميع. (أربعين عاما) إلا عبد الغفار، فقال: (سبعين عاما)، وكذا جاء في رواية أبي هريرة عند الترمذي «سبعين خريفا». وروى النسائي أيضًا من حديث أبي بكرة بإسناد صحيح نحوه، وفي (الموطأ) خمسمائة، قال ابن بطال: أما الأربعون فهي أقصى أشد العمر في قول الأكثرين، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله تعالى على الطاعة والندم على ما سلف، فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عاما، وأما السبعون فهي حد المعترك، ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما، وأما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي، فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي ﷺ الذي كان قبل الفترة ولم يضره

طولها، فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار؟ قلت: المراد لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر. انتهى.

وقال القاري: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رواية سبعين عاما، وفي الأخرى مائة عام، وفي الفردوس ألف عام، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاما، وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. انتهى.

وقال المناوي: تنبيه: قال ابن القيم: ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانا لا تدركه العبارة، ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد يدركه الخواص في الدنيا وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثارا من آثار الجنة وأنموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة الشهية والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين. انتهى.

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف معدي بن سليمان أبي سليمان صاحب الطعام.

رجـالـه: «مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ» أبو سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٧).

«ابْنُ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِيه» هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٥٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧) من طريق معدي بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ٧٢٥) (٣٤١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٣٢٣) من طريقين عن عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» أي: عقدهما له بالأمان في نفسه وأهله وماله بغير جرم منه، وفي «المجمع»: الذمة والذمام: وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمى أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

قوله: «مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا» قال الشيخ في «الإنجاح»: لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله: من مسيرة أربعين؛ لأن العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز. وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة إن كان مستحلًا فهو على ظاهره وإلا فالمراد به الدخول الأولى أو بطريق التهديد. انتهى.

٣٣- باب من أمن رجلًا على دمه فقتله

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْفِتْيَانِيِّ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ» بن عبد الله بن قيس القتباني البجلي، أبو عاصم الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ» -بفتح المهملة وكسر الميم- ابن كاهل، ويقال: الكاهن ابن حبيب الخزاعي صحابي سكن الكوفة ثم مصر، قتل في خلافة معاوية، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩)، والبزار في «مسنده» (٢٣٠٦) من طريق أبي عوانة الوضاح به.

وأخرجه أحمد (٢١٩٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠١، ٢٠٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير به.

قوله: «لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ» أي: فرقت رأسه عن جسده، ومشيت بينهما، قال الشيخ في «الإنجاح»: كناية عن قتله، والمختار هو ابن أبي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما أنه أخذ بثأر الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة، كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحا بقوله: قام جبرائيل من عندي الساعة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: في ثقيف كذاب ومبير. وقال عبد الله بن عصمة: يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، والمبير هو الحجاج بن يوسف. وقال هشام بن حسان: أحصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا رواه الترمذي، وروى مسلم في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه وكأن ثقفيًّا، قيل: كان يبغض عليًّا قتله مصعب بن الزبير في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير. انتهى.

قوله: «مَنْ أَمِنَ رَجُلا» كسمع، يقال: أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنى، والمعنى أعطاه الأمان.

قوله: «فَقَتَلَهُ» خداعا.

قوله: «لِوَاءَ غَدْرٍ» وخيانة.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كناية عن فضيحته على رؤوس الأشهاد، في «شرح» ابن الهمام، والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أربع خصال من كانت فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». قاله القاري.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِيَ السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

إسـناده: ضعيف؛ لجهالة أبي ليلى وأبي عكاشة.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أَبُو لَيْلَى» يقال: الخراساني، يقال: إنه عبد الله بن ميسرة الحارثي، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي عُكَّاشَةَ» الهمداني الكوفي أحد المجاهيل، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«رِفَاعَةَ» بن شداد بن عبد الله بن قيس القتباني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨٨).

«سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد» بن الجون بن أبي الجون الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٥).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨٩) من طرق عن أبي ليلى عبد الله بن ميسرة به.

قوله: «قَامَ جِبْرَائِيلُ» الأمين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «مِنْ عِنْدِيَ السَّاعَةَ» الحاضرة يقول المختار ذلك كذبا.

قوله: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ» بالمد والتخفيف والآمن كصاحب ضد الخائف.

قوله: «فَلَا تَقْتُلْهُ» أي: لا يجوز لك قتله كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله، فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ -أي بعد العفو أو أخذ الدية - ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال قتادة: العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا تقبل ديته لقوله ﷺ: لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية. قاله المناوي.

قوله: «فَذَاكَ» الحديث الذي سمعته من سليمان بن صرد.

قوله: «الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ» أي: من قتل المختار الذي يدعي نزول جبريل عليه الذي يدل على كفره بادعاء النبوة به.

٣٤ - باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (٨/ ١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤٤) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «قَتَلَ رَجُلٌ» على بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول - أيضًا - ولا يخلو عن نوع بعد؛ لأن ضمير «فدفعه» إلى القاتل لتقدم ذكره أحسن.

قوله: «فَرُفِعَ» على صيغة المجهول.

قوله: «ذَلِكَ» القاتل.

قوله: «فَدَفَعَهُ» أي: فدفع النبي ﷺ ذلك القاتل.

قوله: «مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ» أي: ما كان القتل مني عمدا.

قوله: «إِنْ كَانَ صَادِقًا» يفيد: أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل: إنه ليس بعمد في الحكم، وينبغي لولي القاتل ألا يقتله خوفا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل.

قوله: «مَكْتُوفًا» أي: مربوطا على كتفيه.

قوله: «بِنِسْعَةٍ» لئلا يشرد من يد الولي، والنِّسعة - بكسر النون فسكون المهملة-، قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره، قال في «النهاية»: المكتوف: هو الذي شدت يداه من خلفه على كتفه.

قوله: «فَسُمِّيَ» ذلك القاتل.

قوله: «ذَا النِّسْعَةِ» أي: صاحبها.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَلَحِقَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابن ماجه: «هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق، ويقال: ابن عيسى بن النحاس الرملي، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة والنسائي ومسلمة بن قاسم، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ عابد فقير، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من صغار العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبان الفاخوري، أبو موسى الرملي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة، لم يصح أن أبا داود روى له، قلت: روى له النسائي وابن ماجه.

«الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ» هو الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣).

«ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» الفلسطيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧١).

«ابْنِ شَوْذَبٍ» هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥٤).

«ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ» هو ابن أسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤٢) من طريق عيسى بن يونس به.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ» وقريبه ليقتص له منه.

قوله: «فَأَبَى» ولي الدم وامتنع عن ترك القصاص والعقوبة.

قوله: «خُذْ أَرْشَكَ» ديتك إن أبيتَ عن ترك القصاص بلا مقابل.

قوله: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» أي: في كون كل منهما قاتل نفس، وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز، أو المراد: إنك مثله على تقدير صدقه في قوله: ما قتلته عمدا. قاله السندي.

قوله: «قَالَ» الراوي أنس.

قوله: «فَرُئِيَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ» أي: كان ربطه أولا لئلا يفلت من يده.

قوله: «هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ» لأن أبا عمير وعيسى بن يونس كانا رمليين.

٣٥ - باب العفو في القصاص

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الله بن بكر المزني.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«حَبَّانُ بْنُ هِلَال» أبو حبيب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٦).

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَة» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧-٣٨)، والبيهقي (٨/ ٥٤)، والمزي في ترجمة عبد الله بن بكر من «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٤٥) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني بهذا الإسناد.

قوله: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ» من الدماء.

قوله: «فِيهِ الْقِصَاصُ» بأن كانت الجناية عمدا محضا سواء كان في النفس أو في الأطراف أو في الجراح.

قوله: «إِلَّا أَمَرَ» رسول الله ﷺ.

قوله: «فِيهِ» أي: في القصاص.

قوله: «بِالْعَفْوِ» عن ذلك القصاص على الدية أو بلا بدلٍ.

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً» سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، لأن أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء كما قال البخاري في «العلل الكبير» (٢/ ٩٦٢).

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ» الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

قوله: «أَبِي السَّفَرِ» هو سعيد بن يحمد، ويقال: أحمد الهمداني الثوري، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبُو الدَّرْدَاءِ» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٤٥٠)، والبيهقي (٨/ ٥٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٧٦٢ قسم التفسير)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص(٥٧-٥٨)، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبراني في «التفسير» (٦/ ٢٦٢)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير» ابن كثير (٣/ ١١٧) من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار...

قوله: «فَيَتَصَدَّقُ» قال الطيبي: مرتب على قوله: يصاب، ومخصص له، لأنه يحتمل أن يكون سماويًا وأن يكون من العباد، فخص بالثاني لدلالة قوله: فتصدق به، وهو العفو عن الجاني.

قوله: «إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ» بتصدقه ذلك.

قوله: «دَرَجَةً» منزلة في الجنة.

قوله: «أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً» أي: ذنبا عليه. قال المناوي: إذا جنى إنسان على آخر جناية، فعفا عنه لوجه الله تعالى.. نال هذا الثواب المذكور. انتهى.

قوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» أي: قال أبو الدرداء.

٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا».

إسـنـاده: ضعيف، ابن لهيعة وهو عبد الله، وابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد، وأبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ثلاثتهم ضعفاء.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو صَالِحٍ» هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني، كاتب الليث بن سعد، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٨).

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«ابْنِ أَنْعُمَ» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٣٨) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن صالح أبي صالح بهذا الإسناد.

قوله: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ» بالبناء للفاعل، أي: قتلت غيرها.

قوله: «عَمْدًا» لا تقتل في الحال.

قوله: «حَتَّى تكْفُلَ وَلَدُهَا» أي: حتى تجد لولدها كفيلا يتكفل حضانته.

قوله: «حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» إن كانت حاملا.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٢٥-٤٢٧): ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف؛ أما في النفس فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا.

وأما القصاص في الطرف، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام. وإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ذكرنا من الخبرين، ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاءها، وعدم ضرره بالاستيفاء منها، فيستوفى.

وإن وجد له مرضعة راتبة، جاز قتلها؛ لأنه يستغني بلبنها، وإن كانت مترددة، أو جماعة يتناوبنه، أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها، جاز قتلها. ويستحب للولي تأخيرها؛ لما على الولد، من الضرر، لاختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد الثالث عشر]

الموضوع ....الصفحة

١٩

كتاب اللُّقَطة

٢٠

كتاب العِتق

الموضوع ....الصفحة

٢١

كتاب الحدود

٢٢

كتاب الديات

الموضوع .... الصفحة